الجمـهوريـة الـجزائرية الديمـقراطيـة الشعـبيـة

وزارة الـتعلـيم العـالي والبحث العلمـي

جامـعة الدكتـور يحـي فارس بالمـدية

كـليـة الحـقـوق

العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

زيـــانـــي نـوال الدكتـور: عـلـي أبـو هانـي

لجنـــة المنـــاقشة:

أ–د/ أحمـــد بلقاسـم	أستاذ التعليم العـالـي	جامـعـة البـليـدة	رئـيـســا
أ–د/ علي أبو هانـي	أستاذ التـعليـم الـعالـي	جامـعـة المـديـة	مـشـرفـا
د/ بوشـنـافة جمـال	أستـاذ محـاضر قسم (أ)	جامـعـة المديـة	عـضـــوا
د/ مجـاهـدي إبـراهيم	أستـاذ مـحاَضر قسم (أ)	جامـعة البـليـدة	عـضـــوا

السنـة الـجامـعيـة: 2015/2014.



﴿ سُورَةُ ٱلْعَلَقِ ﴾ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾

ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صدق الله العظيم

كلمات شكر وتقدير

قال الله تعالى : {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}

سورة إبراهيم: الآية 07.

الشكر أولا لله جل جلاله على توفيقي لإتمام هذا العمل.

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور " علي أبو هاني" الذي لن أنسى فضله وإسهامه الكبير في إخراج هذا العمل إلى النور. فله مني كل التقدير والاحترام

والشكر كل الشكر لأبي الغالي حفظه الله ورعاه، الذي ساندني في كل خطوة خطوتها والذي لو شكرته الدهر كله ما وفيته حقه.

كما أتوجه بعظيم العرفان إلى كافة الأساتذة الأفاضل بجامعة المدية الذين كان لهم الفضل في تكويننا في السنة النظرية في التخصص.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة وذلك لقاء قبولها مناقشة هذا البحث وتحملها عناء قراءته وإسداء نصائحها القيمة، فلها الفضل الجزيل والثواب الأتم.

كما أتوجه بالشكر للأستاذين "دواني مصطفى" و "صالح حنيني" الذين قدما لي التسهيلات اللازمة.

ولا أنس فضل كل العاملين في المكتبة الجامعية بجامعتي الشلف والمدية، وأشكرهم على رحابة صدورهم، وسعة بالهم ومساعدتهم الكبيرة للطلبة.

وإلى كل من ساهم في تعليمي من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي، وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل، لهم مني كل تقدير وامتنان كل باسمه.

الإهــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى قدوتي وصاحب الفضل في تعليمي، أبي الغالي، ماسك يدي إلى الأعالي، ناصحي وموجهي وغارس روح المثابرة في كياني، أطال الله في عمره.

إلى التي أعانتني بالصلوات والدعوات، أمي العزيزة، الدرّة الثمينة،هبة الرحمن، منبع الحنان،أطال الله في عمرها.

إلى الكتاكيت: يعقوب، بشرى وأحمد أمين، وإلى من تقاسمت معهم لحظات الحزن والسعادة إخوتي وأخواتي، وكل العائلة والأهل والأصدقاء كل باسمه.

إلى كل زملائي وزميلاتي في دفعة الماجستير 2014/2013.

إلى كل أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين.

إلى وطني الحبيب الجزائر.....

إلى كل مثابر في سبيل العلم.....

إلى كل هؤلاء....

أهدي هذا العمل المتواضع....

مـقـدمـة

لم يكن من المتصور قبل بداية عصر التنظيم الدولي أن يوقع المجتمع الدولي العقاب ضد دولة من الدول نتيجة ارتكابها لأفعال غير مشروعة، فكل ما كان يحدث حينذاك هو أن تقوم الدولة المتضررة من جراء العمل غير المشروع باتخاذ تدابير مضادة أو أن تلجأ إلى معاملة الدولة المعتدية بالمثل، وكل هذه المواقف الفردية لا تعد من العقوبات الدولية بمفهومها الصحيح والتي لم تكن مفروضة قبل ميلاد عصبة الأمم عام 1919م، الذي صاحبه ظهور نظام الأمن الجماعي[1] استجابة للحاجة إلى تنظيم المجتمع الدولي وحماية أمنه وسلامته.

حمل عهد العصبة في طياته نظاما للعقوبات الدولية كأحد أول وأهم الآليات في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ومنع انتشار الحروب التي لم يرد نص في العهد يحرمها تحريما باتا وإنما مجرد تقييد حق الدول في اللجوء إليها وذلك بوجوب استيفاء إجراءات محددة ومضي 03 أشهر على استيفاء تلك الإجراءات اعتقادا أن هذه المدة قد يتيسر خلالها التوصل لتسوية النزاع قبل الوصول إلى الحرب، كما تضمن عهد العصبة في مادته (16) مجموعة من العقوبات الاقتصادية والعسكرية كان يوقعها مجلس العصبة على حكومات الدول التي تقدم على القيام بحرب عدوانية ضد الدول، غير أن الملاحظ أن نظام العقوبات الذي جاءت به عصبة الأمم فشل في منع نشوب الحروب وهي حقيقة تؤكدها عدم قدرة العصبة على الصمود إلا ما يزيد قليلا على ربع قرن قبل أن تعصف بها الحرب العالمية الثانية.[2]

ونتيجة للمآسي والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الثانية عقد المجتمع الدولي العزم على تغيير ذلك الواقع المأساوي من خلال منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت للوجود عام 1945م لتجنيب العالم الحروب

[1]ـ يعرف نظام الأمن الجماعي بأنه "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء". أنظر: محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.، ص86.

[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2013، ص34 وما بعدها، وانظر أيضا: ماهر عبد المنعم أبو يونس- استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص08.

التي عاشها قبل هذا التاريخ مؤكدة في ديباجة ميثاقها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وحماية حقوقها الإنسانية و حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتحقيقا لهذه الغاية حرص واضعو الميثاق في مؤتمر "سان فرانسيسكو" على تضمينه نظاما للأمن الجماعي أكثر تقدما من الذي عرفه عهد العصبة، وبالتالي أصبحت فكرة العقوبات الدولية في ظل هذا النظام أكثر فاعلية من تلك التي عرفها عهد العصبة، وتم تضمينها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتكون بذلك كآلية ضغط وردع ملزمة للدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي، بحيث أنيط لمجلس الأمن سلطة فرضها عند الاقتضاء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء فيها لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين على أن يكون الجهاز مؤهلا من ناحية التشكيل والسلطات لتحقيق هذا الهدف، لذلك تم تنظيم مجلس الأمن بالطريقة التي تضمن اضطلاعه بأعبائه المختلفة بالسرعة والفعالية اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

لابد لنا من التنويه هنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم لفظ عقوبات لكنه استخدم عدة مصطلحات للدلالة على فكرة العقوبات منها الإجراءات الجماعية، إجراءات القمع والمنع والتدابير...الخ، واستخدم بعض كتاب القانون الدولي مصطلح جزاءات في دراساتهم ذات الصلة،[1] إلا أننا ارتأينا استخدام مصطلح العقوبات ذلك أن المدلول اللفظي لمصطلح "جزاء" يشمل معنيين، الثواب في جانبه الإيجابي، والعقاب في جانبه السلبي.

ففي الجزاء بمعنى الثواب يأتي قوله تعالى: " فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ".[2]

أما الجزاء بمعناه العقابي نجد قوله تعالى: " ذَٰلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ ۖ

[1]ـ ومنهم: الدكتور طه محيميد جاسم الحديدي، علي جميل حرب، السيد أبو عيطة.
[2]ـ الآية 85 من سورة الإسراء.

جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ".[1]

ولذا فإن مصطلح عقوبات في رأينا هو أقرب المصطلحات للتعبير عن الجزاءات الدولية في جانبها السلبي.

وتعرف العقوبات الدولية بأنها: "إجراء دولي قصري يطبق لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات الدولية فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو العقاب والتأديب للدولة حكومة وشعبا لما ينطوي عليه من حرمان الدولة من ممارسة حقوقها السيادية ".[2]

والجدير بالذكر أنه في فترة الـ (45) سنة الأولى من حياة المنظمة الدولية (1945-1990م) لم يتجاوز عدد حالات فرض العقوبات الدولية غير العسكرية سوى حالتين فقط وهي روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) (1966م) وحالة جنوب إفريقيا (1977م) ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة وسيطرة القطبية الأحادية وظهور النظام الدولي الجديد بعد عام (1990م) بدأ التوسع في ممارسة العقوبات الدولية غير العسكرية ومست العديد من الدول وكان لها نتائج كارثية، ومنها دولة العراق التي عانت من جراء العقوبات الدولية ومن الآثار التدميرية التي حاقت بالشعب العراقي.

ومن هنا تكمن أهمية بحثنا في كون أن العقوبات الدولية غير العسكرية لها أهمية قصوى في تحقيق احترام قواعد القانون الدولي إذا كان فرضها يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك أن دراسة موضوع "العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق" ستمكن الباحث من الإلمام بهذا النوع من العقوبات الذي يضاهي العقوبات العسكرية فتكا، ومعرفة المضمون الحقيقي لها وآليات تنفيذها ومدى التزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بتطبيقها، وبيان ما يعد من العقوبات الدولية

[1]ـ الآية 28 من سورة فصلت.
[2]ـ عبد الغفار عباس سليم- مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص12.

غير العسكرية وما يخرج منها إما لانعدام السبب القانوني أو لعدم توفر شروط وضوابط إقرارها مع تشخيص حالة التعسف أثناء تطبيقها على دولة العراق واستمرارها رغم تحقق الهدف منها.

ومن ناحية أخرى تأتي أهمية الموضوع من واقع أن القضية العراقية شكلت خطا فاصلا بين مرحلتين سواء فيما يتعلق بتطور النظام الدولي نفسه أو فيما يتعلق بأسلوب الأمم المتحدة في إدارة النزاعات الدولية، حيث لجأ مجلس الأمن وبكثرة إلى تنشيط سلطاته في الفصل السابع من الميثاق والتي تجسدت في فرض العقوبات الدولية غير العسكرية مما أثار العديد من الانتقادات والتساؤلات حول طبيعة الدور الذي يقوم به في مجال سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد استقطب موضوع العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق العديد من رجال القانون والباحثين والدليل على ذلك هو كثرة الدراسات والبحوث التي تناولت قضية العراق والعقوبات المطبقة عليها، إلا أننا نحاول دراسة الموضوع من زاوية تختلف قليلا عن الدراسات السابقة التي ركزت في معظمها على العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان في العراق، وذلك بدراسة تفصيلية عن العقوبات الدولية غير العسكرية التي جاءت في الفصل السابع من الميثاق المنصوص عليها في المادة (41) بشقيها الدبلوماسي والاقتصادي ثم تطبيقها وتنفيذها على دولة العراق وإن كانت العقوبات التي طبقت على العراق اقتصادية فقط دون العقوبات الدبلوماسية إلا أن آثارها لم تقتصر على الإنسان العراقي فقط بل تعدت ذلك إلى حد تدمير اقتصاد الدولة وبنيتها التحتية.

إن المبررات الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع جاءت انطلاقا من أن الباحث هو الذي يختار من الأبحاث ما يشد انتباهه ليتفاعل معها بالدراسة والتحليل، لذلك فإن اختياري لموضوع "العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق" يعود إلى الرغبة في التعمق في الموضوع والبحث عن الأهداف المرجوة من وراء فرضها، وإبراز مدى التناقض بين الواقع الدولي الذي نشهده وبين

نصوص الميثاق التي تؤكد أن فرض العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات غير العسكرية بصفة خاصة يكون سعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

أما فيما يتعلق بالمبررات الواقعية هو أن تناولنا لهذا الموضوع يأتي في ظل ظروف دولية من شأنها أن تجعل منه موضوع الساعة يمثل لنا أهمية خاصة كعرب نعيش في هذه المرحلة الحرجة من مراحل تاريخ الأمة العربية التي باتت تشهد أزمات داخلية لم تشهدها من قبل، خاصة أن ذلك يوظف كورقة ضغط للتدخل في شؤونها الداخلية ونهب ثرواتها تحت غطاء الشرعية الدولية.

كما أن الموضوع تحكمت فيه مبررات موضوعية باعتبار أنه كان لظهور القضية العراقية وحرب الخليج الثانية عظيم الأثر في إظهار الهيمنة الأمريكية وسياسة القوة الأمريكية التي شكلت تحديا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي، ناهيك عن المعايير المزدوجة في فرض العقوبات الأممية التي تفرض على الدول الإسلامية والعربية لأتفه الأسباب في حين تحجم عن فرضها على كثير من الدول التي تنتهك القانون الدولي وخير مثال على ذلك إسرائيل ففي الوقت الذي كان يتعامل مجلس الأمن بكل جدية مع ملف الأزمة العراقية الكويتية كان يصدر فقط قرارات إدانة واستنكار بخصوص ما فعلته إسرائيل أثناء ارتكابها العديد من المجازر دون انقطاع منذ احتلال فلسطين عام 1948م، وتعتبر عملية الرصاص المصبوب على غزة في نهاية عام 2008م وبداية عام 2009م من أبشع صورها ولم يعرضها رفضها لقرارات مجلس الأمن لأي نوع من العقوبة.

وقد تمت هذه الدراسة مع وجود بعض الصعوبات منها:

– صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية نتيجة قلتها في المكتبات الجامعية.

– قلة الدراسات التي تناولت أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على القطاعات الصناعية والاقتصادية في العراق وإن توفرت فإنها تكون مراجع اقتصادية أكثر منها قانونية.

لما كانت العقوبات الدولية غير العسكرية تعتبر من الوسائل الناجحة للضغط على الدول في سبيل تطبيق أحكام القانون الدولي، فإن الهدف من فرضها هو الامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، إلا أن هذا الهدف لم يعد الهدف الأسمى حيث أضحت هذه العقوبات تمس في معظم الحالات حقوق الأفراد والجماعات في الدولة المستهدفة وتنخر باقتصادها خاصة إذا أخذت شكلا شاملا وطويل الأمد.

وتأسيساً على ذلك نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم عقوبات الفصل السابع غير العسكرية في تغيير سياسة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وما مدى مصداقية مجلس الأمن الدولي في تطبيقها على دولة العراق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات من بينها:

– ما هو مضمون العقوبات الواردة في المادة (41) من الميثاق، وهل وجدت لتحقيق أهداف مرسومة في الميثاق أم أنها رهن لمتطلبات سياسة ومصالح الدول الفاعلة في النظام الدولي؟

– هل يعد مجلس الأمن الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المسؤول على فرض عقوبات الفصل السابع أم أن الجمعية العامة لها نصيب في ذلك؟

– ما مدى التناقض الصارخ بين فرض عقوبات الفصل السابع غير العسكرية على دولة العراق وبين الهدف الأساسي لفرضها ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وهل من الممكن أن ننتظر من المنظمة الدولية المسيرة من قبل القطبية الأحادية أن تقر بالحقوق المشروعة للشعوب؟

– إن كان هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هدفا مشروعا، فهل تتحقق هذه الشرعية مع انتهاك حقوق الإنسان وتجاوز أحكام الاتفاقيات المعنية بذلك؟

وبناءً على الإشكالية السابقة ومجموع التساؤلات المتمخضة عنها نطرح مجموعة من الفرضيات سنحاول اختبار مدى صحتها من خلال بحثنا ومنها:

– إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط تعريفا محددا وواضحا للعقوبات الدولية غير العسكرية بغية إعطاء المرونة اللازمة لمواجهة التغييرات الدولية.

– غموض وعمومية مواد الفصل السابع قد وسع من سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

– إن القول بشرعية العقوبات الدولية غير العسكرية لا يكفي مجرد صدور قرار بها من مجلس الأمن دون الالتفات إلى الحدود والضوابط التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

واعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كان المنهج الوصفي لغرض الإحاطة بالمفاهيم العامة ونخص بالذكر العقوبات الدولية غير العسكرية، والعقوبات الدبلوماسية، العقوبات الاقتصادية، والمنهج التحليلي الذي سيفيدنا في تحليل ما نحتاج إليه من مواد وقرارات والتعليق عليها وفهم محتواها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي كمنج ثانوي الذي كان لسرد بعض الأحداث والتطورات التاريخية للأزمة العراقية الكويتية ونتيجة لذلك كان هناك مزج بين المنهجين: التحليلي والوصفي كل حسب موضعه.

ومن أجل الإجابة على الأسئلة السابقة حاولنا الوقوف على تفاصيل الموضوع وعرض أفكاره بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الإمكان تكفل تغطية جميع جوانبه، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيمه إلى فصلين يشمل كل فصل مبحثين، بحثنا في الفصل الأول الإطار العام للعقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال التطرق إلى سلطة مجلس الأمن الدولي في فرضها وتحديد مدلولها وخصائصها والتأكيد على الطبيعة القانونية والأساس القانوني الذي تستمد منه العقوبات غير العسكرية شرعيتها، معرجين على صورها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبحث العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق بإبراز أهم القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن في إطار القضية العراقية مع بيان مدى شرعيتها وآثارها المفزعة على دولة العراق وشعبها.

لننهي البحث بخاتمة تم فيها الإجابة على الإشكالية على ضوء ما تناولناه بالإضافة إلى النتائج المترتبة على البحث والتي تم على ضوئها تقديم مجموعة من الاقتراحات.

الفـصـــــل الأول:

الإطــار الـعام للعقوبــات الدولية غير العسكــرية فـي

الفصل السـابـع

مـن ميثاق الأمم المتـحدة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد زود مجلس الأمن[1] بسلطات قد تماثل السلطات التي خولت للمنظمة ككل، فله سلطة حل النزاعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس وله سلطات بموجب الفصلين الثامن والثاني عشر، إلا أن أهم وأخطر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وبإجماع الفقهاء ما جاء في الفصل السابع تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) ذلك أن المجلس بموجب هذا الفصل يمكنه فرض أشد العقوبات على الدولة التي تقدم على القيام بأي عمل من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو القيام بأي عمل من أعمال العدوان، دون أن يمكن للدولة أن تدفع بما ورد في المادة (الثانية الفقرة السابعة من الميثاق) لأن أعماله وفق الفصل السابع تعد استثناءً على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن بين العقوبات الدولية التي يملك مجلس الأمن السلطة في فرضها تلك المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق، حيث تناولت هذه المادة مختلف العقوبات التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، لذلك سنحاول إبراز السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض العقوبات غير العسكرية في المبحث الأول، أما صور العقوبات غير العسكرية التي جاءت في المادة (41) فستكون محلا للدراسة في المبحث الثاني.

[1]ـ مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الذي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، يتكون من 15 عضوا من بينهم خمسة أعضاء دائمين وهم (الصين-فرنسا-الولايات المتحدة الأمريكية-روسيا-بريطانيا) ويتمتع الأعضاء الدائمين بحالة استثنائية يطلق عليها "حق الفيتو" ، أما العشرة الأعضاء الآخرين هم غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين بحيث لا يجوز انتخابه مرة أخرى على الفور. أنظر: معن علي مروح الخالدي- دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية (العراق) دراسة حالة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت، د.ب.ن، 2006. ص 30 وما بعدها.

المبـحث الأول

سلطة مجلس الأمن في فرض عقـوبات الفصل السابع غير العسكرية.

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة المخول له سلطة فرض عقوبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وحتى يستطيع المجلس فرض العقوبات غير العسكرية والعقوبات الدولية بصفة عامة لابد من وجود حالات تستوجب فرض هذه العقوبات، إذ تعد هذه الحالات بمثابة العمل التحضيري للبدء بإعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبعد أن يقدر مجلس الأمن وجود المخالفة أو الانتهاك الذي يستدعي فرض العقوبات غير العسكرية ضد الدولة، تنتهي سلطته الأولى لتنهض سلطته الثانية لفرض العقوبات، لذلك سنبين الحالات التي بموجبها تُفرض العقوبات الدولية غير العسكرية ضد الدول. لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الحالات الموجبة لفرض العقوبات الدولية غير العسكرية لنتناول في المطلب الثاني ماهية العقوبات الدولية غير العسكرية.

المطلب الأول

الحالات الموجبة لفرض العقوبات الدولية غير العسكرية.

إن المادة 39 هي أول مادة بدأ بها الفصل السابع[1] من الميثاق والتي تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن توقيع العقوبات الدولية على الدول وهي حالات تهديد السلم الدولي، والإخلال به، وأعمال العدوان إذ تعتبر الحالات الثلاث وبإجماع الفقهاء "العجلة" التي تدفع مجلس الأمن لتوقيع أقسى العقوبات ، إلا أن الخلاف الذي قام بهذا الخصوص كان حول المادة (94) من الميثاق والتي تناولت في فقرتها الثانية الحالة الرابعة التي قد تكون سببا في توقيع العقوبات غير العسكرية، لذلك سنتناول سلطة مجلس

[1]ـ يتكون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من 13 مادة وتبدأ أحكامه من المادة 39 إلى المادة 51.

الأمن في تكييف حالات المادة (39) من الميثاق ثم نتطرق لتحديد مفاهيمها، لنتناول في الفرع الثالث إمكانية توقيع العقوبات غير العسكرية ضد دولة امتنعت عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: المادة 39 والسلطات التقديرية لمجلس الأمن في تكييفها.

إن أولى خطوات مجلس الأمن فيما يتعلق باستخدام القوة هي تكييف الحالة المعروضة عليه أولاً ليقرر ما إن كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق وهي حالات تهديد السلم الدولي وحالات الإخلال به أو أعمال العدوان.[1] ونشير إلى أن قرار مجلس الأمن بشأن تكييف النزاع يعد من المسائل الموضوعية،[2] والتي يلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعدم اعتراض أي واحد منهم.[3]

في الواقع إن المادة (39) هي من أكثر المواد التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها نظراً لما تضمنته هذه المادة من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين.[4] إذ يملك وحده سلطة تقدير ما إذ كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، كما يملك عدم عد الموقف أو النزاع كذلك ولا يتقيد في هذا بأي تقرير أو إدعاء أو لجان أو دول أو حتى تقارير الجمعية العامة.[5]

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق ،ص 282.

[2]ـ فرقت المادة 27 من الميثاق بين نوعين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن: مسائل إجرائية وأخرى موضوعية، غير أن الميثاق لم يضع معيارا واضحا للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية رغم التصريح الذي أصدرته الدول العظمى في سان فرانسيسكو بتاريخ 22 ماي1945 التي حددت فيه أن المسائل الإجرائية هي المسائل الواردة من المواد (28 إلى 32) غير أن هذا التحديد لا يعد تحديدا جامعا مانعا، لذلك اتفقت الدول الكبرى في نفس التصريح أن تكييف مسألة ما إذ كانت موضوعية أو إجرائية هو أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية لمجس الأمن.

[3]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص149.

[4]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 83.

[5]ـ هناك سوابق عديدة أين رفض مجلس الأمن الأخذ بادعاءات الدول الأعضاء أو قرارات الجمعية العامة التي تقول بأن هناك حالة دولية تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين على سبيل المثال الوضع في روديسيا وجنوب إفريقيا ، أنظر في ذلك: علي جميل حرب- نظام الجزاء الدولي،ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص302.

وكانت أول مرة أثير فيها موضوع وسلطة تكييف الوقائع في مجلس الأمن عام 1947م حول موضوع النزاع بين هولندا و إندونيسيا، حيث رأت هولندا أنه موضوع داخلي لا يدخل في نطاق سلطة مجلس الأمن بينما رأت دول أخرى مثل استراليا أن النزاع يشكل إخلال بالسلام العالمي.[1]

وتختلف طريقة معالجة مجلس الأمن في تكييفه للوقائع المعروضة عليه تبعا لكل حالة، فنجده في بعض القرارات أشار صراحة إلى المادة (39) من الميثاق مع ذكر العبارات الواردة بها، ومثال ذلك في قرار مجلس الأمن رقم (232) عام 1966م الصادر بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية حيث نص القرار على ((إن مجلس الأمن وهو يتصرف وفق المادتين (39–41) من الميثاق يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين).[2] وكما هو الحال أيضا في القرارين رقم (598) و(660) الخاص بوقف إطلاق النار في الحرب العراقية الإيرانية والحالة بين العراق والكويت أين أوضح المجلس أنه يتصرف وفقا للمادتين (39–40) من الميثاق.[3]

وفي حالات أخرى يشخص المجلس الموقف الناجم عن تطورات تمثل تهديداً للسلم أو يعلن أن هناك تهديداً قائما للسلم الدولي ويكتفي في ذلك فقط بالإشارة إلى الفصل السابع دون الإشارة إلى المادة صراحة وهي الحالة الأكثر تواتراً في العمل،[4] ومثال ذلك القرارات رقم (746-751- 794) عام 1992م الخاصة بالمسألة الصومالية، وكذلك القرارين رقم (721- 808) عام 1993م الخاصة بالمسألة اليوغسلافية،[5] ومن ناحية أخرى قد يصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق دون أن يشير صراحة إلى هذه المادة، تماما كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قرار بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وسحب القوات الأجنبية.[6]

[1]– باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص 149-150.
[2]– رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص90.
[3]– محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط.01، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص184.
[4]– جمال محي الدين - العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009، ص55.
[5]– باسم كريم سويدان الجنابي- المرجع السابق، ص150.
[6]– حمر العين المقدم- التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص31.

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن أثناء تعامله مع القضايا الدولية تحكمه اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية إذ نجده قد أغفل قضايا خطيرة دون أن يحرك ساكناً نذكر منها:

ـ القضية الفلسطينية التي شكلت جوهر الصراع العربي الإسرائيلي بالرغم من أنها تعد من أهم القضايا الدولية إلا أن مجلس الأمن ـ بل وحتى الأمم المتحدة نفسها ــ ابتعدت عن معالجة هذه القضية وترك أمرها لمفاوضات غير متكافئة بفعل تواطؤ أمريكا مع إسرائيل.[1]

– عند قيام الهند بحشد قواتها العسكرية على حدودها مع باكستان بسبب اتهام الهند لها بأنها كانت وراء حادث الهجوم على البرلمان الهندي في 13 فيفري عام2001م، فإن تصرفها على هذا النحو يشكل تهديدا للسلم الدولي وعلى الرغم من تطور الموقف ليصل إلى تبادل قصف المواقع بين الجانبين وتصاعد الأزمة بين الدولتين واحتمال نشوب حرب مدمرة بين هاتين الدولتين النوويتين والتي يمكن أن تمتد آثارها مناطق أخرى من العالم، إلا أن المجلس لم يتدخل في هذه الأزمة.[2]

– قيام المدفعية الإيرانية بضرب الأراضي العراقية في المنطقة الكردية شمال العراق في سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر عام 2007م وبشكل يومي ومستمر.

– احتلال أثيوبيا للصومال في عام 2007م ووعدها بالانسحاب منه ولم تنسحب.[3]

وبذلك ظلت مجموعة من القضايا والأزمات الدولية المتفاوتة الخطورة تدور خارج مدار نطاق الأمم المتحدة مما عرض السلم والأمن الدوليين للخطر خلال مرات عديدة.[4] وبالمقابل تدخل مجلس الأمن في قضايا أخرى قد لاتصل إلى درجة خطورة القضايا السابقة إذ أنه وضمن سابقة فريدة أخرى عرفها العالم العربي أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1559) في 02 سبتمبر عام 2004م طالب فيه بانسحاب كامل

[1]ـ إدريس لكريني- إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات: أزمة لوكربي نموذجا، مجلة الحوار المتمدن، ع 1588، 2006 . متاح على الموقع: http://www.ahewar.org ،تاريخ التصفح: 2013/12/02، الساعة: 13:05.

[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة "دراسة حالة العراق"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 72.

[3]ـ سهيل حسين الفتلاوي- موسوعة المنظمات الدولية (أجهزة الأمم المتحدة)،ط01 ، دار الحامد للنشر،ج02 ، عمان، 2001، ص131.

[4]ـ إدريس لكريني- مجلس الأمن في عالم متحول:واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، ع10، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008، ص4

للقوات غير اللبنانية من لبنان مناقضا بذلك بنود الميثاق الأممي والتي نصت على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، خصوصا وأن التواجد السوري في لبنان بغض النظر عن أبعاده وخلفياته محكوم بمقتضى اتفاقية ثنائية (الطائف) ولا يشكل بأي حال من الأحوال مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين ولا يستدعي تدخلاً تهديدياً وزجريا من قبل المجلس.[1]

وبقراءة متأنية لبنود الميثاق يتضح أن الغموض الذي شاب نص المادة (39) كان القصد منه ترك هامش واسع للمجلس باعتباره المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ليصبح الجهة الوحيدة المؤهل بسلطته التقديرية لتحديد حالات المادة (39)،[2] وهذا ما يفسر الاعتراضات الشديدة من قبل أعضاء الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو بسبب إعطاء مجلس الأمن هذه السلطات الواسعة ، حيث رأت بعض الدول ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال اتخاذ التدابير الخاصة التي تتطلب استخدام القوة العسكرية، [3] في حين طالبت دول أخرى بوجوب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن باعتبارها تضم كافة الدول الأعضاء.[4] لكن هذه المقترحات لم تؤخذ بعين الاعتبار لأن الدول العظمى التي كانت في ذلك الوقت تحتفل بنشوة النصر على دول المحور عارضت جميع الاقتراحات وأوضحت أن أعضاء مجلس الأمن ليسوا وكلاء عن الجمعية و إنما هم أوصياء على جماعة الأمم وأن مجلس الأمن له حرية التكييف، وأنه لا داعي لهذه التحفظات ما دام المجلس يعمل في نطاق القانون والعدل.[5]

ومع ذلك يتعين علينا ملاحظة أن مسؤولية مجلس الأمن اتجاه حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما لا يعني بأي حال من الأحوال أن ممارسة هذه السلطات قد جاءت خالية من أي قيد

[1]ـ إدريس لكريني- مجلس الأمن في عالم متحول:واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مرجع سابق، ص 13.
[2]ـ المرجع نفسه، ص03.
[3]ـ حيث طلب الوفد المصري أن تخول الجمعية العامة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن وعندما يمس هذا القرار حقوقها الأساسية يمكنها أن تطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية.
[4]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص60.
[5]ـ محمد يونس الصائغ- مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي، مجلة الرافدين للحقوق، ع 50، د.ب.ن، 2010، ص239.

أو ضابط،[1] فمجلس الأمن عند مباشرة سلطاته يخضع لمجموعة من القيود منها القيد الوارد بالمادة (الأولى) من الميثاق والتي نصت على المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى القيد الوارد في المادة (24) والتي نصت على أن المجلس يتصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والمادة (27) التي تناولت وجوب مراعاة التصويت على المسائل الموضوعية والإجرائية،[2] بالإضافة إلى قيود أخرى أوردتها نصوص الميثاق.[3]

الفرع الثاني: الحالات الواردة بالمادة 39 من الميثاق.

لكي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة السلطات الممنوحة استنادا لنص المادة (39) من الميثاق يجب أن تتوفر إحدى الحالات المحددة في المادة المذكورة، وهي حالات تهديد السلم الدولي، حالات الإخلال به، و أعمال العدوان إلا أنه رغم خطورة هذه السلطات إذ ما قورنت بتلك التي يمارسها المجلس إعمالا للفصل السادس نجد أن الميثاق قد التزم الصمت ولم يضع تعريفا للمسائل التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ، أو تعريفا للاعتداء إلا أن الفقه والجمعية العامة قد اجتهدا في هذا الشأن، لذلك سنشير فيما يلي إلى الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم الدولي (أولاً) أو الإخلال به (ثانياً) لنتناول أعمال العدوان (ثالثا).

أولا- تهديد السلم والأمن الدوليين:

جعل الميثاق من السلم والأمن مصطلحين مترادفين حيث ورد مصطلح "الأمن" في أكثر من مادة تابعا لمصطلح "السلم" ،ويعرف السلم غالبا بالمعنى السلبي والمتمثل في غياب الحرب أو العنف المنظم في إطار العلاقات بين الأفراد داخل الدولة أو في علاقات الدول في المجتمع الدولي، وبذلك فإن السلم بمعناه

[1]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص92.

[2]-Monica Lourdes- interprétation of article 39 of the UN charter (threat to the peace) by the Security Council. Is the Security Council a legislatore for the entire international community?, Mexico Journal of International Law, vol 11 ,2011,p 151.

[3]ـ لمزيد من التفصيل حول القيود الواردة على سلطات مجلس الأمن أنظر: رمزي نسيم حسونة- مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،ع01 ، دمشق، 2011، ص543 وما بعدها ، محمد خليل الموسى- مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

الدقيق لا يتطلب انعدام النزاع وإنما يتطلب فقط غياب العنف.[1] أما الأمن فقد عرفه فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ـ تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم (188) عام 1983م ـ في تقريره المنشور عام 1986م على النحو التالي: "الأمن هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها". [2]

ميثاق الأمم المتحدة وإن كان قد أثار مصطلح "السلم والأمن " إلا أنه لم يتطرق لتحديد مفهوم دقيق لهما وبالمقابل لم يتطرق لنقيضهما. ما يجعلنا نتساءل عن المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين و ما هي الحالات التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً له؟

أ- المقصود بتهديد السلم والأمن الدوليين:

مصطلح "تهديد السلم" الوارد في المادة (39) من الميثاق يقصد به: إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بشكل فعلي،[3] لأن وجود أي حالة من هذه الحالتين من شأنه أن يؤدي إلى استمرار حالة الخطر الحال قبل وقوعه وليس الخطر المستقبل، لأن حالة وقوع الخطر تضعنا أمام الإخلال بالسلم الدولي وليس تهديده، كما يتحقق التهديد أيضا في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر.[4]

[1]ـ عمران عبد السلام الصفراني- مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان،ط01 ، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ص141.
[2]- إدريس لكريني- إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات: أزمة لوكربي نموذجا، مرجع سابق.
[3]ـ عبد الغفار عباس سليم- مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص79.
[4]ـ العباسي كهينة- المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص57

وقد عرف الفقيه الفرنسي "Combacau" تهديد السلم بأنه: "الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع العقاب على المسئول عنها" [1] حيث يرى الدكتور "رقيب محمد جاسم الحماوي" أن تعريف الفقيه "combacau" هو تعريف موسع ملائم مع السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، في حين يعارض الدكتور "طه محيمد جاسم الحديدي" فكرة تعريف مصطلح "تهديد السلم" حيث قال: "لا يوجد تعريف مقبول لما يعد تهديداً للسلم الدولي حسب نص المادة (39) من الميثاق كما أنه يتعذر وضع تعريف له لعدم انضباط المسألة وصعوبة إحاطتها بالأوصاف".[2]

ب- صور تهديد السلم والأمن الدوليين:

إن كانت الحالات التي أشار فيها مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو أعمال العدوان نادرة جدا فإن الأمر يختلف بالنسبة لحالات تهديد السلم،[3] إذ نلاحظ أن غالبية القرارات الجزائية الصادرة عن مجلس الأمن تحمل العبارات التالية: " الحالة في دولة... تشكل مصدرا مهددا للسلم الدولي" أو " الحالة تهدد الأمن الإقليمي والدولي".[4] وسنورد فيما يلي بعض الحالات التي اعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم الدولي.

1- التفرقة العنصرية والحرمان من حق تقرير المصير: عند قيام الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية برئاسة "أيام سميث" إعلان الاستقلال من جانب واحد في 11سبتمبر عام1965م سارع مجلس الأمن في اليوم الموالي لإعلان الاستقلال بإصداره لقرار رقم (216) أشار فيه أن إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية يعد تهديدا للسلم الدولي،[5] لأن نظام الأقلية انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبناءً على ذلك تم فرض عقوبات ضد حكومة روديسيا الجنوبية طبقا للمادة (41) من الميثاق. وفي القرار رقم (554) الصادر في 07 أوت عام 1984م بشأن

[1]ـ مشار إليه عند رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص85.
[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص122.
[3]ـ محمد خليل الموسى- مرجع سابق، ص 183.
[4]ـ علي جميل حرب- مرجع سابق، ص304.
[5]ـ لمى عبد الباقي محمود العزاوي- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009. ص 244-245.

الحالة في جنوب إفريقيا،[1] أكد مجلس الأمن أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها جنوب أفريقيا تمثل تهديدا للسلم الدولي.[2] وكانت الجمعية العامة قد أكدت على هذا عندما أصدرت القرار رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر عام 1960م المعروف باسم " الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة" جاء في الإعلان: ((إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يعيق قضية السلم والتعاون العالميين، كما أكد الإعلان أيضا على ضرورة نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير)) وقد صدر هذا القرار بإجماع دولي.[3]

ومنذ عام 1962م قررت الجمعية العامة أن سياسة وتصرفات الحكومة البرتغالية فيما يتعلق بالأقاليم التي تحت إدارتها شكلت تهديداً جدياً للسلم الدولي، وأكدت في قرار آخر أن رفض البرتغال المستمر للاعتراف بالطموحات المشروعة لشعب أنغولا بتقرير المصير يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما اعتبرت أن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وخصوصا حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير يعد تهديد خطير ومتزايد للسلم الدولي.[4]

2-الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان: حيث أصدر القرار رقم (688) عام 1991م الذي أدان فيه القمع الذي يتعرض له الأكراد في شمال العراق وأكد أن تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة يعد تهديدا للسلم الدولي.[5] وفي القرار رقم (827) والقرارات اللاحقة له أكد مجلس الأمن أن الانتهاكات الواسعة النطاق

[1]ـ وقد صدر هذا القرار بناءً على الاقتراح الذي قدمته مصر ومجموعة من دول العالم الثالث التي رفضت بشدة الدستور العنصري في جنوب إفريقيا الذي يهدف إلى تشكيل مجلسين تشريعيين يمثلان الآسيويين والملونين، على ألا تقتصر عضوية المجلس النيابي على البيض فحسب .انظر:عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص84.

[2]ـ مانع جمال عبد الناصر- محاضرة حول دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين،كلية الحقوق، جامعة عنابه، 2011/06/28، مقال متاح على الموقع: http://legalarabforum.com ، تاريخ التصفح 2013/12/12، الساعة:20:15 .

[3]ـ وقد صدر القرار بالنسبة للمستعمرات الخاضعة للبرتغال (أنغولا- موزنبيق- غينيا- بيساو).وكانت نتيجة التصويت: 90 دولة مؤيدة ، 09 دول ممتنعة ودن معارضة وقد أنشأ هذا القرار لجنة خاصة تسمى لجنة تصفية الاستعمار للسهر على مدى احترام الدول لهذا القرار. انظر : على أبو هاني- محاضرات في مقياس حق تقرير المصير، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس .المدية، 2012-2013، غير منشورة.

[4]ـ عمران عبد السلام الصفراني- مرجع سابق، ص.ص220.-223.

[5]-Monica Lourdes- op.cit, p, 166.

والصارخة للقانون الدولي الإنساني داخل أراضي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وخاصة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم الدولي.[1]

3- ممارسة الإرهاب: حيث تعامل مجلس الأمن على هذا الأساس مع الأزمة الليبية الغربية التي عرفت بـ "أزمة لوكربي"[2] واعتبر رفض ليبيا بتسليم مواطنيها عملاً إرهابياً ومن جهة أخرى أيضا ربط مجلس الأمن بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمشكلة وبين تهديد السلم والأمن الدوليين واعتبر أن عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن يعد تهديداً للسلم الدولي،[3] وأكد على هذا أيضا في القرار رقم (1054) بشأن الوضع في السودان على أن عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن بتسليم المشتبه بهم في اغتيال الرئيس المصري في إثيوبيا يعد تهديدا للسلم الدولي.[4] وفي أفغانستان أدان استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين، كما أدان التفجيرات في اندونيسيا واحتجاز الرهائن في موسكو في عام 2002م.[5]

4- غياب الديمقراطية: أصدر مجلس الأمن عام 1992م القرار رقم (745) والذي نص على تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في الكامبودج للمحافظة على السلم الدولي والإشراف على عملية الانتخابات باتجاه "دمقرطة" البلاد وكذلك القرار رقم (841) والذي جاء في سياق التحولات الديمقراطية بهذا البلد وما ترتب عنها من أزمات إنسانية، وقرر حتى عام 1994م أن الوضع في هاييتي مازال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[6] وأعرب المجلس عن بالغ قلقه لاستمرار تدهور الوضع السياسي والعسكري في أنغولا واعتبر أن رفض "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" تنفيذ عملية مفاوضات السلام وعدم احترامها نتائج الانتخابات أمر

[1]- Monica Lourdes- op.cit, p, 168.

[2]ـ تتلخص وقائع قضية " لوكربي" في سقوط طائرة " بان أمريكان" فوق قرية لوكربي باسكتلندا في نهاية عام 1988م وتم اتهام مواطنين ليبيين بهذا العمل.لمزيد من التفصيل حول قضية لوكربي انظر: مها محمد الشبوكي- إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن،ط01 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

[3]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص207.

[4]- Monica Lourdes- op.cit, p, 172.

[5]ـ التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، متاح على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/، تاريخ التصفح 2013/12/12. الساعة: 17:30.

[6]ـ إدريس لكريني - مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مرجع سابق، ص7.

مهدد للسلم الدولي.[1]

وبهذا يتضح لنا أن تهديد السلم الدولي لا ينحصر في أوضاع دولية عابرة للحدود فقط بل أضحت النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والانقلابات ضد الحكومات الشرعية مسائل من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين،[2] وهذا ما أثبته بيان مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي عام 1992م بشأن البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" حيث اعترف أعضاء المجلس بأن هناك ظروفا دولية جديدة بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفاعلية أكثر بمسؤوليته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين.

أهم ما جاء في هذا البيان: ((إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المشاكل عن طريق الأجهزة المتاحة)).[3] فقد اعتبر ملك المغرب ورئيس الإكوادور أن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم الدولي أما رئيس الوزراء البلجيكي أضاف أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان تشكل أيضا تهديدا للسلم، ورئيس وزراء الرأس الأخضر ذكر أن تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية يعد أحد أسباب تهديد السلم الدولي أما الرئيس الأمريكي ركز على أن الإرهاب هو الذي يهدد السلم الدولي في كافة دول العالم، وتعددت الآراء بهذا الشأن ما جعل رئيس المجلس يجمع ببيانه كافة هذه الأفكار بقوله: "إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات العسكرية فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".[4]

[1]- Monica Lourdes - op.cit, p, 173.

[2]ـ محمد خليل الموسى- مرجع سابق، ص185.

[3]ـ مانع جمال عبد الناصر- مرجع سابق.

[4]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص 63

ونشير هنا إلى رأي الدكتور "طه محيميد جاسم الحديدي" الذي رأى أن تهديد السلم الدولي يكون أيضا في عدم تعامل مجلس الأمن مع كل القضايا والنزاعات الدولية المتماثلة بنفس القدرة والجدية وأشار بهذا الخصوص إلى أن وضع التسليح في منطقة الشرق الأوسط وعدم وضع ضوابط للتسلح يعتبر تهديد للسلم الدولي في المنطقة. [1]

وبذلك نقول أن صور تهديد السلم الدولي ليست من طبيعة واحدة وليست محددة على سبيل الحصر الأمر الذي تصبح معه متداخلة مع غيرها وتحتاج إلى قدر من الدقة لتمييزها عما قد يشابهها من صور للعلاقات الدولية ذات الصلة بالسلم والأمن الدولي.[2]

ثانيا- الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

كما هو الحال بالنسبة لتهديد السلم خلا الميثاق أيضا من أي تعريف لمصطلح " الإخلال بالسلم الدولي" لذلك سنحاول تحديد هذا المصطلح ونبين الحالات التي تعامل معها المجلس على أنها إخلال بالسلم الدولي.

أ- المقصود بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

يغطي مفهوم الإخلال بالسلم كل الحالات التي تشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة والعنف،[3] فيتحقق الإخلال بالسلم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم.[4]

[1]ـ نلاحظ كيف تعامل المجلس بخصوص امتلاك أسلحة الدمار الشامل مع إيران والعراق وبالمقابل تعامله مع إسرائيل رغم امتلاكها السلاح النووي الفتاك .انظر طه محيميد جاسم الحديدي - مرجع سابق، ص126.125.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 126.

[3]ـ العباسي كهينة- مرجع سابق، ص57.

[4]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص 79.

يعرفه الأستاذ "كوينسي رايت" "Wright Quincy" بقوله: "الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (39) من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً"،[1] على حسب هذا التعريف لا يعد إخلالاً بالسلم أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة إلا إن كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية تقوم بمساعدة أحد الطرفين بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى.[2] فلو أمعنا النظر في تعريف الأستاذ " كوينسي رايت" المذكور أعلاه نجد أنه أخرج الحرب الأهلية من صور الإخلال بالسلم مهما بلغت درجة خطورتها على الرغم من عدم اشتراطه بأن تكون أعمال العنف بين قوات لحكومات شرعية، لأنه جاء في تعريفه عبارة "أو واقعية" مما يعني أن أعمال العنف من جانب أي قوات عسكرية منظمة لها قيادة مطاعة يعد إخلال بالسلم على أن تكون هذه الأعمال من وراء حدود معترف بها أي أن يكون مصدر الإخلال بالسلم جاء من خارج حدود الدولة.[3]

أما الدكتور"طه محيميد جاسم الحديدي" جاء بتعريف أوسع نوعا ما من تعريف "كوينسي رايت" حيث قال: "بأن الوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو النزاع الذي يعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين حسب المادة (39) من الميثاق هو كل أعمال العنف التي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة إذ يخشى معها أن تتعدى آثارها نطاقها الإقليمي، ولا يقصد هنا بالآثار مجرد الآثار العسكرية والتدميرية بل المقصود بها مطلق الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية..."، ويرى أن التعريف الذي ساقه الفقيه "كوينسي رايت" لا يعد تعريفا قانونيا للإخلال بالسلم إذ أنه يمثل موقفا وبعدا سياسيا أكثر منه عمل قانوني تحليلي للظاهرة.[4]

كما يعتبر إخلالا بالسلم جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذها دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى والتي لم تدخل في تعريف العدوان كالعدوان الاقتصادي أو العدوان العقائدي لأن أعمال العدوان لا

[1]ـ مشار إليه عند: عمر سعد الله ،حل النزاعات الدولية- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 102.
[2]ـ حمر العين المقدم- مرجع سابق، ص 32.
[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 127.
[4]ـ المرجع نفسه- ص 128.

تعدو أن تكون ضمن التصرفات المندرجة تحت حالات الإخلال بالسلم الدولي،[1] وهذا ما جاءت به المادة (01/01)[2] من الميثاق التي أوردت العدوان على أنه أحد التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، ومن هنا نقول أن أي عدوان يمثل إخلال بالسلم ولكن ليس كل إخلال بالسلم يشكل عدواناً لأن الإخلال بالسلم أعم من العدوان قد يشمل العدوان وغيره.[3] وبذلك يتضح لنا أن الإخلال بالسلم مرحلة تتعدى التهديد به إلى أعمال مادية.

ب- صور الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:

من خلال التعريف الذي أوردناه سابقا لمصطلح "الإخلال بالسلم الدولي" يتضح لنا أنالإخلال بالسلم الدولي يقع في الحالتين التاليتين:

- الأعمال التي يقوم بها الثوار من داخل إقليم دولة أخرى والتي تهدف إلى تحقيق مصالح سياسية.

- الحروب الأهلية والمصادمات المسلحة الداخلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة التي تتأثر فيها مصالح دول أخرى والتي يُعترف فيها للمحاربين بهذه الصفة (صفة المحاربين) أما قبل الاعتراف لهم بصفة المحاربين فإنه يمكن أن نكون بصدد تهديد للسلم وليس الإخلال به.[4]

أما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها إخلال بالسلم الدولي والسبب في ذلك يرجع كالعادة إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه، ومن بين هذه الحالات النادرة نذكر القرار رقم (54)الصادر بشأن القضية الفلسطينية في 15 جويلية عام 1948م والذي قرر وصف حوادث فلسطين بأنها تهديد للسلم وأوجب على العرب واليهود الامتناع عن القيام

[1]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص80، ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 199.

[2]ـ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: (مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

[3]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق،ص 200.199.

[4]ـ طه محيميد جاسم الحديدي،مرجع سابق ص 129.128.

بالأعمال الحربية، [1] غير أنه أكد على أن "عدم الامتثال لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي".[2]

وبذلك يتضح لنا أن عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن يعد أيضا حالة من حالات الإخلال بالسلم الدولي.

وننتهي بالقول أن الفارق بين تهديد السلم والإخلال به من حيث رد فعل مجلس الأمن يتمثل في إمكان اكتفاء المجلس في الحالة الأولى بالأعمال الوقائية الرامية إلى الحد من تطور الموقف والتوجه نحو الحلول المناسبة له، أما في حالة الإخلال بالسلم يكون على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وبذلك فإن حالة تهديد السلم قد تكون حالة وسط مما يمكن معه أن تطبق بشأنها أحكام الفصل السادس أو الفصل السابع أما في حالة خرق السلم فالراجح أن المجلس يلجأ إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق.[3]

ثالثا- أعمال العدوان:

يعد العدوان من أخطر الحالات الواردة بالمادة (39) من الميثاق والذي كان منذ زمن محل نقاشات عديدة وما زال لحد اليوم يثير جدلا فقهيا واسعا، ونظرا لتشعب موضوع العدوان إذ يحتاج لمذكرة بأكملها سنتطرق إليه دون التعمق فيه من خلال تعريفه وصوره.

[1]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص87.

[2]ـ أنظر لصيغة القرار:

-S/RES/54(1948): ((Declares that failure by any of the Governments or authorities concerned to comply with the preceding paragraph of this resolution would demonstrat the existence of a breach of the peace within the menaning of Article 39 of the charter requiring immediate consideration by the security council with a view to such further action under chapter VII of the charter as may be decided upon by the Council)).

[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 129.

أ- تعريف العدوان:

لم يوفق ميثاق الأمم المتحدة في وضع تعريف للعدوان، رغم أنه يشكل أحد أخطر الحالات التي تهدد استقرار السلم الدولي والتي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها مما ترك لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف العدوان[1] وبعد سنوات عديدة من البحث والتدقيق وفقت الجمعية العامة في إيجاد تعريف للأعمال التي تشكل عدوانا[2] وذلك في القرار رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر عام 1974م الذي عرف العدوان بأنه:((استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)).[3] وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالا عدوانية مباشرة أو غير مباشرة نذكر منها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري أو ضم كلي أو جزئي لأراضي دولة أخرى عن طريق استخدام القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة ضد أراضيها.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية أو البرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى.

وقد اعترفت الجمعية العامة في هذا القرار بسلطة مجلس الأمن في هذا الشأن حيث أكد في مادته الرابعة على أن: ((الأعمال المحددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن بأن يحكم بأن أعمالا أخرى

[1]ـ وقد اعترضت الصين على ذلك حيث كانت ترى أن مسألة تقرير العدوان من حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه تقدمت الإكوادور باقتراح مؤداه إنشاء محكمة جنائية دولية لها سلطات تماثل تلك التي يتمتع بها المجلس ويكون تحديد العمل العدواني بمنأى عن حق الاعتراض، وبطبيعة الحال لم تتم الموافقة على هذا الاقتراح، أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص185-186.

[2]ـ قبل تعريف الجمعية العامة للعدوان جرت عدة محاولات لتعريفه، وأثار تعريفه جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض، ولم نتطرق لمحاولات تعريف العدوان تفاديا للخروج عن الموضوع. حول المحاولات التي جرت لتعريف العدوان أنظر: زنات مريم - جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 20005. وانظر أيضا ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها.

[3]ـ العباسي كهينة - مرجع سابق، ص 58.

تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق)). [1]

وثار خلاف فقهي حول القرار المذكور أعلاه من حيث القوة الإلزامية له، حيث رأى جانب من الفقه أن التعريف الوارد في القرار ملزم لمجلس الأمن وعليه الأخذ به، في حين أنكر الاتجاه الثاني هذه القوة الإلزامية وحجتهم في ذلك أن الميثاق قد حدد الحالات التي يجوز فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة وأن القرارات التفسيرية لا تدخل في هذه الحالات، إلا أن مؤيدو الطابع الإلزامي للقرار قد ردوا على ذلك بالقول أن صدور التوصية عن الجمعية العامة بالإجماع يكسبها الصفة الإلزامية، غير أن المبدأ العام الذي يقر به فقهاء القانون الدولي هو أن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة لها قيمة أدبية فقط.[2]

وعلى الرغم من أن القرار ليس له أي قوة ملزمة إلا أنه يعتبر مرشدا لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن عندما تصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه.[3] لذلك فإن لقرار تعريف العدوان قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها، ومن شأنه أن يساعد الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذ ما التزم المجلس بالعمل وفقا لما جاء به.[4] إلا أن مجلس الأمن لم يأخذ بتعريف الجمعية العامة للعدوان في عدة حالات، فمثلا في الوقت الذي كيفت فيه الجمعية العامة تدمير إسرائيل للمفاعل النووي العراقي عام 1981م بأنه عدوان، نجد أن مجلس الأمن اكتفى باعتبار العمل خطر على السلم فقط، وعقب ضم إسرائيل للجولان السورية بمقتضى قانونها الصادر في 14 ديسمبر عام 1981م اعتبرت الجمعية العامة هذا العمل عدوانا بموجب المادة (39) من الميثاق لأن إجراء الضم يعد عملا غير مشروع إلا أن المجلس اكتفى بالمطالبة بإلغاء الضم.[5]

[1]ـ القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م والمتضمن تعريف العدوان.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص66.
[3]ـ علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي،ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 .ص42.
[4]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص198.
[5]ـ العباسي كهينة - مرجع سابق، ص 59.

ب- صـور الـعـدوان:

يصنف فقهاء القانون الدولي العدوان إلى نوعين عدوان مباشر، وعدوان غير مباشر وسنتناول فيما يلي كلا من العدوان المباشر والعدوان غير المباشر بنوع من الإيجاز.

1- العدوان المباشر: العدوان المباشر حسب تعريف الجمعية العامة هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي، لذا فإن العدوان المسلح هو الصورة الوحيدة للعدوان المباشر.[1] ونشير في هذا الصدد إلى الاقتراح الروسي المُقدم للجمعية العامة في عام 1953م والذي أورد فيه الأعمال التي تعد عدوانا مباشرا حيث جاء فيه ((تعتبر متعدية في نزاع دولي الدولة البادئة بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- إعلان الحرب على دولة.

- غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى بدون إعلان الحرب.

- دخولها بقواتها البرية والبحرية أو الجوية جهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن ولاسيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها.

- حصار سفنها الحربية لشواطئ وموانئ دولة أخرى.)) [2]

2- العدوان غير المباشر: ليس من السهل حصر صور وأشكال العدوان غير المباشر لأنها أمور نسبية قد تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد أورد قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان المذكور آنفا أمثلة على العدوان غير المباشر مثل: قيام القوات المسلحة بمهاجمة قوات دولة أخرى دون استهداف إقليم الدولة بل

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص137.
[2]ـ زنات مريم- مرجع سابق، ص70.

تقوم بمهاجمة القوات المرابطة خارج الإقليم،[1] وينقسم العدوان غير المباشر إلى عدوان اقتصادي وعدوان إيديولوجي.

– **العدوان الاقتصادي:** يمكن تعريفه بأنه: التدابير المتخذة من قبل دولة بقصد حرمانها لدولة أخرى من منابع ثرواتها الاقتصادية بشكل يؤثر على التبادلات التجارية الدولية، كما يعرض أمن تلك الدولة الاقتصادية للخطر ويعرقل دفاعها الفردي ويجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع الجماعي عن السلم.[2] وإذا تصفحنا قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان فإننا نجد أنه قد خلا من تعداد للأعمال التي تشكل عدوان اقتصادي.

ويعتبر العدوان الاقتصادي من أهم صور العدوان غير المسلح بل قد يحتل مركز الصدارة من حيث الأهمية لأن الاقتصاد هو الدعامة الأساسية لاستقلال الدولة وقدرتها على الدفاع عن نفسها ضد كل صور العدوان سواءً كان عدوان مباشر أو غير مباشر.[3]

– **العدوان الإيديولوجي:** يتمثل العدوان الإيديولوجي في الدعاية للحرب والضغوط السياسية، وتعرف الدعاية للحرب بأنها: كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له وتنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به، ويكون الغرض منه الحث على الحروب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول.[4]

وقد لاقى هذا النوع من العدوان نوعا من الاهتمام سواءً في ظل عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة، ففي عهد العصبة تم إبرام اتفاقية عام 1936م خاصة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم جاء فيها: ((تتعهد الدول الأطراف في أن لا تتخذ الأنباء شكل التحريض على الحرب أو على أفعال يحتمل منها أن تقود للحرب.))، أما في ظل الأمم المتحدة فإننا نذكر بالقرار رقم (110) عام 1947م والذي أدانت فيه الجمعية العامة جميع أشكال الدعاية واعتبرت ذلك من أعمال العدوان، ونشير أيضا إلى الاقتراح السوفيتي

[1]– زنات مريم- مرجع سابق ، ص 138-139.
[2]– المرجع نفسه - ص75. وانظر المبحث الثاني من المذكرة ص85.
[3]– طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص140.
[4]– علي عبد القادر القهوجي- مرجع سابق، ص68.

لتعريف العدوان عام 1953م الذي اعتبر أن الدولة تكون جانية بعدوان فكري إذا أقدمت على تشجيعها الدعاية لصالح الحرب واستخدام الأسلحة الذرية أو الجرثومية أو أي نوع من أسلحة التدمير الجماعي، كما اعتبر أيضا أن الدعاية لصالح التمييز العنصري تعد عدوانا.[1]

الفرع الثالث: فرض العقوبات الدولية غير العسكرية ضد دولة امتنعت عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية.[2]

لقد تم الامتناع عن تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ظل عهد العصبة[3] ذلك أن مجلس العصبة لم يكن يملك سلطة الإلزام بل كل ما كان له طبقا لعهد العصبة هو أن يقترح فقط ولم تكن الدول ملزمة بهذا الاقتراح،[4] ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة والذي شهد أيضا امتناع الدول عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ففي قضية "مضيق كورفو" رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت المحكمة به لبريطانيا، كما رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها المحكمة في قضية "شركة النفط الأنجلوإيرانية".[5]

أولا- الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية غير العسكرية في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

طبقا للمادة (95) من النظام الأساسي للمحكمة[6] فإن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء

[1]ـ زنات مريم- مرجع سابق، ص77-78.

[2]ـ محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة ، تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول بتقديم الفتاوى في المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

[3]ـ من قبيل هذه الأحكام نذكر: الحكم الصادر في قضية السفينة "ويمبلدون" حيث كان الحكم صادراً لمصلحة فرنسا ضد ألمانيا وقد امتنعت ألمانيا عن تنفيذه، وفي قضية "الجمعية التجارية البلجيكية" قررت المحكمة أن تنفذ اليونان الأحكام الصادرة ضدها في قضية تحكيم سنة 1936 ولكن اليونان قصرت في تنفيذ هذه الأحكام. انظر ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 213.

[4]ـ محمد طلعت الغنيمي - مرجع سابق، ص 795،796.

[5]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس - المرجع السابق ، ص 213 ..

[6]ـ جاء في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

المقضي فيه، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن أثر امتناع الدولة عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهل يمكن لمجلس الأمن أن يفرض العقوبات الواردة في المادة (41) لتنفيذ هذه الأحكام؟

ميثاق الأمم المتحدة قد أجابنا على هذا التساؤل في المادة (94) منه والتي نصت على: ((1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها. 2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.)) [1]

بالنظر إلى المادة المذكورة أعلاه نجد أن الفقرة الأولى منها تخاطب أعضاء الأمم المتحدة فحسب، حيث يرى الدكتور "ماهر عبد المنعم أبو يونس" أنه كان من الأفضل أن يكون الالتزام الوارد في المادة (94) موجها إلى كل الدول التي تتقاضى أمام المحكمة، ويضيف أن وجود الالتزام في نص واضح أفضل من كون الالتزام في قرار صادر عن جهاز من أجهزة المتحدة،[2] أما الفقرة الثانية من نص المادة (94) توحي لنا بأن اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة من أجل تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية يتوقف على طلب الدولة المتضررة من عدم تنفيذ الحكم، ولا يلزم طبعا أن تكون هذه التدابير من قبل أعمال القسر.[3]

ثانيا- الآراء المتضاربة حول عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

رغم أن الفقرة الثانية من المادة (94) جاءت بصفة صريحة بشأن جواز استخدام مجلس الأمن العقوبات الدولية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، إلا أن الآراء تضاربت بشأن ذلك، لذا سنتناول آراء بعض الكتاب بخصوص هذا الموضوع.

[1]- المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 24 أكتوبر 1945. .

[2]- ويقصد الدكتور "ماهر عبد المنعم أبو يونس " بأجهزة الأمم المتحدة: القرار الصادر عن الجمعية العامة في 11 سبتمبر 1946م ، والقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 05 أكتوبر 1946م واللذين نصا على شروط الانضمام للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للدول غير الأعضاء. أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس –مرجع سابق، ص 215.214.

[3]- المرجع نفسه ص 215 ، وأيضا محمد طلعت الغنيمي- مرجع سابق، ص 913.

ذهب بعض الفقه إلى أنه من الصعب استخدام تدابير الأمن الجماعي في غير الأحوال المخصصة له بحيث يستحيل استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق ــ سواءً كانت العقوبات عسكرية أو غير عسكرية ــ من أجل تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية إلا إن كان عدم التنفيذ يشكل حالة من الحالات المذكورة في المادة (39).[1]

وذهب رأي آخر إلى أنه يجوز لمجلس الأمن فرض العقوبات غير العسكرية كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو قطع المواصلات، أو فرض عقوبات اقتصادية لتنفيذ حكم المحكمة غير أن استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة لا يكون مناسبا.[2]

و بالرجوع إلى نص المادة (94) من الميثاق يتبين لنا أن مجلس الأمن له حرية الاختيار بين أن يوصي أو يقرر تدابير معينة لتنفيذ حكم المحكمة على أساس أن الدولة الرافضة قد لا تقبل تلك التوصيات،[3] وهو بذلك يتبع أحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول: يكون بإصدار توصيات من أجل تنفيذ الحكم وبما أن نص المادة (94) لم يحدد نوعية التوصيات التي يجوز لمجلس الأمن إصدارها فإن المجلس يكون له مطلق الحرية في إصدار التوصية التي يراها مناسبة في هذه الحالة،[4] فله أن يدعو الأطراف إلى التفاوض بشكل مباشر أو عن طريق وساطة يقوم بها طرف ثالث، وتكون هذه الوسيلة بالخصوص في قضايا التعويض عن الأضرار ومن أمثلة ذلك: قضية الحدود بين مالي وبوركينافاسو بمساعدة من لجنة خاصة شكلتها المحكمة نفسها بموجب توصية صادرة عنها في 09 أفريل عام 1987م وبمساهمة مالية من الإتحاد السويسري، ونفس الشيء حصل في النزاع الحدودي بين مالي وتشاد.[5]

[1]ــ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 217.216

[2]ــ المرجع نفسه، ص217.

[3]ــ بازغ عبد الصمد، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الحوار المتمدن، ع 4043، 2013. متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/، تاريخ التصفح: 2014/01/13. الساعة: 17:30.

[4]ــ ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص 219.

[5]ــ بازغ عبد الصمد، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

الأسلوب الثاني: هو أن يصدر مجلس الأمن قراراً بفرض العقوبات الدولية من أجل تنفيذ الحكم وبطبيعة الحال لا مجال للتفرقة بين العقوبات العسكرية أو غير العسكرية لأن نص المادة (94) جاء عاما،[1] وفي هذا الشأن يرى الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" أن مجلس الأمن وهو بصدد اصدرا قرار ما بخصوص تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يجب أن يصدر قراره بموافقة تسعة أعضاء يكون بينها أصوات الدول الدائمة العضوية، وبالتالي فإن الدول العظمى إن هي خسرت دعواها أمام محكمة العدل الدولية يمكنها باستخدام حق الفيتو أن تُشل مجلس الأمن على أن يتخذ قراراً لصالح دولة ضعيفة كسبت دعواها أمام المحكمة وهذا ما يعد في نظره إخلالاً فاحشاً بمعايير العدالة.[2]

ولذلك يمكن القول أن بعض الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت على حق عندما طالبت بعدم إخضاع المادة (94) لحق الفيتو وهذا إدراكا منها لخطورة ذلك لأن استعمال حق الفيتو في هذا المجال سيشل هذه المادة ويفرغها من محتواها عندما تكون إحدى الدول الكبرى طرفا في النزاع وخسرت الدعوى إذ لا يعقل أن تصوت الدولة ضد نفسها،[3] وهذا ما حصل فعلا في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية" في نيكاراغوا حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق الفيتو ضد مشروع قرار يلزمها بتنفيذ حكم المحكمة الصادر ضدها لصالح نيكاراغوا،[4] ولم تمتثل الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الحكم وتجاهلته كليا بحيث واصلت تقديمها الدعم والمساندة لجماعة "الكونتراس" المناهضة للحكومة النيكاراغوية مع الإصرار على ارتكاب الأفعال التي طلبت المحكمة التوقف عنها مثل وضع الألغام، حصار الموانئ وانتهاك المجال البحري والجوي بواسطة السفن والطائرات.[5]

لا يوجد سوابق دولية طبقت فيها أحكام المادة (94) من الميثاق إلا مرة واحدة رغم أن البعض من أحكام محكمة العدل الدولية لم تنفذ، ففي قضية "مضيق كورفو" حاولت المملكة المتحدة استخدام كل الوسائل

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص220.
[2]ـ محمد طلعت الغنيمي- مرجع سابق، ص 798.
[3]ـ المرجع نفسه- ص 288-289.
[4]ـ بازغ عبد الصمد، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.
[5]ـ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 288- 289 .

الملائمة للحصول على تعويض حتى لا تضطر إلى اللجوء إلى مجلس الأمن وإثارة نص المادة (94) من الميثاق،[1] إلا أنه تم اللجوء إلى مجلس الأمن طبقا لنص المادة (02/94) في قرار "إجراءات الحماية المؤقتة في قضية شركة النفط الأنجلوأمريكية"، حيث عرضت بريطانيا القضية أمام مجلس الأمن عن قناعة منها بأن للمجلس الحق في اتخاذ عمل لمعالجة الإجراءات المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ولم تنفذها إيران ولكن المجلس قرر تأجيل اتخاذ إجراء ريثما تقرر المحكمة إذ كانت هي نفسها تتمتع بصلاحية النظر في القضية أم لا، وعندما قررت المحكمة أنها تفتقر للاختصاص انقضى أجل الأمر الخاص باتخاذ إجراءات الحماية وانتهى معه كل تفكير في التنفيذ من جانب المجلس.[2]

وبذلك ننتهي إلى أنه يجوز لمجلس الأمن استخدام تدابير الفصل السابع بما فيها العقوبات غير العسكرية ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية،[3] غير أن اختصاصه حسب هذه المادة ليس مطلقا فليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من مناقشة هذه المسائل في نطاق اختصاصها.[4] ومادامت عملية تنفيذ القرار عملية سياسية فإنها لا تقع بالضرورة في اختصاص جهاز دون غيره إذ يمكن للمنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة أن تسهر على تنفيذ تلك الأحكام وفق ما هو منصوص عليه في الميثاق المنشئ لكل واحدة منهما وضمن اختصاص كل منظمة، فمثلا ينص دستور "منظمة العمل الدولية " في المادة (26) وما يليها على خلق آليات لحل الخلافات بين أعضائها ووفقا لتلك الآليات يمكن أن تشمل في طياتها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية (المادتين 31 و32)، ونشير أيضا إلى المادة (50) من ميثاق "يوغوتا" المنشئ "لمنظمة الدول الأمريكية" والتي تنص على وسائل حل الخلافات بين الدول الأعضاء ومنها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم.[5]

[1]ـ عبد الغفار عباس سليم - مرجع سابق، ص 73.

[2]ـ وقد أعلنت المحكمة بأغلبية 09أصوات مقابل 05 أنها لا تملك الولاية، وفي 05جوان 1951م أعلنت أن مسألة الولاية بشأن الموضوع ليس محكوما فيها مسبقا، وأعلنت في نفس الحكم أن التدابير المؤقتة انقضت مدتها. انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، وانظر أيضا: ماهر عبد المنعم أبو يونس - مرجع سابق، ص 221 -222.

[3]ـ المرجع نفسه ، ص 222.

[4]ـ عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 72.

[5]ـ بازغ عبد الصمد، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

ماهية العقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

العقوبات الدولية غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي وقد عرفت لأول مرة عام 1905م حين قاطعت الصين البضائع الأمريكية ردا على قفل أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المهاجرين إليها من الصين، ثم ما لبثت الحربان العالميتان أن أكدتا على أهمية هذه العقوبات خاصة الاقتصادية منها،[1] لذلك سنستعرض أولا مفهوم العقوبات الدولية غير العسكرية ثم نتطرق لطبيعتها القانونية وهذا من خلال الفرع الأول والفرع الثاني على التوالي .

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الدولية غير العسكرية.

إن العقبة التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات غير العسكرية هو تعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فهناك من يسميها التدابير وهناك من يطلق عليها مصطلح إجراءات أو أعمال قمع. لذلك سنحاول تحديد العقوبات غير العسكرية من خلال تعريفها (أولا) وتبيان خصائصها والهدف منها (ثانيا).

أولا- تعريف العقوبات الدولية غير العسكرية:

نتناول تعريف العقوبات غير العسكرية من خلال التطرق لتعريفها في مواثيق المنظمات الدولية، ثم تعريفها من قبل الفقه في عنصر ثان.

[1]- عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص 47.

أ- غياب تعريف للعقوبات الدولية غير العسكرية في مواثيق المنظمات الدولية:

لم يحتو كل من عهد العصبة أو ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات غير العسكرية، ففي عهد العصبة اكتفت الفقرة الأولى من المادة (16)[1] والتي سميت بمادة العقوبات بالإشارة إلى بعض العقوبات غير العسكرية التي يمكن لعصبة الأمم فرضها على الدول الأعضاء،[2] وكذلك هو الحال مع ميثاق الأمم المتحدة فبالرغم من تعدد المصطلحات التي استخدمها الميثاق للدلالة على العقوبات بصفة عامة بما في ذلك العقوبات غير العسكرية إلا أنه لم يعط تعريفا لهذا النوع من العقوبات، أما القضاء الدولي فقد استخدم مصطلح "أعمال قمع" إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة على أن أعمال القمع لا توجد خارج الفصل السابع وبالذات في المادتين (41-42) لكنها لم تضع تعريفا لذلك.

ولعل صعوبة وضع تعريف جامع مانع للعقوبات غير العسكرية في نصوص الميثاق يرجع إلى توفير المرونة اللازمة لمواجهة أي موقف بعيداً عن التقيد بضوابط وأسس قد لا تسعف في بعض الحالات.[3]

ب- التعريف الفقهي للعقوبات الدولية غير العسكرية:

مع التزام الميثاق الصمت حيال الموضوع تعددت التعاريف الفقهية لهذا النوع من العقوبات إلا أنه يمكننا القول أن كل التعاريف كانت تدور في فلك واحد هو أنها: التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية.

عرفها الدكتور "علي جميل حرب" بأنها: "تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءً على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموما

[1]ـ وقد تضمنت المادة (16) في فقرتها الأولى أن قرار تطبيق العقوبات الدولية بأنواعها لا يكون إلا في حالة واحدة وهي : (إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته) راجع المادة (16) من عهد عصبة الأمم.
[2]ـ هويدا عبد المنعم- العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان،ط01 ، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 23.
[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 145.

استخدام القوات المسلحة" وأضاف في تعريفه أيضا بأنها "جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد والخلل".[1]

ويعرف الدكتور "طه محيميد جاسم الحديدي" العقوبات غير العسكرية: "إنها الجزاءات الدولية التي لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة العسكرية، يوقعها الجهاز المختص في الأمم المتحدة على عضو من أعضاء الهيئة بسبب إخلالها بإحدى قواعد السلم والأمن الدوليين مما يستوجب إعمال أحكام المادة 41 من الميثاق"[2]، وتعتبر العقوبات غير العسكرية العقوبات الأصلية في القانون الدولي ذلك أن العقوبات العسكرية لا يتم اللجوء إليها إلا كخيار أخير لا مناص من اللجوء إليه.[3]

ثانيا- خصائص وأهداف العقوبات الدولية غير العسكرية:

نتناول الخصائص التي تميز العقوبات غير العسكرية عن غيرها من العقوبات الدولية في عنصر أول، لنتناول الهدف منها في عنصر ثان.

أ- خصائص العقوبات الدولية غير العسكرية:

من التعاريف التي أوردناها سابقا للعقوبات غير العسكرية يمكننا استخلاص خصائص العقوبات الدولية غير العسكرية والتي تميزها عن غيرها من العقوبات الدولية، ونجمل هذه الخصائص فيما يلي:

- العقوبات غير العسكرية لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة المسلحة،[4] وهذه الخاصية تستمد من نص المادة (41) بقولها: (...من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...).[5]

[1]- علي جميل حرب- مرجع سابق، ص 306.

[2]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 146.

[3]- ويؤيد ذلك ما ورد في المادة (42) من الميثاق بقولها: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به جاز أن يتخذ بطريق القوات....)، أنظر: المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي،ط03 ، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص330.

[5]- راجع المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

– العقوبات غير العسكرية قد لا تكون مؤقتة أو مرحلية تنتهي بزوال الخطر، إذ أن العديد من العقوبات التي فرضت وفق المادة (41) كان يعتقد من لدى بعض الفقه أنها مؤقتة قد تنتهي بمجرد الانتقال إلى عقوبات المادة (42) لكنها استمرت بعد فرض العقوبات العسكرية،[1] وقد ثار خلاف فقهي بخصوص هذا الموضوع وانقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى ضرورة وجوب لجوء مجلس الأمن أولاً إلى العقوبات غير العسكرية إن لم تؤد الغرض المنشود جاز له استخدام العقوبات العسكرية، بينما يرى الاتجاه الثاني أن مجلس الأمن له كامل السلطة في استخدام العقوبات العسكرية دون اللجوء إلى العقوبات غير العسكرية.[2] بل ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر عقوبات عسكرية وغير عسكرية في آن واحد مثل القرارات رقم (661–665–678) المفروضة على العراق عام 1991م، والقرارات رقم (1737–1747–1803) المفروضة على إيران عام 2008م ،[3] وذلك لأن التدرج بين المواد (40–41–42) من الميثاق غير معترف به لأنه لا توجد مادة تلزم مجلس الأمن بإتباع الإجراءات بشكل تدريجي في فرض العقوبات،[4] إلا أنه من متابعة سوابق مجلس الأمن نجده عادة ما يبدأ قراراته باتخاذ التدابير المؤقتة وغالبا ما يقرر اتخاذ التدابير غير العسكرية قبل اتخاذه التدابير العسكرية، نظرا لما تكلفه من مبالغ مالية كبيرة، إلى جانب صعوبة تطبيقها.[5]

– في الغالب تسري العقوبات غير العسكرية من وقت إقرارها هذا إن لم يعين لها في ذات القرار وقت آخر على خلاف عقوبات المادة (42) التي يلزم لها فترة زمنية قد تطول وقد تقصر حتى يتسنى الانتقال بها من مجرد قرار إلى فعل مادي.

– العقوبات غير العسكرية أقرب إلى كونها وسيلة من وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية لأنها ليست غاية بذاتها ولكنها وسيلة لأن يتجنب أطراف النزاع اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، إذ لا تعد هي الحل للموقف

[1]ـ عمر عبد الحميد عمر- حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02،ع 03، ،جامعة تكريت، د.ب.ن، 2013، ص 258-259

[2]ـ هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص32-33.

[3]ـ علي جميل حرب- مرجع سابق، ص 308.

[4]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق، ص 60.

[5]ـ نلاحظ أنه لم يتم تشكيل "لجنة أركان الحرب الأممية" المنصوص عليها في المادة (47) رغم مضي أكثر ما يزيد عن ستة عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة. انظر: ماهر عبد المنعم أبويونس- مرجع سابق، ص 286-287-288.

النزاع بل وسيلة ضغط للتوصل إليه.[1]

ب- الهدف من العقوبات الدولية غير العسكرية:

ينص ميثاق الأمم المتحدة في صدر مادته الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، ولكي تتحقق هذه الأهداف وضع الميثاق منهاجا ثابتا لبلوغها يتمثل في نصوص الميثاق، وجعل من العقوبات الدولية وسيلة تكفل احترام أحكامه ولذلك فإن العقوبات الدولية لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل بلوغ تلك الأهداف،[2] فالعقوبات الدولية وجدت لتحقيق السلم والأمن الدوليين غير أن هناك بعض الأهداف الضيقة للعقوبات غير العسكرية نجملها فيما يلي:

1- تعديل سلوك الدول المستهدفة: تهدف العقوبات غير العسكرية إلى تعديل سلوك الدول لا أن تعاقبها، فالعقوبات الدولية تختلف عن القانون الجنائي الدولي الذي تكون غايته عقابية، ذلك أن الغاية من العقوبات غير العسكرية لا يعدو أن يكون التأثير على إرادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها وسياستها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي.[3]

وقد قال الأمين العام الأسبق في خطته للسلام عام 1992م ـ وقد رحبت الجمعية العامة في 08أكتوبر عام 1993م بهذه الخطة وذلك في قرارها 120/47 ـ ((بأن الغرض من الجزاء هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن الدوليين وليس بغرض معاقبته أو الاقتصاص منه على أي نحو آخر)).[4] وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم (242/51) المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1997م تحت عنوان "ملحق لخطة السلام" المرفق الثاني المكرس لـ "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة" حيث جاء في الفقرة

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي - مرجع سابق، ص 150.
[2]ـ عبد الغفار عباس سليم - مرجع سابق، ص 17.
[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 152.
[4]ـ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 147.

الخامسة من المرفق الثاني ((القصد من الجزاءات هو تعديل سلوك طرف يهدد السلم والأمن وليس المعاقبة أو الاقتصاص منه على أي نحو آخر وينبغي أن تتناسب نظم الجزاءات الدولية مع هذه الأهداف)).[1]

2- تجنب اللجوء إلى القوة العسكرية: لأن العقوبات غير العسكرية تهدف إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع، والحل السلمي لا يقصد به مجرد ذلك الحل الذي يأتي لتجاوز الخلاف بين الدول الأطراف في النزاع، بل من ضمن ما يقصد به تجنب لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة كخيار لحل النزاع،[2] ويرى الأمين العام السابق أن الهدف من العقوبات هو: "التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الأمد".[3]

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أن هدف العقوبات غير العسكرية هو تأكيد مبادئ الشرعية الدولية وتعزيزها من أجل فرض مبدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن حجمها الجغرافي والبشري وطاقاتها العسكرية والاقتصادية.[4]

ج- انحراف أهداف العقوبات الدولية غير العسكرية عن الغايات المخصصة لها:

بالرجوع إلى نص المادة (41) من الميثاق نجد أن الغرض الرئيسي من العقوبات غير العسكرية هو تحقيق غايات الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين،[5] غير أن الواقع يؤكد عكس ذلك فالعقوبات التي طبقت على ليبيا كان هدفها المعلن هو محاربة ما أسمته الدول الغربية بالإرهاب الدولي، إلا أن الهدف الحقيقي لهذه العقوبات كان يرمي إلى الانتقام من السياسة الليبية والتي طالما كانت مناهضة لما تسعى إليه الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية،[6] والعقوبات التي فرضت على العراق كان هدفها انسحاب العراق من الكويت وتعويض ضحايا الغزو إلا أنه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في أفريل عام 1991م

[1]- راجع الوثيقة : A/SER/51/424 ص 6-7.
[2]- طه محيميد جاسم الحديدي - مرجع سابق، ص 152-153.
[3]- عبد الغفار عباس سليم - مرجع سابق، ص 19.
[4]- طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص 153.
[5]- المرجع نفسه، ص 153.
[6]- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 132.

وجدت الأمم المتحدة هدفاً أخر كان نزع السلاح الكامل للعراق وجعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي في حوزته،[1] والعقوبات التي فرضت ضد حزب الوحدة القومية لاستقلال أنغولا التام "UNITA" بدأت بطريقة غامضة ودون أهداف معلنة، كما أن الحظر العسكري الذي فرض على رواندا عام 1994م كان أيضا دون مبرر وهدف محدد.[2] وبذلك فإن العقوبات في هذه الحالات قد استعملت لتحقيق أهداف غير التي فرضت من أجلها.[3]

وفي هذا الخصوص عبر الأمين العام الأسبق عن قلقه بخصوص الأهداف الخفية للعقوبات الدولية في تقريره الملحق بـ "خطة السلام" الذي قدمه في 30 جانفي عام 1995م في الفقرة (68) حيث لاحظ أن: "الأهداف التي من أجلها فرضت العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت... في الحقيقة أنه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فإنها تأخذ أحيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق أهداف مختلفة".[4]

وقد طالب الإتحاد البرلماني الدولي في القرار المعتمد في "جاكرتا" بتاريخ 20 أكتوبر عام 2000م على أن: "أهداف عقوبات الأمم المتحدة يجب أن تكون محددة بوضوح وواقعية..." غير أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ــ التي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان في عام 2006م ــ ذهبت لأبعد من ذلك حين طالبت الدول المعنية في قرارها 2000/25 المؤرخ في 18 أوت عام 2000م إلى إعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت أهدافها مشروعة وأضافت اللجنة أن العقوبات التي تفرض وتطبق لفترة طويلة دون تحقيق نتائجها يمكن أن تصبح غير قانونية.[5]

[1] ــ قردوح رضا- العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010،ص 24

[2]-Matias Forteau - la levée et la suspension des sanctions internationales, annuaire français de droit international, vol 51, 2005, p 69.

[3] ــ سولاف سليم - مرجع سابق،ص 132.

[4] ــ قردوح رضا، المرجع السابق، ص 23-24.

[5]- Mathias Forteau- po. cit, p 64

.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات الدولية غير العسكرية.

نعالج طبيعة العقوبات غير العسكرية من خلال التطرق للأساس القانوني لهذه العقوبات وذلك بتحليل المادة (41) من الميثاق كونها الأساس الذي تستمد منه العقوبات غير العسكرية شرعيتها، ثم نتناول مدى القوة الإلزامية للعقوبات غير العسكرية في عنصر ثان.

أولا- الأساس القانوني للعقوبات الدولية غير العسكرية:

تستمد العقوبات غير العسكرية شرعيتها من نص المادة (41) التي جاء فيها : ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية)).[1] من خلال هذه المادة نلاحظ ما يلي:

الملاحظة الأولى: العقوبات غير العسكرية لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة المسلحة،[2] وبذلك فإنه يخرج من نطاقها العقوبات الواردة في المادة (42) من الميثاق على الرغم من أنه يتم توقيعهما لنفس غرض حفظ السلم والأمن والدوليين،[3] وتجدر الإشارة هنا أنه يجوز لمجلس الأمن الاستعانة بالقوة لضمان تنفيذ العقوبات غير العسكرية كاستخدامه السفن الحربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقا محكما على أن لا يتطور الوضع ليصل إلى إطلاق النار لأنه في هذه الحالة نكون أمام استخدام القوة العسكرية.[4]

الملاحظة الثانية: المادة (41) نصت في مستهلها على أن: ((لمجلس الأمن أن يقرر...)) معنى هذا أن توقيع العقوبات غير العسكرية أمر متروك كلية للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، كما أنه يملك اختصاص

[1]ـ راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]ـ محمد سعيد الدقاق- مرجع سابق، ص 330.
[3]ـ العقوبات العسكرية الواردة في المادة 42 غالبا ما تستخدم لمواجهة حالات العدوان.
[4]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي - مرجع سابق، ص 96.

تكليف من يشاء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحسب ظروف كل منها للقيام بتطبيق هذه العقوبات على أن تكون باسم الأمم المتحدة، أما سلطة اتخاذ القرار فإن المجلس يتصرف نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

الملاحظة الثالثة: عبارة ((يجوز أن يكون من بينها)) تدل على أن الميثاق ترك سلطة اختيار الجزاء المناسب لمجلس الأمن لأن المادة (41) جاءت على سبيل المثال لا الحصر،[2] وهذا ما يعطي قوة إضافية لسلطات المجلس الواسعة في اختيار الإجراء المناسب دون أن يلتزم بالتدرج والترتيب الوارد في نص المادة [3] ،إذ يمكن أن يقرر في الوقت ذاته أكثر من جزاء واحد في نفس الوقت،[4] فالمادة (41) جمعت بين نوعين من أنواع العقوبات غير العسكرية هما : المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية، إلا أن مجلس الأمن يمكنه أن يضيف تدابير أخرى تدخل في باب المقاطعة الثقافية إذا رأى ضرورة لذلك.[5]

الملاحظة الرابعة: إن طبيعة العقوبات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق تضعها في مرتبة وسط بين المادة (40) التي تنص على أحكام التدابير المؤقتة والمادة (42) الخاصة بالعقوبات العسكرية وهي بذلك ذات شقين: شق وقائي يهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في هذه المخالفة أو التمادي فيها، والشق الثاني هو شق جزائي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة بشكل قد يتجاوز أضرار العقوبات العسكرية.[6]

ثانيا– قوة إلزامية العقوبات الدولية غير العسكرية.

إن الجدل الذي دار حول قوة إلزامية العقوبات الدولية غير العسكرية يرجع إلى عبارة ((يطلب)) الواردة

[1]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق ص 95-96.

[2]ـ عمر عبد الحميد عمر- مرجع سابق، ص 258.

[3]ـ هناك جانب من الفقه يرى أن يطبق مجلس الأمن العقوبات غير العسكرية بشكل متدرج من الأخف إلى الأشد، بحيث تبدأ بالعلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم الجزاءات الاقتصادية، وحجتهم في ذلك هي الاكتفاء بما يحقق الغاية من الجزاء الدولي، غير أن الممارسات العملية لمجلس الأمن تدل على أنه لم يتقيد بأي تسلسل في توقيعه هذا النوع من العقوبات.أنظر طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 158.

[4]ـ جعفر خزعل جاسم المؤمن- طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، مجلة التشريع والقضاء، متاح على الموقع: http://www.tqmag.net/، تاريخ التصفح: 2014/01/20، الساعة: 20:20 .

[5]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق، ص 103.

[6]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- المرجع السابق، ص 97-98.

في نص المادة (41)، وارتبط ذلك بالجدل حول إلزامية التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع على اعتبار أن عبارة "يطلب" تستخدم عادة في توصيات أجهزة الأمم المتحدة.[1] وقد تضاربت الآراء الفقهية بشأن ذلك:

الاتجاه الأول: يرى أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع غير ملزمة ومن بينهم "الدكتور ماهر عبد المنعم أبو يونس" حيث يقول:"أن المادة 39 وهي أولى مواد الفصل السابع من الميثاق قد خيرت بين التوصية والقرار حيث يستطيع مجلس الأمن أن يسلك طريق التوصية وفي نفس الوقت يستطيع أن يسلك طريق القرار، فإن كان لا فرق بين التوصية والقرار من حيث الإلزام فلماذا فرقت بينهما هذه المادة وتركت الخيار لمجلس الأمن؟" ويضيف لتأييد رأيه أن القرار الصادر في الأزمة الكورية[2] لم يكن قراراً بالمعنى الضيق للقرار بصورته الملزمة بل كانت توصية ودليل ذلك أن الدول التي اشتركت في العمليات العسكرية ضد كوريا الشمالية [3] كان اشتراكها من قبل التنفيذ الاختياري للتوصية الصادرة من مجلس الأمن في هذا الصدد.[4]

الاتجاه الثاني: يمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه حيث يرى أن كافة التصرفات التي تتخذ من جانب مجلس الأمن طبقا للفصل السابع تعد من قبل القرارات الملزمة حتى لو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح "القرار" وقد أيد هذا الرأي الدكتور"محمد سعيد الدقاق" لأنه يتفق مع طبيعة المهمة التي أسندت لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.[5] ويؤيده في ذلك الأستاذ "هانز كلسن" حيث يرى أن التفرقة التي يقيمها ميثاق الأمم المتحدة بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن ليست سوى تفرقة سطحية، وأن التوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدر عنه.

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 158.

[2]ـ ويقصد الدكتور بذلك القرار رقم (84) الصادر في 07جويلية عام 1950 والذي قضى بتكوين قوات مسلحة تشترك فيها الدول الأعضاء لمساعدة كوريا الجنوبية في ردع العدوان عليها تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. بخصوص الأزمة الكورية أنظر: عقيلة موزاوي- إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2008، ص 61 وما بعدها.

[3]ـ وعددها 16 دولة: الولايات المتحدة كانت صاحبة حوالي 90% من القوات، أستراليا، بلجيكا، كولومبيا، كندا، أثيوبيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلاندا، الفلبين، تايلاندا، تركيا، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة. أنظر في ذلك ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 515.

[4]ـ المرجع نفسه، ص 295-296.

[5]ـ محمد سعيد الدقاق- مرجع سابق، ص 404.

ويقول في ذلك: "أنه إذ ثبت في أحوال معينة أن مجلس الأمن قد قصد من التوصية أو القرار أن لا يكون لأي منهما قوة قانونية ملزمة فإنه لا يكون لهما مثل هذه الصفة".[1]

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21جويلية عام 1971م المتعلق بناميبيا حينما قررت أن مجلس الأمن قادر على أن يخلع الصفة الملزمة عن أي تصرف صادر منه يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن التسمية التي أطلقها عليه الميثاق.[2]

الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى التمييز بين التوصيات الملزمة والتوصيات غير الملزمة، حيث يرى أن ما يصدر إعمالا لأحكام المادة (34) ونصوص الفصل السابع، والمادة (53) من الفصل الثامن تعد ملزمة بغض النظر عن كونها قرارات أو توصيات، أما ما يصدر استنادا إلى المواد (02/33) و(36) و(02/37) و(38) من الميثاق لا يعد ملزما.[3]

وبعيدا عن هذه الخلافات الفقهية، التمييز بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته في إطار الفصل السابع لا يترتب عليه أن نستخلص أن التوصيات أقل إلزاما من القرارات وإنما يترتب عليه اختلاف القيمة السياسية دون القانونية، ذلك أن عدم تنفيذ التوصية قد يشكل تهديا للسلم أو إخلالا به ومن ثم تتوافر شروط تطبيق المادة (41) أو المادة (42).[4]

إذن فالمادة (41) تحمل صفة الإلزام في ذاتها على اعتبار أنها قد حددت أن ما يتبناه المجلس وفقا لهذه للمادة هي قرارات من قولها: ((المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه...))، [5] بالإضافة إلى ذلك فإن إلزامية العقوبات غير العسكرية لا نجدها فقط في المادة (41)، حيث جاءت المادة (94) قاطعة في هذا الصدد حينما نصت على أن: ((يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)) إذ جاءت لتؤكد على فاعلية العقوبات غير العسكرية بشكل خاص، لأن العقوبات

[1]ـ مشار إليه عند: عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص 85.
[2]ـ محمد سعيد الدقاق - مرجع سابق، ص 404.
[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي - مرجع سابق، ص 61-62.
[4]ـ المرجع نفسه، ص 63.
[5]ـ و يرى الدكتور "طه محيميد جاسم الحديدي أن عبارة "يطلب" في نص المادة ما هي إلا نتيجة خلل فني في صياغة النص .المرجع نفسه، ص 158-159.

العسكرية يتولى مجلس الأمن تنفيذها من خلال الآليات التي حددتها نصوصه، وإن كانت كل قرارات مجلس الأمن ملزمة فإن القرارات الصادرة وفقا للفصل السابع هي من أشد القرارات إلزاما لأنه يستطيع فرض احترامها بإجراءات تنفيذية مباشرة.[1]

وبذلك ننتهي بالقول أن العقوبات غير العسكرية تعد ملزمة للدول المخاطبة بها ولا يجوز لها الامتناع عن تنفيذها تحت أي مبرر وذلك وفقا للمادة (103) من الميثاق إلا إن كانت إحدى الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية وهذا ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن وعليها عندئذ أن تلفت نظره إلى ذلك وفقا للمادة (50) من الميثاق[2] في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل المشكلة، وهذا ما حصل فعلا مع زامبيا أثناء فرض العقوبات على روديسيا وبوتسوانا أثناء فرض العقوبات على جنوب إفريقيا، وهنغاريا ومقدونيا ورومانيا وبلغاريا بمناسبة فرض العقوبات على يوغسلافيا.[3]

المطلب الثالث

آليات تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.

مجلس الأمن هو المسؤول الأول والذي لا يختلف على دوره أحد في إنزال العقوبات غير العسكرية على الدول المنتهكة للقانون الدولي، إلا أنَ عجز هذا الجهاز التنفيذي على مواجهة العديد من الأزمات فتح الباب أمام الجمعية العامة للحلول محل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض العقوبات الدولية على الرغم من أنه لم يرد ذكرها في الفصل السابع للاضطلاع بهذه المهمة. لذلك سنتناول دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات غير العسكرية في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى دور الجمعية العامة في ذلك في الفرع الثاني.

[1]ـ محمد يونس الصائغ- مرجع سابق، ص 255.

[2]ـ تنبه الميثاق إلى أن المقاطعة الاقتصادية للدول المعتدية قد تصيب إحدى الدول من أعضاء المنظمة بأضرار فادحة إذ ما كان اقتصادها يعتمد أساسا على الاتجار مع الدولة الموقع عليها العقوبات، كما أن هذه المقاطعة قد تضر بدولة أخرى غير عضو بالأمم المتحدة. لذلك جاءت المادة 50 من الميثاق لتؤكد على ضرورة مشاورة الدولة المتضررة من المقاطعة الاقتصادية مع مجلس الأمن. أنظر: جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 103- 104 .

[3]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص96-97. وأنظر أيضا قردوح رضا - مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.

نحاول في هذا الفرع إبراز دور المجلس في تطبيق العقوبات غير العسكرية من خلال سلطته في إلزام الدول بتطبيق هذا النوع من العقوبات طبقا للمادة (25) من الميثاق من جهة ومن جهة أخرى سنتناول دور لجنة العقوبات التي أنشأها المجلس كآلية لرصد ضمان تنفيذ العقوبات غير العسكرية.

أولا- إلزام الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية:

بموجب المواد (25-48-103) من الميثاق فإن مجلس الأمن يلزم الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات غير العسكرية، مع العلم أنه يمكن للدول أن تلجأ إلى تطبيق هذه العقوبات بشكل فردي ودون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن،[1] غير أن فعالية هذه العقوبات إذ اتخذت بهذا الشكل تكون قاصرة مقارنة بفاعليتها لو اتخذت بناءً على قرار من مجلس الأمن،[2] وتجدر الإشارة أن المجلس هو الذي يقرر إسناد مهمة تطبيق العقوبات غير العسكرية إلى دولة بذاتها أو دول محددة، وذلك متى رأى أن لإنفراد هذه الدولة أو الدول بالتطبيق ميزة خاصة وأن هذه الميزة كافية لتحقيق الهدف من العقوبات غير العسكرية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين،[3] وهذا ما جاء في القرار رقم (2134) الصادر بتاريخ 28 جانفي عام 2014م الذي فوض فيه مجلس الأمن "الإتحاد الأوروبي" تنفيذ عقوبات في جمهورية إفريقيا الوسطى تضمن حظر السفر وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية.[4]

كما يمكن للمجلس إعفاء بعض الدول الصغيرة والضعيفة أو المحايدة من تطبيق العقوبات غير العسكرية، إضافة إلى ذلك إلزام الدول غير الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات الإقليمية التي ينتمون إليها، وتلتزم في ذلك طبقا للمادة (06/02).[5] ونشير هنا أن المجلس غير ملزم بدعوة الدول غير

[1]- أنظر الفصل الثاني من المذكرة ص111 في الحظر الأحادي الجانب الذي طبقته الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية على العراق.
[2]- سولاف سليم- مرجع سابق، ص 81.
[3]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 228-229.
[4]- راجع الوثيقة رقم : .S/RES/2134 (2014)
[5]- قردوح رضا - مرجع سابق، ص 43.

الأعضاء لحضور اجتماعاته التي يتخذ فيها قراراته بهذا الصدد، لأن ليس هناك ما يلزم تلك الدول أن تشترك في اتخاذ القرار لكي تنفذه لأن التزامها بالتنفيذ ثابت بشكل عام في المواد (25–39–48) من الميثاق غير أن المجلس قد يرى أن التنفيذ الحسن لهذه الإجراءات يتطلب دعوة تلك الدول إلى اجتماعاته، فيقوم بدعوتهم وفق ما نصت عليه المادة (31) من الميثاق.[1]

وحسب المادة (49) من الميثاق يتعين على الدول العمل معا لتقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن وهذه المساعدات يمكن أن تشمل المساعدات التقنية والإدارية والاقتصادية مثل المساعدة المتبادلة في البلدان المرسلة المحيطة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في إطار بعثات المساعدة (المعروفة بالاسم المختصر "SAM") لتطبيق العقوبات، حيث كانت بعثة "SAM" تتألف من ضباط الجمارك المؤهلين تأهيلا عاليا وكانت مسؤولة عن تقديم المساعدة الفنية والمشورة للسلطات المحلية في تنفيذ ورصد الجزاءات المفروضة على يوغسلافيا.[2] وقد يكون عدم التزام الدول بتنفيذ العقوبات غير العسكرية سببا في فشلها وهذا ما حدث حين فشلت سياسية هذه العقوبات في كل جنوب إفريقيا، وروديسيا نتيجة عدم التزام العديد من الدول بتنفيذها من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.[3]

ثانيا– لجنة الجزاءات الدولية:

إن ظهور لجان الجزاءات لم يكن إلا في السنوات الأخيرة فلم يعرف هذا النوع من اللجان في عهد عصبة الأمم،[4] أما في ميثاق الأمم المتحدة كانت المادة (29) قد تناولت إنشاء هذه اللجان حين نصت على أن: ((لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى ضرورة لأداء وظائفه)).[5] والجدير بالذكر هنا أن هذه

[1]– جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 106-107. وراجع مواد ميثاق الأمم المتحدة التالية (25-31-39-48).
[2]– قردوح رضا - مرجع سابق، ص 43-44.
[3]– لمى عبد الباقي - مرجع سابق،ص 269.
[4]– جمال محي الدين، المرجع سابق، ص 110.
[5]– راجع المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

اللجان ليست دائمة وإنما هي لجان مؤقتة بكل قضية على حدة [1] إذ ينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة الهدف ثم يتم إنشاء لجان لحالة أخرى، وقد توالى إنشاء هذه اللجان حتى أصبحت جزءا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة، وتحكم العلاقات بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان.[2]

وتوكل إلى لجان الجزاءات مهام عديدة تختلف باختلاف العقوبات ونطاقها فهي تقوم بدراسة الأضرار التي تقع على الدول من جراء العقوبات وترفع بعد ذلك توصيات إلى مجلس الأمن بما يجب القيام به لتعويض هذه الدول، كما تقوم بتحديد الحالات الإنسانية التي يجب استثناءها من الجزاءات كالمواد الغذائية والطبية والتأكد من حصول الدولة الهدف على هذه المواد كما تقوم بتوضيح وتفسير قرارات العقوبات لمساعدة الدول على كشف أي غموض يشوب هذه القرارات،[3] وهذا ما قامت به لجنة الجزاءات في العراق المنشأة بموجب القرار رقم (661) التي كانت تقدم تقارير إلى المجلس كل 90 يوما عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وذكر كل من التقارير 18 المقدمة حتى ديسمبر عام 1995م أن اللجنة لم تتلق أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات للجزاءات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة ، أما لجنة الجزاءات في روديسيا كانت مهمتها ترصد مدى تطبيق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعقوبات المفروضة على روديسيا. [4]

ورغم الصلاحيات الواسعة التي أنيطت بها لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلا أنها تتقيد بحدود لا يمكن تجاوزها، فعلى سبيل المثال لا تملك هذه اللجان سلطة إصدار قرارات أو توصيات حيث أن سلطتها محدودة برفع اقتراحات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة فقط كما لا تملك صلاحية استقبال معلومات من أي مصدر ولا يمكنها التحقيق في حالة انتهاك العقوبات بالإضافة إلى أن قراراتها بالتصويت يجب أن يتم

[1]ـ على سبيل المثال: اللجنة المنشأة في جنوب إفريقيا(1977)، أفغانستان (1988) ، العراق (1990)، الكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2004)، إيران وكوريا الشمالية(2006) ، اللجنة المنشأة سنة 2013 عملا بالقرار رقم (2127) في جمهورية إفريقيا الوسطى. ولعل آخرها اللجنة المنشأة بموجب القرار (2140) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2014 في اليمن.أنظر في ذلك لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، متاح على موقع http://www.un.org/ar/sc/committees/ ،تاريخ التصفح: 2014/01/23. الساعة: 12:30.

[2]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص 412-143.

[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي - مرجع سابق، ص 229-230.

[4]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق،ص 111. وانظر أيضا لمى عبد الباقي محمود العزاوي- مرجع سابق، ص 269.

بالإجماع وهو الأمر الذي غالبا ما يثير صعوبة كبيرة في اتخاذ القرارات، ولذلك اقترح العديد من الفقهاء تغيير هذا النظام واستبداله بنظام الأغلبية المقيدة مع منح المجلس بعض السلطات الرقابية، تفاديا لمشكلة تشكيل اللجنة الذي يجعل من إجماع آرائها أمرا في غاية الصعوبة،[1] واقترحت الجمعية العامة إيجاد طرف ثالث عند توقيع العقوبات يساهم في تخفيف حدة فرضها وهذا ما حدث عام 1988م عندما قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع خطوات وإجراءات لتفعيل الدور الذي من المفترض أن يقوم به طرف ثالث في العقوبات إلا أن التوصيات التي رفعها هؤلاء الخبراء إلى الجمعية العامة لم تقابل إلا بتأييد قليل جدا من المعنيين.[2]

ورغم ذلك فإن لجان الجزاءات تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة المجتمع الدولي على التوفيق بين العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن وبين الحاجة الإنسانية إلى تخفيف حدة المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذه العقوبات،[3] وقد أكد تقرير الأمين العام السابق على دور هذه اللجان في مارس عام 2005م الذي حمل عنوان (في جو من الحرية أفسحنحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع) بقوله:"ينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وتنفيذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات، وإقامة آليات للرصد مزودة بالموارد الملائمة".[4]

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة[5] في تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.

لقد ساهمت آثار الحرب الباردة وحالة الشلل التي أصابت مجلس الأمن بعدها بسبب كثرة استخدام

[1]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص 413.
[2]ـ سعيد اللاوندي- وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004، ص 214.
[3]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 112.
[4]ـ عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 414.
[5]ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، تضم في عضويتها كل الدول الأعضاء تمثل فيها تمثيلا متساويا، ولها جميعا عند إجراء التصويت صوت واحد.

حق الفيتو من كلا المعسكرين[1] في إعطاء الجمعية العامة دورا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد الأزمة الكورية وصدور قرار الإتحاد من أجل السلام الذي عرف "بالثورة الميثاقية" غير أن الجدل الذي دار حول دور الجمعية العامة في هذا المجال بخصوص القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عنها قد قيد نوعا ما من دور الجمعية العامة في إطار الفصل السابع من الميثاق.

أولا- القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة:

بخصوص الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات انقسم الفقهاء في القانون الدولي لفريقين:

الأول: يرى أنصار هذا الفريق أن قرارات الجمعية العامة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذ قراراتها هو جزاء أدبي فقط، ذلك لأن الميثاق قد خص الجمعية العامة بوظائف واسعة وسلطات قليلة ،[2] ذلك لكي تكون المنبر العالمي للمناقشات والتعبير عن الرأي العام لا لكي تكون جهازا لإصدار القرارات الملزمة، ويستثني من هذا القرارات المتعلقة بتنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة (شؤون العضوية والميزانية، قبول أعضاء جدد واختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية..)[3] إذ تعتبر من الناحية القانونية قرارات ملزمة لأجهزة الأمم المتحدة.[4]

الثاني: يرى هذا الفريق أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تعتبر برلمان العالم كونها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذا يجب أن تكون قراراتها ملزمة سواءً كان

[1]ـ منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م استخدم الاتحاد السوفيتي (روسيا) حق الاعتراض 120 مرة، والولايات المتحدة الأمريكية 87 مرة كان 50 % منها للحيلولة دون صدور قرارات تتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي لعل آخرها الاعتراض على مشروع قرار تقدمت به قطر بتاريخ 13 جويلية 2006م يدين العدوان الإسرائيلي على لبنان، واستخدمت بريطانيا حق الاعتراض 32 مرة، فرنسا 18 مرة والصين خمس مرات.أنظر: ناصر الجهاني- دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العامة، ليبيا، 2008، ص 82.

[2]ـ مصطفى أحمد أبو الخير- القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص07، متاح على الموقع: www.pal-monitor.org/UpLoad/.../b41d23367a.pdf تاريخ التصفح: 2014/01/26. الساعة: 15:25.

[3]ـ لمزيد من التفصيل حول اختصاصات الجمعية العامة أنظر محمد طلعت الغنيمي- مرجع سابق، ص 601 وما بعدها، وصلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي (النظرية العام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 441 وما بعدها.

[4]ـ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 104-105.

القرار الصادر موجهاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو موجه لباقي أجهزتها.[1]

وأمام انقسام الفقه بهذا الشأن نقول أن فعالية قرارات الجمعية العامة تختلف درجتها حسب وقت ظروف صدور القرار وطبيعة المسائل الأساسية التي يتصل بها والأساليب والوسائل التي تستخدمها الجمعية لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار، بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار، كل هذا من شأنه تعبئة الرأي العام اتجاه تأييد القرار والضغط لتنفيذه.[2]

ثانيا- قرار الإتحاد من أجل السلام (الثورة الميثاقية):

لقد شكل قرار الإتحاد من أجل السلام[3] (رقم 377 بتاريخ 03 نوفمبر عام 1950م) الذي اتخذته الجمعية العامة ثورة ميثاقية على نصوص الميثاق الواضحة والذي حجز التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين بيد مجلس الأمن والجمعية العامة، وفي زحمة التنافس القطبي التي أفضت إلى تعطيل مجلس الأمن عن أداء وظائفه الميثاقية[4] خولت الجمعية العامة لنفسها الاختصاص الاحتياطي بإقرار التدابير الجماعية بما فيها استخدام القوات المسلحة،[5] ويضعنا هذا القرار أمام تساؤل مهم هو: هل تستطيع الجمعية العامة أن تتخذ بنفسها إجراء بخصوص إقرار العقوبات الدولية في حالة فشل مجلس الأمن؟

لذلك سنتطرق إلى قرار الإتحاد من أجل السلام بإيجاز ودون التعمق فيه أكثر، وذلك وفق ما يخدم المذكرة فقط من خلال التطرق لظروف صدوره ومضمونه لنصل إلى مدى شرعيته والقيمة القانونية للقرار.

[1]ـ مصطفى أحمد أبو الخير- مرجع سابق، ص07.

[2]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 156.

[3]ـ أطلق على قرار الإتحاد من أجل السلام أيضا قرار أو خطة "دين اتشيسون" نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي الذي دافع عن هذا القرار وعززه وشجع على اعتماده.

[4]ـ من بين المسائل التي عجز مجلس الأمن عن مواجهتها نذكر المسألة الإسبانية (حكم فرانكو) وكذلك المسألة اليونانية التي اشتهرت باسم "الحرب الأهلية اليونانية" ولمزيد من التفصيل أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 310.

[5]ـ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 342-343.

أ – ظروف إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام:

لقد كان هذا القرار وليد الظروف السياسية الدولية التي أحاطت بالأزمة الكورية، حين تدخلت الأمم المتحدة فيها تدخلا عسكريا مباشرا بناءً على قرار مجلس الأمن الذي أصدره خلال فترة مقاطعة الإتحاد السوفيتي لجلساته وذلك احتجاجا على اشتراك ممثل حكومة الصين الوطنية في أعمال المجلس، وعندما بدت الحاجة إلى اتخاذ قرارات جديدة لمواصلة العمل العسكري في كوريا كان الإتحاد السوفيتي قد عاد إلى حضور جلسات مجلس الأمن، وبمعارضة الإتحاد السوفيتي لهذا العمل العسكري عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات اللازمة في هذا الصدد، ما برز معه فكرة مشروع "قرار الإتحاد من أجل السلام" حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة استصدار الجمعية العامة القرارات اللازمة لمواصلة العمل العسكري تحت أعلام الأمم المتحدة في كوريا الشمالية، ورأى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت "دين اتشيسون" أنه من الملائم استصدار قرار من الجمعية العامة يتسم بالعمومية والتجريد، وينطوي على إعلان اختصاص الجمعية العامة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد وافقت الجمعية العامة على طلب الولايات المتحدة الأمريكية في 26 سبتمبر عام 1950م وأحالت المسألة إلى اللجنة السياسية الأولى للبحث والدراسة والتقرير، وبدأ النقاش في اللجنة المذكورة على أساس عدة مشروعات قامت بتقديمها عدة دول[1] بأغلبية 50 صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع ثلاثة عن التصويت، وفي 08 نوفمبر عام 1950م وافقت الجمعية العامة على القرار بالأغلبية ذاتها.[2]

وهكذا صدر قرار "الإتحاد من أجل السلام" رغم المعارضة الشديدة التي أبداها الإتحاد السوفيتي.

ب– مضمون قرار الإتحاد من أجل السلام:

تضمن قرار "الإتحاد من أجل السلام" خمسة أجزاء بالإضافة إلى مقدمة أهم ما جاء فيها: ((أن عجز

[1]– من بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، بريطانيا، تركيا، الفلبين، أورغواي...
[2]– صلاح الدين عامر- مرجع سابق، ص 414-415. و ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 315-316.

مجلس الأمن عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات والمسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم بمقتضى أحكام الميثاق...)).[1]

وقد نص القرار على:

– إمكانية انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة كلما كان مجلس الأمن عاجزا عن ذلك، وبهذا يكون لها الحق في أن توصي بتدابير قمعية جماعية قد تصل إلى استخدام القوة متى رأت ذلك ضروريا.[2]

– على الدول الأعضاء الاحتفاظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة.

– أنشأ القرار لجنة للإجراءات الجماعية مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولجنة مراقبة السلام مهمتها مراقبة تطور الموقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد طبق هذا القرار في أكثر من أزمة فبعد تطبيقه في الأزمة الكورية نجده يدخل حيز التطبيق العملي مرة أخرى في عام 1956م على إثر العدوان الثلاثي على مصر، وفي أزمة المجر عام 1956م وأزمة الكونغو وأحداث لبنان في عام 1958م، وبين الهند وباكستان عام 1971م وأحداث الأردن وأفغانستان عام 1980م، أحداث نامبيا عام 1981م والبوسنة عام 1992م، وما يلفت النظر أن هذا القرار تم تطبيقه في مواجهة الدول الغربية وذلك من خلال سابقتي المجر والسويس.[4]

وبفعل التطبيقات المحدودة للقرار وعدم الالتزام به من قبل العديد من الدول من بينهم الاتحاد السوفيتي تعرض القرار لخلاف شديد بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض. وهذا ما سنراه في الفقرة التالية.

ج– مدى شرعية قرار الإتحاد من أجل السلام:

نتطرق إلى الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لشرعية قرار الإتحاد من أجل السلام.

[1]ـ قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 337 الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1953، متاح على موقع : http://www.un.org ،تاريخ التصفح: 2014/01/28، الساعة: 20:15.

[2]ـ محمد خليل الموسى- مرجع سابق، ص 194.

[3]ـ علي يوسف الشكري- مرجع سابق، ص 108، ولمزيد من التفصيل حول مضمون القرار أنظر القرار رقم 337 ، المرجع السابق.

[4]ـ عمر سعد الله - حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 95.

1- الاتجاه المؤيد لشرعية قرار الإتحاد من أجل السلام: يؤيد أنصار هذا الاتجاه مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلام حيث يرى هؤلاء أن إسناد اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن يستند إلى قرينة مؤداها أن المجلس هو أقدر الأجهزة الموجودة في المنظمة على ممارسة هذا الاختصاص، فإن ثبت عكس هذه القرينة وهي عجز مجلس الأمن على ممارسة اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين كان على الجمعية العامة ممارسة اختصاصها الاحتياطي في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما جاء في المواد (01-11-12-14) من الميثاق.[1]

وندرج هنا من بين الآراء المساندة لسلطة الجمعية العامة في إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام رأي القاضي "بوستامنت" (Bustament) الذي بنى رأيه على فكرة التفويض في الاختصاصات أي إمكانية تفويض مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين للجمعية العامة في الظروف الاستثنائية، ونفس الاتجاه أخذ به الفقيه "جون ستون" (Jon stone) الذي يعتبر أن قرار الإتحاد من أجل السلام مجرد إجراء داخلي لنقل المناقشة إلى الجمعية العامة ولا يعد مخالفا لروح الميثاق أو خروجا عن نصوصه.[2]

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن مشروعية قرار "الإتحاد من أجل السلام" تستند إلى قاعدة عرفية، حيث يرون أن القرار بدأ بفكرة مؤداها أنه صدر مشوبا بعدم الشرعية إلا أن كونه حظي بقبول واسع من جانب أعضاء الأمم المتحدة الذين أقروه بأغلبية ساحقة ينقصها خمسة أصوات فقط لتصل إلى حد الإجماع، من شأن هذا القبول ومع مرور الزمن أن يكسب القرار صفة الشرعية، ويستندون في ذلك إلى مشكلة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، حيث أن قرار إحالة المشكلة المذكورة إلى الجمعية العامة صدر من مجلس الأمن بموافقة سبعة دول من بينها الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا والصين، وبالتالي فإن الدول الاشتراكية التي

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص321-322. وراجع المواد (10-11-12-14) من الميثاق.
[2]ـ قلي أحمد- قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

كانت ضد القرار قد رجعت عن موقفها وأيدت القرار. وبذلك تكونت القاعدة العرفية التي تستند إليها مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلام.[1]

2- الاتجاه المعارض لشرعية قرار الإتحاد من أجل السلام: يرى الاتجاه المعارض لمشروعية قرار الاتحاد من أجل السلام أن القرار جاء مخالفا لنص المادة (02/11) من الميثاق التي توجب على الجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي تتطلب القيام بعمل سواء قبل بحثه أو بعده، كما يعد أيضا مخالف للمادة (12) من الميثاق التي تحرم على الجمعية العامة سلطة إبداء أية توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدوا أعمال المجلس، ففي حالة قيام الجمعية العامة تطبيقا لقرار الإتحاد من أجل السلام ببحث أي نزاع أخفق مجلس الأمن في حله ولم يحذفه مع ذلك من جدول أعماله فإنها بذلك تخالف المادة (12) من الميثاق.[2]

وقد عارض الاتحاد السوفيتي بشدة هذا القرار استنادا إلى مجلس الأمن هو صاحب السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وباتخاذ تدابير القمع وأنه لا توجد نصوص صريحة في الميثاق تخول الجمعية العامة إصدار تلك التوصيات.[3]

أما الفقهاء المعارضين للقرار نذكر الفقيه "روسينيول" "Rossignol" الذي اعتبر أن قرار الإتحاد من أجل السلام مخالف لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فهو غير دستوري باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو دستور الهيئة الأممية.[4]

وبخصوص قرار إحالة مشكلة العدوان الثلاثي على مصر إلى الجمعية العامة يرد الفقيه "كونفورتي" "Confourti" على أنصار الاتجاه المؤيد بأن الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية وإن كانت صوتت على

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص324-325.
[2]ـ المرجع نفسه، ص326.
[3]ـ نلاحظ أيضا أن مجلس الأمن استند على نص غير واضح لإنشاء ما يسمى "بقوات حفظ السلام" "peace keeping force" فهذا المصطلح المركب غير موجود في الميثاق على الرغم من أنه لا تكاد تخلو صحيفة أو شاشة تلفزيون من عرض لصور هؤلاء الجنود ذوي القبعات الزرقاء. انظر: ناصر الجهاني- مرجع سابق، ص 88-89.
[4]ـ قلي أحمد- مرجع سابق، ص157-158.

قرار الإحالة إلا أنها أوضحت موقفها صراحة بالتحفظ على التسليم بحق الجمعية العامة في إنشاء قوات طوارئ دولية باعتبار أن ذلك من قبل الاختصاصات التي تقتصر ممارستها على مجلس الأمن وحده وإن كانت قد أمسكت عن معارضة القرار واكتفت بالامتناع عن التصويت فذلك بسبب قبول مصر وهي ضحية العدوان استضافة القوات المذكورة على أراضيها.[1]

وبذلك يصل أنصار هذا الاتجاه إلى أن قرار الاتحاد من أجل السلام غير مشروع وهو مخالف للفصل السابع من الميثاق والذي حصر استخدام أعمال القمع والمنع على مجلس الأمن وحده.

د- القيمة القانونية لقرار الإتحاد من أجل السلام:

رغم المعارضة الشديدة لقرار الإتحاد من أجل السلام نقول أن القرار له قيمة لا يستهان بها وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة لعام 1962م حيث انتهت المحكمة وبشكل ضمني إلى إقرار شرعية قرار الإتحاد من أجل السلام إذ جاء في فتواها بأن مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه ليس الجهاز الوحيد في ذلك كما أنها أضافت بأن استئثار مجلس الأمن باتخاذ أعمال القمع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع ما تصدره الجمعية العامة من توصيات تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين.[2]

وبذلك يبقى قرار الإتحاد من أجل السلام مرجعية دولية يعول عليها وخاصة من قبل الدول الصغرى رغم استبعاد اللجوء إليه في وقتنا الحالي.[3]

ثالثا- الدور الاحتياطي للجمعية العامة في إنزال العقوبات الدولية غير العسكرية:

إن تتبعنا أعمال الجمعية العامة في مجال تطبيق العقوبات غير العسكرية نلاحظ أنها تمتعت بسلطة

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص327.
[2]ـ قلي أحمد- مرجع سابق، ص 161. وانظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، مرجع سابق، ص79 وما بعدها.
[3]ـ علي جميل حرب- مرجع سابق، ص 345.

التوصية بعقوبات غير عسكرية في عدة مناسبات رغم أنه لم يرد ذكر لها في الفصل السابع، نذكر منها:

أ- في المسألة الإسبانية عام 1946م، عندما أوصت الجمعية العامة في 12 ديسمبر عام 1946م بحظر قبول اسبانيا عضوا في المنظمات الدولية التي أنشأتها أو تنشئها الأمم المتحدة[1] وطلبت من الدول الأعضاء استدعاء السفراء، كما أوصت أيضا باتخاذ إجراءات قسرية (القرار رقم 39 عام 1946). [2]

ب- مارست هذه السلطة أيضا في عام 1950م عند توجيهها اللوم إلى بلغاريا والمجر ورومانيا عند امتناعهم عن تنفيذ أحكام معاهدة الصلح لعام 1947م.

ج- في عام 1951م وجهت لوما ضمنيا إلى الصين الشعبية كما فرضت حظرا على الأسلحة المتجهة إليها.[3]

د- فيما يخص البرتغال والتي امتنعت عن تطبيق إعلان "منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي"[4] فقد أصدرت الجمعية العامة ضدها قرار رقم (1807) في 14 ديسمبر عام 1962م طلبت فيه من الأعضاء أن يوقفوا فورا تزويد الحكومة البرتغالية بأي مساعدة يمكن أن تسهل لها الاستمرار في سياسة القمع ضد الحركات الوطنية الإفريقية، وأن يتخذوا جميع التدابير لوقف بيع وإصدار الأسلحة والمعدات العسكرية لحكومة البرتغال، واعتبارا من الدورة العشرين أوصت الجمعية العامة باتخاذ إجراءات أشد قوة وصلت إلى قطع جميع المعاملات مع البرتغال (قرار الجمعية العامة رقم 2107 في 21 ديسمبر عام 1965م).[5]

هـ- وفي جنوب إفريقيا مارست الجمعية العامة العديد من الضغوط الاقتصادية لحث دولة جنوب إفريقيا على الامتثال للقرارات الدولية مما أدى إلى نجاح هذه القرارات وإلى دفع مجلس الأمن لإصدار قرارات تؤيد قرارات

[1]- اسبانيا في هذا الوقت لم تكن عضوا بمنظمة الأمم المتحدة واتخذ القرار بناءً على جهود الدول الأمريكية في الجمعية العامة وبسبب إعدام الجنرال "فرانكو" لعدد كبير من المقاومين الأسبان الذين كانوا في صفوف المقاومة ضد النازية.

[2]- عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص100.

[3]- سولاف سليم - مرجع سابق،ص 85.

[4]- أنظر الصفحة 19 من المذكرة.

[5]- عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 100.

الجمعية العامة وإلزام جميع الدول بتنفيذ هذه التدابير العقابية.[1]

ومن خلال هذه الممارسات تكونت قاعدة عرفية بنشوء اختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع،[2] إلا أنها لا تستطيع الحلول محل مجلس الأمن لأن الذين صاغوا الميثاق لم يمنحوها أكثر من سلطة تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم الدولي فالجمعية العامة حسب المادة (12) لا يمكنها أن تقدم أي توصية في أي نزاع أو موقف يباشره مجلس الأمن إلا إن أعلن مجلس الأمن أن المسألة قد خرجت من يده، ولذلك فشلت في مواجهة العديد من النزاعات الدولية وما استمرار النزاع العربي الإسرائيلي منذ سنوات إلا دليل على ذلك.[3]

وإن أمكن تلخيص ما ذكر في المبحث الأول نقول أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخضع تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية إلى شرط واحد وهو تكييف مجلس الأمن للحالات المعروضة عليه وفقا للمادة (39) من الميثاق، وعلى أساس ذلك يفرض مجلس الأمن العقوبات الدولية غير العسكرية لتعديل سلوك الدول المخالفة للقانون الدولي، وهذا لا يعني أن مجلس الأمن هو المسؤول الوحيد عن حفظ السلم والأمن الدوليين لأن المادة (11) من الميثاق أكدت أن الجمعية العامة من حقها النظر في المسائل التي يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين كما أن السوابق الدولية السابق ذكرها قد أثبتت ذلك.

المبحث الثاني

صور العقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تناولت المادة (41) من الميثاق صور العقوبات غير العسكرية والتي جاءت على سبيل المثال لا

[1]ـ قردوح رضا- مرجع سابق، ص 47.
[2]ـ خلف بوبكر- العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 80-81.
[3]ـ عمر سعد الله- حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 94-95، وراجع المادة 12 من الميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.

الحصر (كما سبق وذكرنا) تمثلت في: وقف الصلات الاقتصادية، قطع المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أن هناك عقوبات أخرى لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لم تعددها المادة (41) من الميثاق وهي ما تعرف بالعقوبات الداخلية أو العقوبات الأدبية، وتعرف العقوبات الداخلية بأنها مجموعة الإجراءات التي تقررها المنظمة ضد الدول الأعضاء التي تخل بالتزاماتها وفق الميثاق وتسري فور تقريرها وتتمثل في الفصل والإيقاف.[1] أما العقوبات الأدبية فهي التي تشمل أول رد فعلي دولي مباشر اتجاه أحكام وقواعد القانون الدولي قد تشمل اللوم والاحتجاج والإدانة.[2]

ولأن هذه العقوبات تعتبر كرد على انتهاك القانون الدولي في حالة لم يتطور ليهدد السلم والأمن الدوليين، فهي في نظرنا تخرج من إطار الفصل السابع وتفاديا للخروج عن موضوع المذكرة التي نحن بصدد إنجازها سنناقش في هذا المبحث العقوبات غير العسكرية التي عددتها المادة (41) من الميثاق فقط تباعا من أخف العقوبات إلى أشدها: وهي قطع العلاقات الدبلوماسية ثم العقوبات الاقتصادية من خلال مطلبين.

المطلب الأول

قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن كان إقامة العلاقات الدبلوماسية ينشأ بالرضا المتبادل بين الدولتين،[3] فإن قطع هذه العلاقات يتم من طرف واحد ولا يعبر إلا عن إرادة دولة واحدة دون الحاجة إلى اتفاقية، ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير يعبر عن تدهور العلاقات بين دولتين أو أكثر ويؤدي إلى استحالة التفاوض والتحاور فيما بينها مما قد يؤثر ذلك على نشاط الدولتين، وقد أثيرت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بحدة عام 1935م في حادثة الاتحاد السوفيتي و الأوروغواي عندما أقدمت حكومة أوروغواي على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع

[1]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

[2]ـ سولاف سليم- مرجع سابق، ص14 وما بعدها، ولمزيد من التفصيل حول العقوبات الداخلية والعقوبات الأدبية أنظر: على جميل حرب- مرجع سابق، ص 291 وما بعدها، و محمد طلعت الغنيمي- مرجع سابق، ص 909 وما بعدها، وراجع أيضا المواد التالية من الميثاق(05-06-19).

[3]ـ وذلك طبقا للمادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961 والتي نصت على أن: ((تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.))

الاتحاد السوفيتي بسبب اتهام مفوضية الاتحاد السوفيتي في مونتيفيديو بأنها تقوم بأعمال تخريبية تجسسية واحتج الاتحاد السوفيتي على ذلك مطالبا بعرض المسألة على التحكيم.[1]

وسنعالج مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال التطرق إلى تعريف القطع وتمييزه عما يشابهه من إجراءات، ثم نتناول الأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لنتوصل إلى الآثار القانونية لهذا الإجراء الخطير.

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عما يشابهه من إجراءات.

سنحاول استقراء تعاريف كتاب القانون الدولي لقطع العلاقات الدبلوماسية ما يمكننا من تمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

أولا- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:[2]

لقد تعددت تعاريف كتاب القانون الدولي في تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ عرفها الدكتور "على صادق أبو هيف" بأنها: "أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأنه ينهي الصلات الودية التي كانت قائمة بينها ويحتمل معه اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير".[3] وهو تقريبا نفس التعريف الذي اعتمده الدكتور "هاني الرضا" حيث قال: "إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين وهو غالبا لا يتم إلا في أحوال بالغة السوء والتوتر بين الدولتين".[4]

[1]ـ لمزيد من التفصيل حول حادثة الاتحاد السوفيتي والأوروغواي أنظر: فادي الملاح- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص 121-122.

[2]ـ تعود لفظة دبلوماسية بأصل اشتقاقها إلى اللغة اليونانية من اسم دبلوما (diplôma) الذي يشتق منه كلمة دبلوم (diplôme) والذي يعني الوثيقة التي يصدرها أصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة، وعلى صعيد اللغة العربية لا توجد ترجمة حرفية مرادفة لكلمة دبلوماسية لذلك تستخدم هذه الكلمة في اللغة العربية كمفهوم يشير إلى علم وأصول إدارة العلاقات الخارجية بين الأمم والدول.

[3]ـ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.ص 233.

[4]ـ هاني الرضا- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط02 ، دار المنهل اللبناني،بيروت، 2010. ص 79.

أما الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" يرى أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إعلان يصدر من جانب الدولة، تتخذ فيه قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية،[1] والدكتور "محمد سامي عبد الحميد" يرى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره ولا تلجأ إليه إلا في حالات معينة، ورغم ذلك فقطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي تكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذه دون أن تكون بحاجة إلى تقديم مبررات أو أسباب،[2] وهذا ما أشار إليه الدكتور "علاء أبو عامر" عندما أشار إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي يكفي لإنهائه مجرد الإعلان من جانب الدولة رغبتها في القطع.[3] وقد اعتمد الأستاذ "عاطف فهد المغاريز" تعريف الدكتور "أحمد أبو الوفا" في كتابه "قطع العلاقات الدبلوماسية" بقوله: "هو تعبير إنفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينهما وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما".[4]

وجمع الدكتور "علي حسين الشامي" بين التعاريف السابقة حيث يعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: "إجراء وحيد الجانب واستنسابي يعبر عن اضطراب العلاقات بين الدول تكون الدولة حرة في اللجوء إليه دون تبيان أسبابه ودوافعه، على الرغم من تعارضه أحيانا مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما يضيف في تعريفه أيضا أنه إجراء غير ودي وخطير يعبر عن ظهور أزمة حادة في العلاقات الدولية ويجب عدم اللجوء إليه إلا في ظروف استثنائية".[5]

وبالنسبة لكتاب القانون الدولي الغربيين فقد جاؤوا بما جاء به الكتاب العرب، إذ يعرفه الأستاذ "لوسيان" "Lucien" بأنه تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة الدولة في استمرار علاقاتها السياسية أو

[1]ـ سهيل حسين الفتلاوي- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.ص 152.
[2]ـ محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة- القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.ص 43.
[3]ـ علاء أبو عامر- الوظيفة الدبلوماسية،ط01 ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001. ص239.
[4]ـ عاطف فهد المغاريز- الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص197.
[5]ـ علي حسين الشامي- الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)،ط01 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.ص 358-359.

الدبلوماسية مع دولة أخرى"،[1] أما الدكتور "جان روزيتو" "Jean Rossetto" يرى أن "قطع العلاقات الدبلوماسية تصرف تنهي به الدولة مهام بعثتها الموجودة على إقليم دولة معينة".[2]

وما يبدو لنا من خلال التعاريف السابقة أنها جميعا أكدت على أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي انفرادي ينهي العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين، وقد تتخذه الدولة دون الحاجة إلى تنبيه الدولة المعنية بقرار القطع وربما هذا ما يجعله عمل غير ودي.

ويصدر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بموجب إعلان تصدره الدولة وتقرر فيه بأنها قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذه الدولة مع بيان أسباب ذلك،[3] أما عن الشكل الذي يتخذه قرار القطع فإنه لا يلزم إفراغه في شكل معين فقد يكون شفاهة وقد يكون كتابة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا.[4]

ثانيا- تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عما يشابهه من إجراءات:

يتشابه مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية مع الكثير من المصطلحات الأخرى كالوقف والمقاطعة وانتهاء المهام الدبلوماسية، وسنورد فيما يلي بشيء من الإيجاز الفرق بين هذه المصطلحات وبين قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة:

رغم التشابه اللفظي بين مصطلح القطع والمقاطعة إلا أن الاختلاف شاسع بينهما، إذ تعرف المقاطعة بأنها تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما بهدف الضغط عليها وبذلك فإن المقاطعة تكون في العلاقات الاقتصادية أما القطع يشمل الجانب الدبلوماسي والسياسي، [5]وكمثال

[1]ـ مشار إليه عند: السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص 388.
[2]ـ مشار إليه عند: محمد الأخضر كرام- قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر ،2004، ص31.
[3]ـ سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي العام،ج02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.ص 206.
[4]ـ سولاف سليم- مرجع سابق، ص 22.
[5]ـ محمد الأخضر كرام - مرجع سابق، ص47.

على المقاطعة نذكر مقاطعة الدول الإسلامية للبضائع الدنماركية في 2005م بسبب الرسوم المسيئة للرسول (عليه الصلاة والسلام).

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها:

يعتبر وقف العلاقات الدبلوماسية أقل شدة من القطع ويكون بانقطاع مؤقت وعارض للعلاقات الدبلوماسية لا يصل إلى حد القطع النهائي،[1] إذ يشمل الوقف غلق سفارات الدولة وهو ما فعلته الجزائر عام 1990م بغلق 20 سفارة لها عبر العالم من أجل الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة بسبب الأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة،[2] ونذكر أيضا قرار موريتانيا بتجميد العلاقات مع إسرائيل في 16جانفي عام 2009م حيث قامت بقفل السفارة الإسرائيلية في نواكشط وطرد الدبلوماسيين الإسرائيليين تضامنا مع الشعب الفلسطيني إزاء العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2008م. كما يشمل الوقف أيضا استدعاء السفير المتواجد على الدولة الأخرى، [3] وهذا ما حدث بعد "ثورة يونيو" في عام 2013م أين قامت مصر باستدعاء سفيرها المتواجد بتركيا وطرد السفير التركي من مصر وإعلان أنه شخص غير مرغوب فيه، وقد ردت تركيا بالمثل.

وتجدر الإشارة أن حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمكن استئنافها إلا بموجب اتفاق جديد بين الدولتين المعنيتين بينما لا يشترط ذلك في حالة الوقف.[4]

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء المهام الدبلوماسية:

قطع العلاقات الدبلوماسية هو أحد أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية، وتنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية

[1]ـ خالد أحمد عثمان- الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميدها،ع 5633، 2009، متاح على الموقع: http://www.aleqt.com/ ،تاريخ التصفح: 2014/02/01، الساعة: 11:56.

[2]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص47.

[3]ـ خالد أحمد عثمان- المرجع السابق.

[4]ـ المرجع نفسه.

عندما لا يوجد مبرر لبقائها أو يزول الأساس الذي قامت عليه،[1] وقد تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية للعديد من الأسباب قد تكون متعلقة بإرادة الدولة الموفدة كتغيير مكان عمل رئيس البعثة، أو حدث تغيير في الحكومة مما يستتبع تغييرا في بعض المراكز الدبلوماسية، أو أن تكون الأسباب متعلقة بإرادة الدولة المستقبلة وذلك بإعلانها بأن الدبلوماسي أصبح شخص غير مرغوب فيه بسبب تجاوزه حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، [2] وهناك سوابق دولية كثيرة تم فيها طرد الدبلوماسيين أوردها الدكتور "فادي الملاح" في كتابه نذكر منها:

– قرار الحكومة المصرية في 30 جوان عام1976م بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.

– قرار الحكومة الكندية في 09 جانفي عام1977م بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس وتهديد أمن الإقليم.

– قرار حكومة زائير في 04 أفريل عام 1977م بقطع العلاقات الدبلوماسية وتكليف جميع أعضاء السفارة الكوبية بمغادرة كنشاسا خلال 48 ساعة لاتهامهم بارتكاب أفعال ضد أمن الدولة.[3]

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن الدول لا تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية دون أسباب بل يجب أن يكون لهذا الفعل تبريراته المنطقية، إذ يقسم كتاب القانون الدولي هذه الأسباب إلى أسباب قانونية وأخرى سياسية،[4] غير أننا لن نعتمد هذا التقسيم نظرا لتداخل الأسباب السياسية والقانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية وصعوبة الفصل بينها أحيانا لذلك سنعالج قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب خارجة عن إطار منظمة الأمم المتحدة من جهة ومن جهة

[1]ـ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص210.
[2]ـ هاني الرضا- مرجع سابق، ص.77-78.
[3]ـ فادي الملاح- مرجع سابق، ص .ص 105-111.
[4]ـ أنظر إلى تقسيم السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص 391 وما بعدها، وأنظر أيضا علي حسين الشامي- مرجع سابق ص.ص 360-363.

ثانية نتناول قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد التدابير القسرية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أولا- قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب خارجة عن إطار منظمة الأمم المتحدة:

نعالج هذه الفقرة من خلال تناول أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير فردي، وقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار تكتل جماعي.

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير فردي حفاظا على الأمن القومي للدولة:

إن سجل التاريخ الدبلوماسي حافل بالسوابق الدولية التي قطعت فيها الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى حماية لأمنها القومي،[1] وتعددت الأسباب في ذلك لدرجة يصعب معها الحصر والتعداد فقد تتعلق الأسباب بالإهانة أو الحرب، الاعتداء على حق من حقوق الدولة ، نتيجة لقناعات سياسية، أو احتجاجا على تصرفات غير شرعية، أو نتيجة لأسباب مادية...وسنتطرق فيما يلي لأهم الأسباب التي تؤدي بالدولة لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى.

1- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب: تنقطع العلاقات الدبلوماسية تلقائيا بمجرد إعلان الحرب وتبقى كذلك إلى حين استعادتها من جديد بعد انتهاء الحرب،[2] فقد قطعت فرنسا علاقاتها مع ألمانيا نتيجة قيام الحرب بينهما ضمن الصراع في الحرب العالمية الثانية عام 1939م،[3] ونفس الشيء في الحرب الهندية الباكستانية عام 1956م، ونشير هنا أن الحرب لا تؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية إذ يذكر لنا التاريخ الدبلوماسي بعض الحالات رغم قيام الحرب إلا أن العلاقات الدبلوماسية بقيت قائمة مثل النزاع الصيني الياباني (1931-1932)، والحرب العراقية الإيرانية عام 1979م التي لم تؤدي إلى قطع

[1]- يرى الدكتور "فادي الملاح" أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا من مظاهر حرص الدول على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية.
[2]- علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص210.
[3]- السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص391.

العلاقات الدبلوماسية إلا بعد مرور ثمانية سنوات.[1]

2-قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة: يشمل الاعتداء على حقوق الدولة كل فعل من شأنه انتهاك سلامة أراضي الدولة واستقلالها، أو التدخل في شؤونها الداخلية، أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة ذاتها....وباختصار يشمل كل فعل يتجاوز قوانين الدولة.[2] وبهذا الخصوص نذكر بعض الأمثلة:

- قطع فنزويلا علاقتها الدبلوماسية بالإتحاد السوفيتي في 15ماي عام 1952م لتجاهل هذا الأخير طلب فنزويلا استدعاء دبلوماسيان يعملان بالسفارة الروسية، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا انتهاكا لسيادتها.

- قطعت البيرو علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا على إثر اتهام البيرو سفارة كوبا في ليما بالتدخل الهدام في الشؤون الداخلية للبيرو وذلك في 30ديسمبر عام1960م، ولذات السبب قطعت إيران علاقاتها بكوبا في 07أفريل عام1976م وكان ذلك بعد مضي ثلاثة أشهر عن افتتاح سفارة جمهورية كوبا في طهران.[3]

- في 01جويلية عام 2003م أعلنت ليبيا قطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق لحماية بعثتها من الانتهاكات التي كانت ترتكبها قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني، مضيفة أن العلاقات ستعود فور استعادة العراق حريته واستقلاله.[4]

- في أواخر نوفمبر عام2011م قطعت بريطانيا علاقاتها مع إيران وقامت بسحب دبلوماسييها وإغلاق السفارة الإيرانية في لندن بعد قيام متظاهرين إيرانيين باقتحام سفارتها ومجمع سكني تابع لها ردا على فرض بريطانيا عقوبات مالية جديدة على إيران بسبب برنامجها النووي.[5]

[1]ـ سعيد أبو عبأة- قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة، 2008، متاح على الموقع: http://misralhura.wordpress.com/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/14، الساعة: 18:56.

[2]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص51.

[3]ـ فادي الملاح- مرجع سابق، ص.ص 124-126.

[4]ـ ليبيا تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق، موقع الجزيرة .نت ، 2003، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net/، تاريخ التصفح: 2014/02/07. الساعة: 14:52.

[5]ـ بريطانيا وإيران تعيدان العلاقات الدبلوماسية، موقع الجزيرة. نت، 2013، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net/، تاريخ التصفح: 2014/01/28، الساعة: 17:12.

– في 10نوفمبر عام2013م قطعت جامبيا علاقاتها الدبلوماسية مع تايوان وقد ورد قرار القطع دون أسباب واكتفت جامبيا بأن سبب القطع هو "حماية المصلحة الوطنية الإستراتيجية".[1]

3– قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية: نذكر على سبيل المثال:

– إعلان ملوك أوروبا أعضاء التحالف في بروتوكول "تربو"(1820) أنهم لن يعترفوا بأي حكومة أوروبية تأتي من خلال انقلاب عسكري أو بقوة السلاح إلى الحكم، وستقوم باقي الدول الأعضاء بطردها من التحالف وقطع العلاقات الدبلوماسية معها.

– في 02 فيفري عام 1960م قام ملك المغرب باستدعاء سفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا أول قنبلة ذرية في الصحراء الجزائرية "رقان".[2]

– وقد قرر المغرب قطع علاقاته الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية وهو ما تم تنفيذه مع أثيوبيا، والجزائر في 07مارس عام 1976م، وانتهجت الصين نفس السياسة عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع نيكاراغوا في 05أكتوبر عام 1990م على إثر اعتراف هذه الأخيرة بحكومة تايوان، وإقامة علاقات دبلوماسية معها ولنفس السبب قطعت علاقاتها مع كريباتي في 02 سبتمبر عام2004م.[3]

– قطعت المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في 07مارس عام 2009م احتجاجا على تشجيع إيران على نشر مذهبها الشيعي في المغرب والإساءة إلى المقومات الدينية الجوهرية في المغرب.[4]

ب– قطع العلاقات الدبلوماسية في إطار تكتل جماعي:

إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية لا يقتصر على العلاقة بين دولتين فقط، بل قد يكون من قبل دول

[1]ـ جامبيا تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع تايوان، مجلة إيلاف الإلكترونية، ع 4560، 2013، متاح على الموقع: http://www.elaph.com/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/07، الساعة: 15:02.

[2]ـ عبد الحكيم سليمان وادي- انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2013، متاح على الموقع: http://rachelcenter.ps/، تاريخ التصفح: 2014/02/13، الساعة: 12:14.

[3]ـ علاء أبو عامر- مرجع سابق ، ص241، وانظر أيضا: محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص67.

[4]ـ خالد أحمد عثمان- مرجع سابق.

تشكل جزءاً من تحالف أو تكتل سواءً كان على الصعيد السياسي أو العسكري أو القومي كما قد يكون في إطار منظمة إقليمية.[1]

ويسجل لنا التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة بهذا الخصوص نذكر منها:

– قطعت الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا بسبب عدوانهما المسلح على مصر عام 1956م.

– قيام عدد من الدول الآسيوية والإفريقية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا عام 1960م تعبيرا عن الاحتجاج على سياستها في الكونغو وممارسة الضغط عليها.

– قيام الدول الاشتراكية ماعدا رومانيا بإعلان قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل تنفيذا لقرار مؤتمر القمة الشيوعي بسبب العدوان الإسرائيلي على مصر عام 1967م.[2]

– في اجتماع مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 02جويلية عام 1978م قررت 15 دولة عربية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي على إثر اغتيال رئيس اليمن الشمالي في 24جوان عام 1978م.[3]

– في عام 1979م قرر مؤتمر القمة العربي المنعقد في بغداد قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر للضغط عليها بسبب توقيع اتفاقية "كامب ديفيد" مع إسرائيل، وقد لاقت نفس المعاملة مع منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (الحادية عشر) في مدينة إسلام أباد في جمهورية باكستان في 17ماي عام 1980م في قرارها رقم (11/3– س) حيث جاء في الفقرة الثالثة من القرار: ((يدعو جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع النظام المصري وإلى الوقف الفوري لجميع معوناتها وجميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى النظام المذكور.)) [4]

[1]ـ علي حسين الشامي- مرجع سابق، ص362.
[2]ـ السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص395.
[3]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص63.
[4]ـ سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 206. وأنظر أيضا: محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص64.

– قطعت الأردن ومصر علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بسبب زيارة "شارون" للمسجد الأقصى عام 2000م (وقد تم إعادة العلاقات في اجتماع شرم الشيخ في 2005م).[1]

ثانيا– قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد التدابير القسرية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لو رجعنا إلى عصبة الأمم نجد أنها منذ إنشائها وحتى انتهائها لم تتخذ قرارا واحدا توصي فيه الدول الأعضاء فيها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما انتهكت أحكام عهد العصبة،[2] أما ميثاق الأمم المتحدة فقد عرف بشكل أكثر دقة من عهد العصبة مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل أو جزئي وذلك من خلال النص على هذا الإجراء في نص المادة (41) من الميثاق.[3]

وقد أظهرت السوابق الدولية استخدام الأمم المتحدة مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد الإجراءات القسرية في العديد من المرات نذكر منها:

– التوصية الصادرة عن الجمعية العامة تحت رقم 39 الدورة(1) الصادرة بتاريخ 12ديسمبر عام1946م والتي أوصت فيها الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام "فرانكو" في اسبانيا.[4]

– التوصية رقم 1761(17) الصادرة بتاريخ 06نوفمبر عام 1962م والتي أوصت فيها الجمعية العامة في الفقرة الرابعة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة التمييز العنصري.[5]

[1]– عبد الحكيم سليمان الوادي- مرجع سابق.

[2]– ونشير هنا أن حادثة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأوروغواي والاتحاد السوفيتي عام 1939م لم يكن بناءً على قرار عصبة الأمم.

[3]– علي حسين الشامي- مرجع سابق، ص363.

[4]– راجع الوثيقة رقم: ((A/RES/39/(1) والتي جاء فيها:
(Recommends that all Members of the United Nations immediately recall from madrid their Ambassadors and Ministers plenipotentiary accredited there.)

[5]– راجع الوثيقة رقم: (A/RES/1761) (XVll) والتي جاء فيها:
(Breaking off diplomatic relations with the Governemment of the Republic of south Africa or refraining from establishing such relations.)

– التوصية رقم 2107 الدورة (20) في 21ديسمبر عام1965م أوصت فيها الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال بسبب سياستها اتجاه الشعوب الإفريقية في مستعمراتها وفي الدول المجاورة.[1]

– قررت محكمة العدل الدولية في قضية "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا" في فتواها الصادرة في 21جوان عام1971م أن: ((الدول الأعضاء ملزمة بالامتناع عن إيفاد بعثات دبلوماسية وخاصة إلى جنوب إفريقيا تشمل في اختصاصها إقليم ناميبيا، وبالامتناع عن إيفاد وكلاء قنصلين إلى ناميبيا وسحب مثل هؤلاء الوكلاء الموجودين هناك، وبأن توضح لجنوب إفريقيا أن الإبقاء على علاقات دبلوماسية أو قنصلية لا يدل على أي اعتراف بسلطتها فيما يتعلق بناميبيا)).[2]

– قرر مجلس الأمن في 31مارس عام1992م في القرار رقم (748) تخفيض البعثات الدبلوماسية والقنصلية في ليبيا إن لم تنفذ القرار رقم (731) وأمهلها في ذلك فترة زمنية قدرها أسبوعين، حيث جاء في الفقرة السادسة من القرار: ((يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي: أ– تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة تنقلات جميع الموظفين المتبقين داخل إقليمها)).[3]

– في 30ماي عام 1992م وبموجب القرار رقم (757) قرر مجلس الأمن تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان الواقع على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة.[4]

[1]– راجع الوثيقة رقم: (A/RES/2107) (XX) والتي جاء فيها:
(to break off diplomatic and consular relations with the Government of Portugal or refrain from establishing such relations.)

[2]– أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991). مرجع سابق ص 106.

[3]– أنظر القرار رقم (748) المؤرخ في 31مارس1992 بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية: الوثيقة رقم (1992)S/RES/748.

[4]– إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت.لبنان، 2005، ص643.

– وعلى إثر محاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك"[1] أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1054) في 26أفريل عام1996م وألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بفرض العقوبات الدبلوماسية على السودان ونص على أن تقلل الدول على نحو كبير مستوى التمثيل الدبلوماسي وعدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية السودانية والوظائف القنصلية وأن تقيد في حركة الدبلوماسيين الباقين على أراضيها.[2]

الفرع الثالث: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ذات آثار قانونية لا تتعلق فقط بوقف نشاط البعثة بالنسبة للدولة التي اتخذت هذا الإجراء، بل تتعلق أيضا بتوقف وانتهاء نشاط البعثة الدبلوماسية للدولة التي تلقت هذا الإجراء، حيث أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا يؤثر فقط على نشاط البعثة لكلا الدولتين بل يتعداه إلى نشاط الدولتين المعنيتين ككل، وسنعالج هذا الفرع من خلال التطرق لآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية من جهة ومن جهة ثانية نبرز الأثر الذي يخلفه هذا الإجراء على العلاقات بين الدولتين.

أولا– آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على صعيد البعثة الدبلوماسية:

بالنسبة لمصير البعثة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية نميز بين البعثة وأعضائها وبين مقر البعثة ووثائقها وممتلكاتها.

[1]– وقعت محاولة الاغتيال في أديس أبابا في 25جوان 1995م بعد فترة قصيرة من وصول الرئيس المصري لحضور اجتماع قمة منظمة الوحدة الإفريقية وقد فرضت العقوبات الدولية على السودان ردا على عدم تسليم ثلاثة رجال اتهموا بمحاولة الاغتيال. انظر: تيم نبلوك- العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق- ليبيا- السودان، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص225.

[2]– وقد تقرر أن تصبح الإجراءات نافذة المفعول في 20ماي وأن تبقى سارية حتى يقتنع المجلس بتلبية الشروط المحددة في القرار رقم (1044) وامتنعت كل من روسيا والصين عن التصويت على القرار. أنظر: تيم نبلوك- المرجع نفسه، ص232.

أ- على صعيد البعثة الدبلوماسية وأعضائها[1]:

أول أثر ينجم عن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بالنسبة للبعثة وأعضائها هو انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وإغلاق دار البعثة وينجر عن ذلك فقدان الدبلوماسي لحصانته وامتيازاته التي كان يتمتع بها بعد مغادرته البلاد، فالدبلوماسي من الناحية القانونية لا يفقد شيئا من حصانته مادام مقيما في الدولة التي كان يمارس وظيفته فيها، وهذا ما أكدته المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بقولها: ((تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة)).[2] ونلاحظ أن المادة (39) لم تحدد الفترة الزمنية للمغادرة قد تكون أسابيع وقد تكون أيام مثل ما حصل أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية بين سويسرا وألمانيا عام 1945 حيث منحت سويسرا الدبلوماسيين فترة ثلاثة أيام لمغادرة البلد، وبهذا الخصوص يرى الدكتور "علي حسين الشامي" أن "فترة معقولة من الزمن" تعني فترة زمنية تمَّكن الدبلوماسي من ترتيب أوضاعه الخاصة وتصفية أعماله لا يجب أن تطول أو تقصر أكثر من اللازم.[3] ونحن نؤيد هذا الرأي باعتبار أن فترة ثلاثة أيام قد تكون غير كافية حتى يستطيع الدبلوماسي تصفية أعماله.

وقد أكدت المادة (44) من نفس الاتفاقية على احترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة لذلك حتى في حالة النزاعات المسلحة ،[4] وذلك تحسبا لبعض الانتهاكات التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو في أوقات النزاعات

[1]ـ ويقصد بالبعثة الدبلوماسية وأعضائها هو رئيس وموظفو البعثة، ويعرف رئيس البعثة بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة، أما موظفو البعثة فهم الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة. راجع المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.الموقع عليها بتاريخ 15 أفريل1961، متاح على الموقع: http;//www.aldiplo.net/diplomat.htm, الساعة: 15:01.

[2]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص78. وراجع أيضا المادة (39) الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[3]ـ علي حسين الشامي- مرجع سابق، ص365-366.

[4]ـ وقد نصت المادة على: ((يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.))

المسلحة والتاريخ الدبلوماسي حافل بمثل هذه الانتهاكات نذكر منها: اختطاف السفير الفرنسي "لوي دولا مار"في بيروت عام 1981م ثم اغتياله بعد إخفاق عملية الخطف في وقت كانت تشهد فيه لبنان حربا أهلية (1975-1990)، وحادثة اختطاف السفير المصري "إيهاب شريف" في العراق ثم إعدامه في 07جويلية عام 2005م ، وفي 03جوان عام 2006م تعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح في العراق أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة دبلوماسيين (وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفين على قتلهم جميعا بطريقة مروعة).[1]

ب- على صعيد دار البعثة وملحقاتها[2]:

يتم غلق مقر البعثة الدبلوماسية مباشرة بعد إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، غير أن الدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها، إذ تظل متمتعة بالحصانة المقررة لها بالرغم من انتهاء مدة البعثة ولا يجوز التعرض لها بأي حال من الأحوال مهما طالت مدة توقف العلاقات بين الدولة الموجودة بها والدولة صاحبة الدار،[3] أما الدكتور "ناظم عبد الواحد الجاسور" يرى أن الحماية الخاصة تختفي بعد إخلاء المبنى، فإن كان مبنى البعثة مستأجرا فإنه يعود لمالكه بعد إخلاءه ويفقد حصانته الدبلوماسية أما إن كان المبنى مملوكا للدولة المعتمدة السابقة فإنه بعد الإخلاء يتمتع بالحماية التي خصها القانون الدولي لمباني الدولة بصورة عامة.[4] أما بالنسبة لمحفوظات البعثة (أي أرشيفها) نظرا لأنها يمكن أن تتعرض للانتهاكات أكثر من غيرها لاحتوائها على معلومات وأسرار الدولة، أكدت المادة (24) من نفس الاتفاقية على حماية

[1]ـ حيث شهدت دولة العراق بعد الغزو الأمريكي في عام 2003 عددا كبيرا من هذه الانتهاكات لأن الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة العراقية كانت ترى في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين إلى العراق مساندة للقوات الأجنبية المتعددة الجنسيات واعترافا بالحكومة العراقية لذلك كانت تستهدف ضرباتها البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق. انظر: أسامة سليمان التشه- الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع04، 2011.ص237-238.

[2]ـ يقصد بدار البعثة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة.أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]ـ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص236.

[4]ـ ناظم عبد الواحد الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط01، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001. ص432.

خاصة لهذه المحفوظات بقولها: ((تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما وأياً كان مكانها)).[1]

ورغم هذه الحماية التي أكدتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على دار البعثة وعدم التعرض لها إلا أن السوابق الدولية أثبتت لنا وجود مثل هذه الانتهاكات والخروق والأمثلة عديدة على ذلك: منها حادث الاعتداء على سفارة الاتحاد السوفيتي في الصين عام 1967م،[2] وبحادثة ليست ببعيدة في 01نوفمبر عام2013م تم الاعتداء على السفارة الجزائرية بالدار البيضاء في المغرب وحرق العلم الجزائري. و فيما يتعلق بانتهاكات المادة 24 السالفة الذكر نذكر ما قامت به السلطات الفرنسية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا والفاتيكان أين استولت السلطات الفرنسية على الوثائق الموجودة بدار البعثة فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف لتتدخل الإمبراطورية النمساوية المجرية فيما بعد لاستعادة الوثائق في 08فيفري عام1907م.[3]

ثانيا- أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات بين الدولتين:

بالطبع في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تثار مسألة مصير الأشخاص من غير الدبلوماسيين وحقوقهم، ومصير الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولتين من جهة ثانية كما نتساءل أيضا عن مصير العلاقات القنصلية بين دولتين تغيرت طبيعة العلاقات بينهما من علاقات سلمية إلى علاقات عدائية.

أ-بالنسبة لمصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها:

نتساءل هنا عن مصير حقوق وأموال الرعايا والذين ربما قد يتعرضون لانتهاكات تمس مصالحهم وحرمتهم أكثر من المبعوثين الدبلوماسيين، وفي هذا الخصوص أجابت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها(45) في الفقرة (ج) حيث أجازت هذه المادة حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها من خلال

[1]ـ علي حسين الشامي- مرجع سابق، ص364-365.
[2]ـ فادي الملاح- مرجع سابق، ص372.
[3]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص 82.

رعاية دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها،[1] كما حدث عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين السعودية ومصر في نوفمبر عام1962م، حيث قامت أفغانستان برعاية المصالح المصرية في السعودية وقامت ليبيا برعاية المصالح السعودية في القاهرة.[2] إلا أن هذا المبدأ قد يخضع لاعتبارات سياسية لدولة الأجنبي من جهة ومن جهة أخرى يبقى مرهونا بقبول الدولة المعتمد لديها للدولة الثالثة التي ستقوم برعاية المصالح وهذا ما يقف في الغالب أمام الحماية الدبلوماسية للأجنبي حتى أن وجدت من قبل دولة ثالثة.[3]

ب- بالنسبة للعلاقات القنصلية:

رغم ما يبدو من تقارب وتشابه بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية إلا أنهما مختلفان، إذ تنظم العلاقة الدبلوماسية علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي، أما العلاقة القنصلية تختص بمعاملة الرعايا وتدبير شؤونهم،[4] ورغم هذا الاختلاف إلا أن هناك تداخل وتبعية بين العلاقتين إذ نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24أفريل عام 1963م في فقرتها الثانية على هذه التبعية بقولها: ((إن الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية)) إلا أنها أضافت في الفقرة الثالثة أن: ((قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية)).[5] فعندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين العراق ومصر على إثر توقيع الأخيرة على اتفاقية "كامب ديفيد" استمرت العلاقات القنصلية بين الدولتين بل وتنامت عقب الحرب العراقية الإيرانية حيث توسعت الجالية العراقية في مصر الأمر الذي استوجب توسيع دائرة تمثيلها القنصلي ضمانا لرعاية مصالح رعاياها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن قد يحدث أن يشمل القطع العلاقتين معا ويحدث ذلك غالبا عندما يصل التوتر حدا تحرص معه الدولتين على قطع كل الصلات بينهما

[1]ـ علي حسين الشامي- مرجع سابق، ص366.
[2]ـ محمد سامي عبد الحميد- مرجع سابق، ص214.
[3]ـ عبد الحكيم سليمان وادي- مرجع سابق.
[4]ـ محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص84.
[5]ـ راجع المادة الثانية (الفقرة 02) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقع عليها بتاريخ 24أفريل عام 1963، متاح على الموقع: http:www.aldiplo.net/consulr.htm، تاريخ التصفح: 2014/01/12، الساعة: 10:12.

مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية الايطالية المغربية عام 1940م حيث صاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية المتبادلة بين الدولتين، ويذكر التاريخ الدبلوماسي أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين العراق وإيران على إثر قيام الثورة الإسلامية في إيران والإطاحة بنظام حكم "الشاه محمد رضا".[1]

ج- بالنسبة للمعاهدات بين الدولتين:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين تظل المعاهدات السابق إبرامها بينهما سارية ويظل التزام كل من الطرفين قائما حتى يتم الاتفاق على غير ذلك وتظل العقود المبرمة بين رعايا كل من الدولتين واجبة النفاذ في الحدود المقررة لها،[2] وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة (63) والتي جاءت باستثناء على القاعدة التي جاءت بها ـ عدم تأثير المعاهدات على العلاقات الدبلوماسية ـ ويخص هذا الاستثناء المعاهدات الخاصة بشأن حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، فطالما لا يوجد على إقليم كل من الدولتين أي مبعوث دبلوماسي فإن تطبيق المعاهدة يمكن إيقافها. ومن بين الحالات التي تم فيها إبرام معاهدة دولية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر الاتفاق بين سوريا وإسرائيل في 05جوان عام 1974م الخاص بفصل القوات بعد وقف إطلاق النار إنهاءً لحرب 1973م رغم طبيعة العلاقات بينهما في تلك الفترة.[3]

وبذلك ننتهي في آخر المطلب بأن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من القرارات الخطيرة في العلاقات الدولية والذي يحدث آثارا قد يكون لها وقع سلبي على العلاقات بين الدول، ورغم مشروعية قرار القطع إلا أنه يعد منافيا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (33) منه والتي تدعو الدول إلى حل خلافاتها بالطرق السلمية وقد أصبح قرار قطع العلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحالي من الإجراءات المعتادة والمتكررة في العلاقات الدولية.

[1]ـ علي يوسف الشكري- مرجع سابق، ص241-242، وانظر أيضا: محمد الأخضر كرام- مرجع سابق، ص88.
[2]ـ علي صادق أبو هيف- القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص235.
[3]ـ محمد الأخضر كرام - المرجع السابق، ص91-92. وراجع المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المـطـلب الثانــي

العـقــوبـات الاقتـصاديــة الـدوليــة

تعد العقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأخطر عقوبات المادة (41) نظرا للأثر البالغ الذي تتركه هذه العقوبات على الدولة وشعبها، وسنعالج هذا المطلب من خلال التطرق لمفهوم العقوبات الاقتصادية في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني صور العقوبات الاقتصادية.

الفـرع الأول: مفهوم العقوبـات الاقتصادية.

نعالج هذا الفرع من خلال التطرق للتطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية (أولا) لنتناول (ثانيا) تعريف العقوبات الاقتصادية وتمييزها عن الإجراءات المشابهة لها.

أولا- التطور التـاريخي للعقوبات الاقتصادية:

إن فرض العقوبـات الاقتصـادية يعد جزاء قديم قدم التـاريخ نفسـه،[1] حيث أنها لم تفرض في عصر التنظيم الدولي فقط بل كانت منذ القدم.

أ- العقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم الدولي:

لعل أقدم مثال على العقوبات الاقتصادية هو "المرسوم الميغاري" في اليونان القديمة الذي أصدره "بيريكس" عام 432 قبل الميلاد ردا على اختطاف ثلاث نساء اسبازيات،[2] ونذكر أيضا الحصار المفروض على "بني هاشم" من طرف قريش والذي دام ثلاث سنوات تم فيه محاصرة المسلمين اقتصاديا بعدم البيع لهم والشراء منهم حتى يسلموا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسرعان ما اتسع نطاق الحصار، حيث تعاهد

[1]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق، ص 25.
[2]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، ط01 ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1998، ص 214.

المشركون أن لا يزوجوهم ولا يتزوجوا منهم وكتبوا في ذلك كتابا وعلقوه في جوف الكعبة وقد كان هذا الحصار محنة كبيرة أرهقت المسلمين جوعا لدرجة أن اضطروا لتناول أوراق الشجر.[1]

ومن عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى مرحلة القانون التقليدي بنشوء الأسرة الأوروبية (الذي امتد من إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648م حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914) حيث طبق التحالف الأوروبي العديد من العقوبات لعل أبرزها الحظر الاقتصادي الذي طبقه على اليونان عام 1798م على إثر تزايد النزاعات في البلقان، وعلى تركيا والجبل الأسود عام 1913م.[2]

ثم جاءت الحرب العالمية الأولى أين كانت العقوبات الاقتصادية تتسم بالطابع العسكري وكانت تستخدم القوة العسكرية لتطبيقها ومن أشهر أمثلة العقوبات الاقتصادية في هذه الحقبة الزمنية نذكر ما حصل عام 1939م حين قامت بريطانيا باحتجاز سفن دولة صقلية نتيجة لانتهاك الأخيرة لحقوق والتزامات تعاهدية وقد أعيدت جميع السفن المحتجزة حينما تم تسوية النزاع.[3]

ب ـ العقوبات الاقتصادية في عصر التنظيم الدولي:[4]

مع التطور التاريخي الذي لحق المجتمع الدولي في القرن العشرين من تحريم الحرب، وحظر استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية وكذا ظهور المنظمات الدولية، لاقت العقوبات الاقتصادية تطورا ملحوظا فبعد أن كانت تفرض باستخدام القوة العسكرية أصبحت في عصر التنظيم الدولي تنفذ بواسطة آليات وأجهزة محددة لهذا الغرض.

1ـ في عهد عصبة الأمم: نصت المادة (16)من عهد العصبة على مجموعة من العقوبات الاقتصادية وهي: قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخلة بالتزامها، وكذلك قطع كل اتصال مالي أو تجاري أو

[1]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق، ص.ص 25-33.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص23-25.
[3]ـ جمال محي الدين- المرجع السابق، ص.ص 25-38.
[4]ـ بدأ عصر التنظيم الدولي بإنشاء عصبة الأمم التي كانت نتيجة مباشرة للحرب العالمية الأولى. ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة بعد فشل العصبة والتي مازالت ليومنا هذا.

شخصي بين رعاياها ورعايا هذه الدولة سواء كانت عضو في العصبة أم لم تكن وكانت الدول الأعضاء تطبق هذه العقوبات من ذات نفسها حتى بدون توصية سابقة من مجلس العصبة.[1] وقد كانت اليابان أول دولة فرضت عليها عصبة الأمم العقوبات الاقتصادية إثر غزوها منشوريا الصينية عام 1931م ولم يكن القرار صادرا من عصبة الأمم بل كان صادرا من الصين التي قامت بمقاطعة اليابان وقد أيدت ذلك عصبة الأمم بقرار صادر من مجلسها، أما تجربة تطبيق العقوبات الاقتصادية بقرار من عصبة الأمم فرضت مرة واحدة فقط وهي تلك المتعلقة بإيطاليا عام 1935م عند غزوها للحبشة (أثيوبيا حاليا).[2] حيث دعت جمعية العصبة جميع الدول الأعضاء إلى قطع أي علاقة تجارية أو مالية مع إيطاليا كما فرضت عصبة الأمم حظر على المواد الأولية اللازمة لصناعة الأسلحة ومواد الحرب، إلا أن هذه العقوبات كانت فاشلة رغم أنها حظيت بقبول 50 دولة ونفذتها 43 دولة،[3] ومن بين الدول التي امتنعت عن تنفيذ العقوبات الاقتصادية: ألبانيا، النمسا والمجر مع حياد الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهذا ما أدى إلى فشل هذه العقوبات حيث بقيت إيطاليا تشتري المواد الضرورية بواسطة تلك الدول مما أضعف من قيمة العقوبات، ويجمع كتاب القانون الدولي بأنه لو طبق الحظر على البترول والفحم الصلب لكان أثر العقوبات أشد وطأة، كما أن الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية من رد فعل عسكري إيطالي ضدها.[4]

وقد أكد الفقهاء أن فشل عصبة الأمم في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة وهذا ما عبر عنه إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في جويلية عام 1936م بقوله: "أؤكد

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص34-35، وانظر أيضا حامد كامل القيسي- مرجع سابق، ص29.

[2]ـ بدأ النزاع بين إيطاليا والحبشة (أثيوبيا حاليا) في ديسمبر 1934م بإقليم "وال وال" على الحدود بين الحبشة والصومال الإيطالي حينئذ، وفي أكتوبر عام 1953م اجتاحت القوات الإيطالية كامل التراب الحبشي مخالفة بذلك أحكام عهد العصبة، أنظر بالتفصيل في النزاع الإيطالي الحبشي خلف بوبكر- مرجع سابق، ص 69. وأنظر أيضا:

Michael Lessard, les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003)étaient-elles compatibles avec la Charte de l'ONU des droits humains et du droit international humanitaire?, Université Laval, Mai 2004. p 09.

[3]ـ حيث استمرت العقوبات لمدة 08أشهر ابتداءً من 10أكتوبر 1935م إلى تاريخ 06جوان 1936م ولم تحقق العصبة في هذه الفترة الأهداف المرجوة من فرضها للعقوبات الاقتصادية إذ تمكنت إيطاليا من إتمام غزوها لأثيوبيا في أفريل 1936م وفي 09 ماي 1936م أعلن "موسوليني" رسميا ضم أثيوبيا إلى إيطاليا. أنظر في ذلك: إخلاص بن عبيد- آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 27. وأنظر أيضا:

Michael Lessard, op cit, p 09.

[4]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 43-44. وأنظر أيضا خلف بوبكر- المرجع السابق، ص69.

أن المشكل المعروض اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي، ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم." [1]

ولعدم فعالية قرارات عصبة الأمم وعدم اتصافها بالعالمية لطرد الإتحاد السوفيتي منها عام 1939م عقب غزوها لفنلندا وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية خارج عضوية العصبة، فضلا عن كثرة الانسحابات من عضويتها (بلغ عدد الدول المنسحبة من عصبة الأمم خلال عمرها القصير 16دولة) وعجزها عن الحيلولة دون نشوب العديد من الصراعات[2]... لكل هذه الأسباب مجتمعة ولهشاشة الأساس الذي بني عليه نظام العصبة تلاشت عصبة الأمم لتقوم على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة.[3]

ودخل المجتمع الدولي في ظل مرحلة الأمم المتحدة وقررت الجمعية العام للعصبة تصفيتها في آخر دورة لها في جنيف في أفريل عام 1946م وآلت أموالها وممتلكاتها نهائيا إلى منظمة الأمم المتحدة.[4]

2-في عهد منظمة الأمم المتحدة: لقد عرف ميثاق الأمم المتحدة نظام العقوبات الاقتصادية بشكل أكبر مما كان عليه في عهد عصبة الأمم، حيث شهد النصف الثاني من القرن 20 المنصرم توسعا كبيرا في استخدام العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن الدولي فبعد أن فرضت العقوبات الاقتصادية على كل من روديسيا الجنوبية، وجنوب إفريقيا، تزايدت بعد التطورات التي شهدها العالم بانتهاء الحرب الباردة وحدوث أزمة الخليج وما صاحب ذلك من أحداث أخرى شهدها العالم منها الأزمة الليبية الغربية، ومشكلة الصومال، والمشكلة اليوغسلافية،[5] مما أدى بمجلس الأمن إلى اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية بشكل متزايد ففُرضت

[1]- حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص33.
[2]- ومن بين الصراعات التي فشل نظام العقوبات في العصبة في حلها نذكر: غزو اليابان لمنشوريا (1931)، وغزو الإتحاد السوفيتي لفنلندا (1939)، الصراع حول إقليم "تشاكو" بين بوليفيا والأوروغواي، كما عجزت في الحيلولة دون نشوب الحرب الإسبانية (1936-1939). انظر: حامد كامل عبد القيسي- المرجع السابق، ص33.
[3]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 36-37.
[4]- على إبراهيم- المنظمات الدولية "النظرية العامة، الأمم المتحدة"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 50.
[5]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 11-12.

على أثيوبيا، أنغولا، أفغانستان، إريتريا، يوغسلافيا السابقة، هاييتي، العراق، ليبيا، السودان، رواندا، الصومال، سيراليون....وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.[1]

ثانيا- تعريف العقوبات الاقتصادية وتمييزها عما يشابهها من إجراءات:

لما كانت العقوبات الاقتصادية تشكل جزاءً دوليا معترف به في تاريخ العلاقات الدولية فإن الأمر يتطلب منا محاولة تحليل وشرح هذه العقوبات وذلك من خلال التطرق لتعريف العقوبات الاقتصادية والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها.

أ- تعدد التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية:

تتسم العقوبات الاقتصادية بعدم وجود تعريف جامع مانع لها رغم كونها قد حازت على اهتمام دولي كبير من فقهاء القانون الدولي، فهناك من يعطي تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية ويعرفها بأنها: " أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية".[2] ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يضع ضوابط تحدد العقوبات الاقتصادية مما يجعلها تتسع لتشمل أي إجراء اقتصادي قد تمارسه دولة ضد دولة أخرى، سواءً كانت ضمن المادة (41) من الميثاق أو كانت من العقوبات الاقتصادية التي تمارسها الدولة بإرادتها المنفردة ضد غيرها من الدول.[3]

أما أصحاب التفسير الضيق عرفوا العقوبات الاقتصادية بأنها: "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي ".[4] وقد علق الدكتور "طه محيميد جاسم الحديدي" على هذا التعريف قائلا: "إن هذا التعريف

[1]- Boris Kondoch, << The Limits of Economic Sanctions under International Law: The Case of Iraq>> Disponible sur le site internet:. www.casi.org.uk/info/kondoch01.pdf, p03

[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص165.

[3]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص43، وأنظر أيضا: حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص39.

[4]ـ إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص 09.

يحمل كثيرا من العناصر المحددة لمفهوم الجزاء الدولي الاقتصادي إذ حدد في جانب منه أنه الجزاء الذي تتخذه منظمة دولية وأن ميدانه العلاقات الاقتصادية، وأنه يفرض ضد الدولة التي ترتكب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي لمنعها من ذلكلكن رغم ما يحمله التعريف من عناصر إيجابية إلا أنه لم يأت جامعا مانعا لأنه وسع من نطاق الجهات التي توقع هذا الجزاء ولم يحصره في الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة "مجلس الأمن والجمعية العامة" وفضلا عن ذلك لم يحدد أيضا آليات تطبيق العقوبات الاقتصادية على خلاف ما نصت عليه المادة (41) من الميثاق التي تضمنت أن تطبيق هذه العقوبات يتم من خلال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة".[1]

وبعيدا عن هذا التعريف الضيق والموسع للعقوبات الاقتصادية وصفها الرئيس الأمريكي السابق "Woodrow Wilson" "ودرو ويلسن" بالعلاج القاتل بقوله: "إن الدول التي تتم مقاطعتها هي دول في طريقها للاستسلام وأن تطبيق هذه العقوبات هو سلاح سلمي وهادئ وقاتل في الوقت نفسه، ومن ثم ليس هناك حاجة لاستخدام القوة. إنه العلاج الفظيع لأنه لا يكلف أي خسارة بشرية خارج إطار الدول التي تمت مقاطعتها والتي تجلب ضغطا على تلك الدول ولا تستطيع أي دولة حديثة مقاومتها".[2] أما الفقيه "Blanchard Jean" اعتبر العقوبات الاقتصادية: " أداة قسر وإكراه ضد الدولة التي تنتهك العلاقات الدولية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها"،[3] في حين يراها البعض الآخر بأنها: "مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب".[4]

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص168-169.

[2]ـ مشار إليه عند:

Maria Bengtsson, << Economic Sanction Go smart :A human right perspective>> Master thesis, Linkoping University, may 2002. p 15-16.

[3]ـ مشار إليه عند:

Micha Kaplan, <<North korean Economic Sanction>> journal of International Relations, Vol 09, Spring 2007, p 68-69.

[4]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص68.

أما الدكتور "باسم كريم سويدان الجنابي" عرف العقوبات الاقتصادية بأنها: "أي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي، يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة (41) من الميثاق اتجاه الدولة التي ترتكب فعلا يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين، أو بسبب قيامها بعمل عدواني وتتولى تطبيقه عليها الدول أو المنظمات والوكالات الإقليمية بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين"[1]

وتجدر الإشارة أن العقوبات الاقتصادية الدولية إما أن تكون انتقائية وإما أن تكون شاملة، فالعقوبات الاقتصادية الانتقائية تستهدف قطاعات محددة كمنع تصدير بعض المعدات العسكرية إلى الدولة المستهدفة، أما العقوبات الاقتصادية الشاملة تلك التي تضم في طياتها كل صور العقوبات الاقتصادية (الحظر–المقاطعة – الحصار– قطع المساعدات– تجميد الأرصدة والممتلكات المالية ومنع تقديم القروض...)وهي بلا شك ممكنة نظريا ولكنها في جوهرها لو تمت فإنها تعني بكلمة موجزة "إبادة جماعية" والقانون الدولي الإنساني ووثائق حقوق الإنسان يحرمان مثل هذا الشمول للجزاءات الدولية.[2]

ب– تمييز العقوبات الاقتصادية عن بعض الإجراءات المشابهة لها:

كثيرا ما يتم الخلط بين العقوبات الاقتصادية وبعض الإجراءات المشابهة لها، غير أنها وإن كانت تتفق في بعض الجوانب إلا أنها تختلف عن بعضها وسنبين فيما يلي الفرق بين العقوبات الاقتصادية ومصطلحي "الحرب الاقتصادية" و"العدوان الاقتصادي".

1– العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية: تختلف العقوبات الاقتصادية عن الحرب الاقتصادية اختلافا بسيطا يكمن في توقيع كل منهما، فالعقوبات الاقتصادية تطبق في حالة السلم أما الحرب الاقتصادية تعد أسلوب من أساليب الحرب وتتم عن طريق تدمير المراكز الاقتصادية الحساسة كمصدر الطاقة الصناعية

[1]– باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص44.
[2]– طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص182-183.

والزراعية بالقصف الجوي والصاروخي، ومن أمثلة الحرب الاقتصادية نذكر الحرب العراقية الإيرانية والتي تطورت من حرب ناقلات (قصف ناقلات البترول من مياه الخليج) إلى حرب مدن عن طريق القصف المدفعي والصاروخي لأهم المراكز الاقتصادية في كلا الدولتين المتنازعتين، وبذلك تكون الحرب الاقتصادية إجراء مكمل لباقي العمليات العسكرية الأخرى وجزء منها لأن الهدف النهائي لها هو هزيمة العدو وإلحاق أكبر الأضرار العسكرية والاقتصادية به.[1]

2- العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي: العدوان الاقتصادي هو كل عمل عدائي ذو طبيعة اقتصادية تنتهك به الدولة مبادئ القانون الدولي مستهدفة الإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أخرى، وقد عرفه الفقيه "Kelsen" بأنه: "تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي إلى التأثير في تلك المصالح" وقد حدد المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفيتي إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عام 1953م الأعمال التي يمكن أن تشكل عدوان اقتصادي وهي:

- تولي إجراءات ذات طابع اقتصادي تشكل خرقا لسيادة دولة أخرى أو لاستقلالها الاقتصادي أو تهدد بالخطر أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة.
- تولي إجراءات ضد دولة أخرى تفضي إلى منعها من استثمار مواردها الطبيعية أو تأميمها لتلك المواد.
- إخضاع دولة أخرى لحصار اقتصادي.[2]

وبالتالي يتضح الفرق جليا بين كل من الإجراءين لأن العقوبات الاقتصادية هي تدابير عقابية مشروعة عكس العدوان الاقتصادي الذي يعد تدبير اعتدائي إجرامي. ومن أمثلة العدوان الاقتصادي ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات اقتصادية ضد بنما حيث قامت بمنعها من استغلال ثرواتها المتمثلة في الأموال السائلة التي جمدت بالبنوك الأمريكية والتي تعد بعشرات الملايين من الدولارات،[3] وأيضا

[1]- خلف بوبكر- مرجع سابق، ص38.
[2]- إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، ص412-413.
[3]- خلف بوبكر- المرجع السابق، ص39-40.

العدوان الاقتصادي الذي تمارسه تركيا على سوريا والعراق من خلال تحكمها بمجرى نهر الفرات ورفضها الاعتراف له بالصفة الدولية.[1]

ثالثا- السمات الأساسية للعقوبات الاقتصادية وأهدافها:

من خلال التعاريف التي أوردناها سابقا يتضح لنا الخصائص التي تميز العقوبات الاقتصادية لنتمكن بذلك من تحديد الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية.

أ- السمات الأساسية للعقوبات الاقتصادية:

للعقوبات الاقتصادية جملة من السمات الأساسية نبرزها فيما يلي:

- إجراء دولي اقتصادي: أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ويمس بمصالح الدولة التجارية والصناعية،[2] ويكون هذا الإجراء إما بشكل مباشر عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق فرضه من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك.[3]

- إجراء دولي قصري: لأن العقوبات الاقتصادية تطبق بشكل إجباري وتنال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة.

- إجراء قانوني: يكون لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية أي يكون نتيجة وقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواءً السياسية أو الاقتصادية.[4]

- إجراء وقائي مؤقت: لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وإجراء عقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية.[5]

[1]- إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، ص418.

[2]-Maria Bengtssen, op cit, p14.

[3]- قردوح رضا - مرجع سابق، ص 15.

[4]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص72.

[5]- مراد كوشي- <<دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني>>، مجلة الفقه والقانون، ع07، 2013، ص 128.

ب – أهداف العقوبات الاقتصادية:

إن أهداف العقوبات الاقتصادية لا تخرج عن أهداف العقوبات غير العسكرية لكونها صورة من صورها[1] إلا أن للعقوبات الاقتصادية بعض الأهداف الضيقة وقد اختلف الفقه في تحديد هذه الأهداف وانقسم بذلك إلى اتجاهات متعددة.

الاتجاه الأول: يرى أن لهذه العقوبات هدف محدد يتركز في عقاب الدولة التي ترتكب مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي،[2] ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق فلم تقف عند إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية بل تجاوزت ذلك لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه.[3]

الاتجاه الثاني: يرى أن الهدف من العقوبات الاقتصادية هو إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي لأن الدولة المتضررة تحرص بشكل كبير على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية.[4]

الاتجاه الثالث: يرى أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي وذلك لتصبح قراراتها وتصرفاتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون للحيلولة دون الوصول إلى مرحلة الحاجة إلى استخدام القوة العسكرية.[5]

الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى حيث يكون الهدف الأساسي لفرض العقوبات الاقتصادية هو محاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معينة كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة، أو كحرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الإستراتيجية

[1]ـ في أهداف العقبات الدولية غير العسكرية أنظر المبحث الأول من المذكرة ، ص 39-04
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص42.
[3]ـ قردوح رضا- مرجع سابق، ص18.
[4]ـ مراد كوشي- مرجع سابق، ص129.
[5]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص172. وانظر أيضا: قردوح رضا- مرجع سابق، ص18.

والتقنية المتقدمة المرتبطة بالنواحي العسكرية أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصادية ... وغير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة أو غامضة مستترة بأهداف أخرى.[1]

ويرى الدكتور "طه محيميد جاسم الحديدي" أن الغاية الأساسية من العقوبات الاقتصادية هو شل القدرة الشرائية للدولة المستهدفة بعدم إتاحة المجال لها في استيراد المواد والسلاح الضروري وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من هذه العقوبات.[2]

وأمام هذا التباين في الآراء نقول أن العقوبات الاقتصادية تعددت أهدافها خاصة بعد الاعتماد عليها على نحو مكثف بعد انتهاء الحرب الباردة فكانت من أجل حماية حقوق الإنسان،[3] ومنح الشعوب الحق في تقرير المصير، والقضاء على الإرهاب الدولي، وتغيير السياسة الداخلية للدول....حيث تعددت الأهداف بطريقة يصعب حصرها.

الفرع الثاني: صور العقوبات الاقتصادية.

اختلفت العقوبات الاقتصادية من عصر لآخر حيث تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية قد تكون دولية وقد تكون فردية أو أحادية،[4] وما يهمنا هنا هو العقوبات الاقتصادية الدولية والتي تفرضها الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة استنادا إلى المادة (41)من الميثاق. وسنتناول في هذا الفرع الصور الأكثر شيوعا واستخداما في ميثاق الأمم المتحدة والتي تبدأ من الحظر وصولا إلى الحصار الاقتصادي الشامل.

[1]ـ مراد كوشي- مرجع سابق، ص129.

[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص172.

[3]ـ ونشير هنا أن العقوبات لم تفرض لحماية حقوق الإنسان في الشيشان فبعد الإبادة الجماعية التي ارتكبتها روسيا في الشيشان عام 1999 لم يحرك مجلس الأمن ساكنا لأنه كانت هناك صفقة بين الامبريالية الأمريكيين والمعتدين الروس. أنظر: علي إبراهيم- مرجع سابق، ص 123.

[4]ـ وتعرف العقوبات الاقتصادية الفردية بأنها تلك العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية، ومن أمثلة ذلك العقوبات الاقتصادية التي طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا وإيران، ومثل العقوبات التي يطبقها حاليا الاتحاد الأوروبي على سوريا. ولمزيد من - التفصيل حول العقوبات الاقتصادية الفردية أنظر: رودريك إيليا أبي خليل- العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ص92 وما بعدها.

أولا- الحظر الاقتصادي:

يعد الحظر الاقتصادي من الوسائل القديمة التي كانت تستخدمها الدول كوسيلة إرغام،[1] حيث كان في السابق يأخذ شكل احتجاز السفن والبواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة وذلك لإجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة،[2] وبمرور الزمن تطور الحظر الاقتصادي ليأخذ شكلا آخر تضمن منع تصدير السلع للدولة المستهدفة من الحظر.[3]

أ- تعريف الحظر الاقتصادي:

الحظر هو إجراء قانوني يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية ممثلة في مجموعة من الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، ويكون الحظر ذو طابع اقتصادي إذ يرمي في غالبيته إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريدا وتصديرا.[4] ويعرف بأنه: "إجراء قسري يرمي لمنع الدوران الحر للمنتجات والبضائع" ويقصد به أيضا : "منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء" وقد يفرض على جزء منها بحيث يقتصر على عدد معين من السلع، كما قد يمتد إلى جميع الصادرات ليشمل كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدولة والحظر لا يقتصر فقط على تصدير السلع بل يدخل في ذلك حظر وسائل المواصلات.[5]

أورد الدكتور "عبد الله الأشعل" في كتابه "النظرية العامة للجزاءات" ثلاثة شروط لنجاح الحظر الاقتصادي وهي:

- أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الناحية الاقتصادية.

[1]- حسين سهيل الفتلاوي - القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 209.

[2]- وهذا ما قامت به بريطانيا عام 1835 إثر نزاعها مع مملكة صقلية حيث فرضت حجزا على جميع السفن التابعة لهذه الأخيرة والتي كانت متواجدة في الموانئ الخاضعة للسلطة البريطانية، ولم تعد بريطانيا السفن إلا بعد أن قبلت صقلية تسوية النزاع بصورة مرضية لبريطانيا. أنظر: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1990، ص391.

[3]- باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص 45.

[4]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 87.

[5]- إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص12، وانظر أيضا: حامد كامل عبد القيسي -مرجع سابق، ص44، وأيضا: طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص174.

– أن يشمل الحظر أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة وأن تطبقها الدول الأكثر قدرة على ذلك.

– أن تعزز تدابير الحظر الاقتصادي بإجراءات ذات طبيعة سياسية تتمثل بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الطرد من المنظمة الدولية، إضافة إلى عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك القانون.[1]

إلا أن مفعول تطبيق الحظر الاقتصادي قد يضعف أحيانا ولعدة أسباب منها إتباع أساليب التجارة غير المشروعة وذلك ببيع السلع المحظور تصديرها للدولة الخاضعة للحظر إلى طرف ثالث، وهذا الطرف يقوم بتصديرها إلى الدولة التي يطبق عليها الحظر وهذا ما حصل عندما تم استخدام هونغ كونغ ومستعمرة "مكاو" البرتغالية كقواعد لتهريب السلع الأمريكية المحظورة إلى الصين الشعبية.[2]

ب– تمييز الحظر الاقتصادي عن بعض المصطلحات المشابهة له:

لعل أقرب المصطلحات المشابهة للحظر الاقتصادي هي "المقاطعة الاقتصادية" و"الانغلاق الاقتصادي" وسنوضح فيما يلي الفرق بين المصطلحين ومصطلح الحظر الاقتصادي.

1– الحظر والمقاطعة الاقتصادية: إن الحظر الاقتصادي لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين بينما تسعى المقاطعة الاقتصادية إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بأوجهها وأنواعها كافة بما في ذلك إيقاف حركة تبادل السلع. ليكون بذلك الحظر أحد إجراءات المقاطعة لأن المقاطعة أشمل وأوسع من الحظر،[3] كما أن الحظر يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هي المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة.[4]

[1]– مشار إليه عند : حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص 46.
[2]– المرجع نفسه، ص 45.
[3]– باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص45-46.
[4]– سولاف سليم- مرجع سابق، ص 72.

2- الحظر والانغلاق الاقتصادي: يختلف الحظر الاقتصادي عن الانغلاق الاقتصادي من جهة أن الأول قرار خارجي إجباري مسلط على الدولة رغما عنها، في حين أن الانغلاق الاقتصادي ليس إلا قرارا ذاتيا اختياريا تتخذه سلطة وطنية وفق ما ترتئيه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والموارد الطبيعية الداخلية بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل.[1]

ج- تنفيذ الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة:

منظمة الأمم المتحدة عندما تصدر قرارها بفرض الحظر الاقتصادي على دولة معينة فإنها وفي أغلب الأحيان تقوم بتحديد نوع السلع والخدمات المحظور التعامل بها مع الدولة المستهدفة ويتم ذلك على أساس اختيار نوع السلع والخدمات التي تعمل على تحقيق الهدف من تطبيق الحظر،[2] وغالبا ما تشتمل قائمة المواد المحظورة على مواد الطاقة الذرية والمواد التي تتعلق بعمليات إنتاج البترول والأسلحة والذخيرة وأية مواد أخرى يمكن أن تستخدم في مجال صناعة الأسلحة.[3] واستخدمت الأمم المتحدة هذا الإجراء ضد دول عديدة [4] نذكر منها:

1- كوريا الشمالية: لعل أول قرار حظر أممي كان عام 1951م وذلك في القرار رقم (500) الصادر عن الجمعية العامة في 18 ماي والذي أوصى الدول الأعضاء بفرض حظر على تصدير الأسلحة وعدد من المواد الإستراتيجية على المناطق الواقعة تحت سيطرة الصين الشعبية وكوريا الشمالية وقد تضمن الحظر

[1]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 79.
[2]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 147.
[3]- حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص45.
[4]- أنظر: في الجدول رقم 03 للدكتور جمال محي الدين- المرجع السابق، ص355-365 .

تصدير السلاح والذخيرة وأجهزة النقل المستخدمة لصناعتها كما شمل أيضا النفط والمواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية.[1]

2- روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا): في20نوفمبر عام 1965م بموجب القرار رقم (217) تم الحظر البترولي الشامل ضد روديسيا الجنوبية حيث دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء على الامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول والأسلحة والعتاد الحربي وذلك بسبب سياستها العنصرية.[2]

4- يوغسلافيا السابقة (الصرب والجبل الأسود): بسبب العدوان الصربي على شعب البوسنة والهرسك قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (713) المؤرخ في 25سبتمبر عام1991م فرض حظر على دول الاتحاد اليوغسلافي شمل الحظر الأسلحة والمعدات العسكرية، ولم يحقق هذا الحظر هدفه كجزاء يفرض على المعتدي بل بالعكس اعتبر جزاءً على المعتدى عليه نظرا لعدم التكافؤ في التسليح بين الفرق الأساسية (الصرب- كروات- المسلمون) حيث كان المسلمون يفتقرون للأسلحة بينما يتمتع الطرفان الآخران بالقوة العسكرية المدمرة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغسلافي السابق وقد أدى هذا القرار لحسم المعركة لصالح الصرب وحرمان المسلمين من حقهم في الدفاع الشرعي بموجب المادة (51) من الميثاق.[3]

وفي القرار رقم (757) في 20ماي عام 1992م فرض المجلس الحظر الجوي على إقليم يوغسلافيا حيث منع مجلس الأمن أي طائرة من الإقلاع أو الهبوط أو التحليق فوق الإقليم سواء كانت متجهة إلى الإقليم اليوغسلافي أو قد أقلعت منه واستثني مجلس الأمن من ذلك الرحلات التي كانت لأغراض إنسانية أو لأي أغراض أخرى تتماشى مع قرارات المجلس ذات الصلة.[4] ومع تزايد حدة الصراع أصدر مجلس الأمن القرار رقم (781) المؤرخ في 09أكتوبر عام 1992م والقاضي بفرض الحظر الجوي على منطقة البوسنة

[1]- وقد تم تبني هذا القرار بموافقة 47 دولة وذلك إثر عجز مجلس الأمن عن اتخاذ ما يقضي لوقف العدوان على كوريا الجنوبية. أنظر: إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، ص 661.
[2]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص254.
[3]- إبراهيم الدراجي- المرجع السابق، ص 662. وأنظر القرار رقم (713) في فقرته السادسة: الوثيقة رقم: S/RES/713(1991)
[4]- راجع الوثيقة: .S/RES/757(1992)

لمنع الطيران الصربي من المشاركة في العمليات العسكرية، وفي 16نوفمبر عام 1992م نص على تعزيز مراقبة الحظر في القرار رقم (787).[1]

5- الجمهورية الإسلامية الإيرانية: بسبب البرنامج النووي الإيراني فرض مجلس الأمن الحظر الاقتصادي على إيران في القرار رقم (1747) الصادر في 24مارس عام2007م، حيث جاء في الفقرة الخامسة من القرار: ((يقرر ألا تقوم إيران بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها وأن تخطر جميع الدول شراء هذه الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائرتها سواءً كان منشأ هذه الأصناف إيران أم لم يكن)) كما شمل الحظر أيضا عددا من المؤسسات والشخصيات الإيرانية وفي 03مارس عام 2008م في القرار رقم (1803) تم توسيع الحظر ليشمل زيادة عدد المؤسسات والشخصيات الإيرانية المسؤولة عن البرنامج النووي الإيراني أو المرتبطة به كما شمل الحظر التعامل التجاري مع إيران للسلع ذات الاستخدام المزدوج العسكري والمدني.[2]

وتأسيسا على ما سبق فإن الحظر الاقتصادي يعد من أخطر العقوبات الاقتصادية التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة على الدول لأنه قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي لتلك الدولة، كما قد يؤدي إلى حرمان الشعب من المواد والسلع الأساسية مما قد يخلق حالة السخط الشعبي على حكومة البلد المستهدف.[3]

ثانيا- المقاطعة الاقتصادية:

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott) في اللغة الإنجليزية، وتعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة من الدول ضد الدولة

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص 530، وراجع الوثيقتين التاليتين: . S/RES/787(1992) . S/RES/781(1992)
[2]ـ محمد عبد الرحمن يونس العبيدي- دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة دراسات إقليمية، ع 25، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص43.
[3]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص46.

التي يراد الضغط عليها لكونها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها.[1]

أ- مفهوم المقاطعة الاقتصادية:

جاء في الموسوعة البريطانية المقاطعة هي: "قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى"[2] حيث تشمل وقف كل العلاقات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاستثمارية والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة، الهجرة، والسفر...[3] وتعرف المقاطعة الاقتصادية أيضا بأنها: "تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن الاستياء من مواقفها المضرة أو إرغامها على اتخاذ موقف معين".[4] أما المقاطعة بمعناها الضيق فهي: "رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة".[5] وقد يتسع نطاق المقاطعة لتتجاوز حدود العلاقة بين الدولتين حيث تشمل أطراف ثالثة في دول أخرى إذ كانت لهذه الأطراف الثالثة علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة.[6]

وتجدر الإشارة أن الهدف من المقاطعة الاقتصادية هو عدم إتاحة المجال للدولة المستهدفة من استيراد المواد والأسلحة الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، وربما هذا ما يجعلها بالغة الأثر على التوازن الاقتصادي للدولة لأن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية، أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من

[1]ـ خلف بوبكر- مرجع سابق، ص44.
[2]ـ السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص384.
[3]ـ بازغ عبد الصمد- العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، ع 4049، 2013، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/16، الساعة: 18:21.
[4]ـ أحمد سرحال - مرجع سابق، ص393.
[5]ـ مراد كوشي- مرجع سابق، ص130.
[6]ـ إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص13.

العلاقات التبادلية بين الدول. وهذا ما يؤدي إلى النيل من حرية الدولة في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية.[1]

و بالنسبة لنطاق تطبيقها قد تكون المقاطعة الاقتصادية داخلية بحيث تسري في حدود الدولة الواحدة مثل المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني، كما قد تكون دولية تطبق خارج حدود الدولة، أما بالنسبة لجهة تطبيقها فتكون فردية في مواجهة دولة أخرى مثل المقاطعة الكويتية لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية إبان أزمة الصواريخ عام 1962 وتكون جماعية تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين.[2]

ب- تنفيذ المقاطعة الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.

من أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية في الميثاق الأممي نذكر:

1- جنوب إفريقيا: طبقت المقاطعة الاقتصادية على دولة جنوب إفريقيا بموجب القرار رقم (232) في ديسمبر عام 1966م، حيث تطور الحظر العسكري ليشمل جميع المعاملات التجارية والاقتصادية وقد حققت نجاحا كبيرا لكونها لاقت تأييدا من معظم دول العالم حتى اكتملت بصورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي 30 سنة لتحقق الهدف المرجو منها وتجبر حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية.[3]

2- العراق: فرض مجلس الأمن مقاطعة اقتصادية شاملة على دولة العراق بموجب القرار رقم (661) الصادر في 06أوت عام 1990م والذي نص في فقرته الثالثة على: " يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي: أ- استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا

[1]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص178.
[2]- سولاف سليم- مرجع سابق، ص70-71، وانظر أيضا: السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص376.
[3]- جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 86-87.

القرار إلى أقاليمها." وقد سبب هذا القرار آثار خطيرة من نقص في الغذاء والدواء على الشعب العراقي.[1]

3- هايتي: على إثر الانقلاب العسكري في هاييتي والإطاحة بالرئيس المنتخب في عام 1990م ولاحتواء الأزمة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (917) في 06ماي عام 1994م والذي أقر فيه منع التعامل مع هاييتي استيرادا وتصديرا، واستثنى من المقاطعة الأغراض الطبية والمواد الغذائية والمنتجات النفطية، وقد فشلت كل العقوبات غير العسكرية التي فرضت على هاييتي مما دعا مجلس الأمن إلى إصدار القرار (940) المتعلق باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هاييتي.[2]

وبذلك يكون سلاح المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي اقتصادي من أخطر العقوبات الاقتصادية الدولية لخروجه في كثير من الحالات عن حدوده وأهدافه من ناحية ولكثرة فرض هذا النوع من العقوبات من ناحية أخرى،[3] وهذا ما نلاحظه في العقد الأخير من القرن العشرين وهو ظهور نوع جديد من العقوبات الاقتصادية وهو ما أطلق عليه تسمية "العقوبات الذكية" والتي يتم فيها الضغط الاقتصادي على المدنيين في الدول المستهدفة ليتحول إلى ضغط على حكوماتهم ومن ثم يتم التغير المطلوب.[4]

ثالثا- الحصار الاقتصادي:

يعرف الحصار الاقتصادي بالحصار البحري السلمي، وهو وسيلة من وسائل القسر الذي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين.[5] والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي بالحصار الاقتصادي وميز الفقهاء بينه وبين الحصار الحربي[6] كون الحصار السلمي يتم في وقت السلم ويطبق على

[1]- طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص180، والوثيقة رقم: (S/RES/661(1990، وانظر ما سنذكره في الفصل الثاني من المذكرة.
[2]- راجع الوثيقة: (S/RES/ 917(1994، وانظر أيضا: ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص592-595.
[3]- طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص179.
[4]- باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص46.
[5]- طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص180.
[6]- الحصار الحربي هو منع دخول أو خروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو باستخدام القوة العسكرية بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب، ومن أمثلة ذلك قيام العراق بفرض حصار بحري على جميع السفن الإيرانية والأجنبية القادمة إلى الموانئ الإيرانية والخارجة منها خلال الحرب التي دارت بين البلدين من عام 1980 حتى عام 1988. أنظر: حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص48.

سفن الدولة المحاصرة فقط.[1] وقد طبق لأول مرة سنة 1927م عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.[2]

أ- مفهوم الحصار الاقتصادي:

الحصار الاقتصادي السلمي هو حصار تجاري لأنه يهدف إلى إخضاع الدولة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قمع جميع الطرق التجارية بواسطة البحر لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية،[3] ويعد من أكثر المفاهيم المقترنة بالجزاءات كونه التعبير الأكثر صرامة عنها ويعتبر من أشد العقوبات الاقتصادية الدولية ويعرف بأنه: "منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته الخارجية وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب"، ويوقع على موانئ العدو وشواطئه ويجوز توقيعه على موانئ وشواطئ دولة الأقاليم التي يحتلها،[4] ويكون الحصار بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم وليس الغرض منه فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي،[5] كما أنه لا لا يقتصر على الإجراءات البحرية فقط بل يدعم في غالب الأحيان بالحصار الجوي وذلك بمنع طائرات الدول المعتدية من الهبوط،[6] ليعتبر بذلك تطويقا اقتصاديا للدولة المستهدفة بل والدول المجاورة لها أحيانا نظرا لما يتركه من آثار مدمرة على الدولة المستهدفة وشعبها لأنه لا يميز بين الأشياء الأساسية والإنسانية للسكان، وبين مقومات الدولة كسلطة والتي يفترض أنها المستهدفة بقصد تعديل قراراتها وسياستها المخالفة لقواعد القانون الدولي.[7]

[1]ـ بازغ عبد الصمد- العقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق.
[2]ـ السيد أبو عيطة- مرجع سابق، ص381.
[3]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص47.
[4]ـ هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص 38، وانظر: باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص47.
[5]ـ قردوح رضا- مرجع سابق، ص30.
[6]ـ خلف بوبكر- مرجع سابق، ص47.
[7]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 181.

وتجدر الإشارة أن ما يميز الحصار الاقتصادي عن غيره من صور العقوبات الاقتصادية الدولية هو أن الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي (مجلس الأمن) تقر لفرض الح.صار آلية إشراف ورقابة على تطبيقه تباشر عملها وتواجدها في المنافذ البرية والبحرية والجوية المؤدية إلى الدولة الهدف، ولا يجب أن تكون آلية الإشراف على تنفيذ الحصار الاقتصادي آلية عسكرية وإلا أصبح الجزاء جزاءً مزدوج يمزج بين العقوبات العسكرية وغير العسكرية.[1]

وقد أورد الدكتور "علي صادق أبو هيف" الشروط التي يجب الالتزام بها عند توقيع الحصار السلمي وهي:

– إعلان حالة الحصار من طرف السلطات المختصة بحيث يحدد الإعلان (تاريخ ابتداء الحصار، الحدود الجغرافية للحدود المحصورة، الأجل الذي تتمكن فيه المراكب المحايدة من الخروج من منطقة الحصار).

– الإخطار بتوقيع الحصار وذلك بعد الإعلان عنه، ويوجه الإخطار إلى السلطات المحلية للمنطقة المحصورة والدول المحايدة كما يوجه أيضا إلى السفن التي تقترب من نطاق الحصر.

– وجوب أن يكون الحصار وافي الغرض بحيث تتولاه قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة.[2]

ويتخذ الحصار الاقتصادي شكلين قد يكون جزئيا مقتصرا على بعض مرافئ الدول المحاصرة ومن أمثلة ذلك قيام حكومة فرانكو عام 1937م بمحاصرة المرافئ الواقعة في القسم الجنوبي الغربي للساحل الاسباني ومنعها على السفن المحملة بالمهربات الحربية فقط، وقد يكون الحصار كليا شاملا لجميع سواحل ومرافئ الدولة مثل حصار الولايات المتحدة الأمريكية عام 1962م للشواطئ الكوبية في إطار ما عرف "بأزمة الصواريخ" حيث تم منع أية سفينة محملة بالأسلحة والذخائر من التوجه إلى المرافئ الكوبية ولحوالي 40 يوما

[1]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص47. وانظر: طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص182.
[2]ـ علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص799.

وانتهت بسحب الصواريخ السوفيتية من كوبا لقاء عدم التعرض لسلامة أراضيها ونظامها الشيوعي.[1] وفي كل الأحوال سواءً كان الحصار كليا أو جزئيا فإن القانون الدولي ومواثيقه وأحكامه تمنع أن يستهدف بالحصار فئات السكان المدنيين، ولا حتى ما يتصل باحتياجات الدولة المستهدفة بالجزاء لنشاطها وأعمالها في الجوانب الإنسانية.[2]

ب ـ تطبيق الحصار الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة.

من تطبيقات الحصار الاقتصادي في منظمة الأمم المتحدة نذكر:

1- ليبيا: فرض مجلس الأمن الحصار الجوي علي ليبيا في 31مارس عام 1992م في القرار رقم (848) وقد صدر هذا القرار بإيعاز من الدول الغربية،[3] تمثل الحصار في عدم السماح لأي طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق الإقليم الليبي،[4] حيث أصاب الحصار الشعب الليبي بالشلل شبه التام بسبب الآثار المترتبة عنه وأعلنت أمانة الصحة الليبية أن 300 رضيع أو أكثر من 140 سيدة ماتوا بسبب نقص الأدوية وتأخر وصولها من جراء الحصار الجوي المفروض منذ عام 1992.[5]

2- السودان: بموجب القرار رقم (1070) فرض مجلس الأمن الحصار الجوي على السودان ألزم فيه الدول على: ((رفض السماح للطائرات بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوق أراضيها إذ كانت مسجلة في السودان أو كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الخطوط الجوية السودانية أو كانت تُشغل لصالح تلك الخطوط أو بواسطة أي مشروع أينما كان مقره أو تنظيمه تمتلكه الخطوط الجوية للسودان أو تشرف عليه أو تستأجره أو تشغله حكومة السودان أو سلطاتها العامة)) وقد تقرر عدم تنفيذ القرار إلا بعد

[1]ـ أحمد سرحال- مرجع سابق، ص394-395.
[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، 181
[3]ـ خلف بوبكر- مرجع سابق، ص47.
[4]ـ مها محمد الشبوكي- مرجع سابق، ص49.
[5]ـ شاكر كريم القيسي- استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، مجلة الحوار المتمدن، ع 4027، 2013، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/ ، تاريخ التصفح: 2014/03/01. الساعة: 19:03.

مرور 90 يوما غير أن الحصار لم يطبق على السودان نتيجة التقرير الذي أعده قسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة والذي كان متعاطفا مع السودان وذكر أن الحصار المقترح قد يؤثر في إنتاج الغذاء.[1]

وبذلك تكون العقوبات الاقتصادية من أخطر عقوبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الشعوب هي التي تتحمل التبعات التي تترب على هذه العقوبات، وعلى الرغم من أنها من الوسائل الناجحة للضغط على الدول لتطبيق الشرعية الدولية إلا أن الواقع الدولي أثبت لنا أن العقوبات الاقتصادية في كثير من الأحيان كانت خرقا وانتهاكا للقانون الدولي بدل أن تكون السلاح الأمثل لفرض القانون الدولي.

خلاصة الفصل الأول:

تستمد العقوبات الدولية غير العسكرية شرعيتها من المادة (41) من الميثاق الواردة في الفصل السابع والتي أكدت على أنها العقوبات التي لا يلزم لتطبيقها استخدام القوات العسكرية، يوقعها مجلس الأمن على الدولة التي من شأنها أن ترتكب أحد الأفعال الواردة في المادة (39) من الميثاق وهي تهديد السلم والإخلال به أو القيام بأحد أعمال العدوان، بالإضافة إلى حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وتهدف العقوبات الدولية غير العسكرية إلى تعديل سلوك الدول لحملها على تغير سياستها واحترام التزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن مسؤولية فرض العقوبات الدولية غير العسكرية لا تقع على عاتق مجلس الأمن وحده ذلك أن السوابق الدولية أثبتت لنا حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في حالة عجزه عن مواجهة الأزمات الدولية رغم عدم وجود أي نص يشير إلى ذلك في الفصل السابع من الميثاق، أما بالنسبة لدور مجلس الأمن الذي لا يختلف أحد على مسؤوليته الرئيسية في فرض عقوبات الفصل السابع غير العسكرية فإن ذلك لا يكون إلا بإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها حتى يتحقق الهدف المرجو منها وذلك انطلاقا من المادة (25) من الميثاق، من خلال فرض العقوبات الدبلوماسية عن طريق إلزام الدول بقطع كل

[1] ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص 230.

علاقاتهم الدبلوماسية مع الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، أو عن طريق العقوبات الاقتصادية المتمثلة في الحظر والمقاطعة والحصار الاقتصادي، لتشكل الإجراءات الثلاثة مجتمعة "إبادة جماعية" والتي لا يمكن لأي دولة مهما عظم شأنها مواجهتها.

الفـصل الثـــاني

تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية وآثارها التدميرية على دولة العراق.

تعد قضية العراق في مقدمة القضايا التي تدخل بها مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد الذي بشَّرت بمبادئه الولايات المتحدة الأمريكية، فمنذ احتلال العراق للكويت في الثاني من أوت عام 1990م أصدر مجلس الأمن العشرات من القرارات المصيرية والإجراءات الأخرى استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق،[1] حيث خضع العراق لأقسى نظام دولي جزائي جمع بين العقوبات الدولية والتطبيقات اللاشرعية لها،[2] وجاءت القرارات بشكل متسارع ومتسلسل شكلت في النهاية أشد العقوبات صرامة وتعقيدا وشمولية في تاريخ الأمم المتحدة وعاش العراق منذ تاريخ الغزو في عزلة تامة عن العالم الخارجي من جراء العقوبات التي أنهكت اقتصاده ودمرت بنيته التحتية، والتي تدرجت من التدابير المؤقتة إلى العقوبات غير العسكرية وصولا إلى العقوبات العسكرية. وسنناقش في هذا الفصل العقوبات الدولية غير العسكرية فقط والتي طبقت على العراق منذ تاريخ الغزو إلى غاية 22 ماي عام2003م تاريخ رفع العقوبات غير العسكرية على دولة العراق، واقتضت طبيعة الفصل أن نقسمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة العقوبات الدولية غير العسكرية التي طبقتها الأمم المتحدة على دولة العراق في الفترة الممتدة مابين (1990-2003)، أما المبحث الثاني خصصناه للبحث في الآثار الناجمة عن هذه العقوبات.

المبحث الأول

تطبيق وتنفيذ العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق (1990-2003).

وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحت بند "الحالة بين العراق والكويت" أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات ضد دولة العراق إثر غزوها لدولة الكويت، حيث أضحت القضية العراقية محل اهتمام مجلس الأمن الدولي الذي توالت قراراته بشأنها بشكل ليس لها شبيه في تاريخ التنظيم الدولي ككل، لتشكل الأزمة نقطة تحول في تاريخ مجلس الأمن وفي طريقة تعامله مع الأزمات الدولية نظرا لكثرة

[1]ـ جعفر خزعل جاسم المؤمن- مرجع سابق.
[2]ـ علي جميل حرب- مرجع سابق، ص554.

القرارات التي أصدرها في إطار أزمة الخليج، والتي أثارت العديد من التساؤلات حول مدى تطابقها مع أسس وشروط الشرعية الدولية.

وكان لابد لنا في هذا المبحث من الإشارة إلى الجذور التاريخية للنزاع العراقي الكويتي ومعرفة أسباب الغزو وإن كان علينا من الصعب حصرها نظرا لتعدد المواقف والأسباب، لنتناول بعد ذلك موقف مجلس الأمن من النزاع ونسلط الضوء على القرارات ذات الصلة بالعقوبات غير العسكرية التي كان لها الأثر الفعال في حسم النزاع وإجبار العراق على الانسحاب من الكويت.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للنزاع العراقي الكويتي.

بينما كان العالم منشغلا بتفكك الإتحاد السوفيتي وبداية ولادة النظام العالمي الجديد،[1] أقدم العراق فجر يوم الثاني من أوت عام 1990م على غزو الكويت وإعلان ضمه وتسميته: المحافظة العراقية رقم 19،[2] حيث كان العراق يزعم دائما أن الكويت كائن متخلف من صنع الاستعمار وأنه لا ينبغي أن يكون دولة واحدة،[3] فالأزمة العراقية الكويتية لم تكن وليدة الثاني من أوت عام 1990م، وإنما جاءت عملية الغزو على إثر تدهور شهدته العلاقات العراقية ـ الكويتية، [4] بدأت منذ ترسيم الحدود أثناء الانتداب البريطاني إلى غاية الحرب العراقية الإيرانية التي فجرت الأزمة وسنتناول في هذا المطلب هذين الحادثتين باعتبارهما كسببين مهدا للأزمة.

[1]ـ أعلن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" ولادة النظام الدولي الجديد عشية الانتصار في حرب الخليج الثانية والتي خاضتها قوات التحالف الدولي المكونة من 34 دولة تحت قيادة أمريكية ضد القوات العراقية لإخراجها من الكويت حيث قال: " إن العالم مقدم الآن على نظام دولي جديد يختلف عما كان عليه الوضع في ظل الحرب الباردة، نظام دولي جديد يقوم على احترام قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتلعب فيه الأمم المتحدة دورا بارزا في خدمة السلام والأمن الدوليين". أنظر: علي إبراهيم- مرجع سابق، ص 181.

[2]ـ علي جميل حرب- مرجع سابق، ص 544.

[3]ـ جمال محي الدين - مرجع سابق، ص195.

[4]ـ أحمد أبو العلا- مرجع سابق، ص233.

الفرع الأول: قضية ترسيم الحدود بين الدولتين.

لقد ارتبطت الكويت بالعراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921م بعلاقات سياسية، اقتصادية واجتماعية كانت أكثرها تقلبا وتوترا هي العلاقات السياسية بين البلدين،[1] حيث كانت للعراق منذ ظهوره كدولة إثر الاستقلال مطالب دائمة بالحقوق التاريخية على الكويت ابتداءً منذ عام 1870م عندما كانت الكويت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية،[2] و بقيت الأمور على أحسن ما يرام لناحية حسن الجوار حتى عام 1961م عندما وقعت الكويت اتفاقا مع بريطانيا في 19 جوان عام 1961م والذي جاء فيه اعتراف بريطانيا باستقلال الكويت وسيادتها الكاملة.[3]

وبعد استقلال الكويت بأيام قليلة أعلن الرئيس العراقي "عبد الكريم قاسم" في 25 جوان عام 1961م أن دولة الكويت المستقلة هي جزء من العراق وتابعة إداريا للبصرة منذ زمن طويل خاصة أثناء الحكم العثماني،[4] وأن الجمهورية العراقية لم تعترف باتفاقية عام 1899م لأنها وثيقة مزورة ولا يحق لأي فرد في الكويت أو خارجها التحكم في الشعب الكويتي وهو من الشعب العراقي، ولذلك قرر العراق حماية الشعب العراقي في الكويت والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة بكل حدودها وأعلن أيضا ضم جيش الكويت إلى حامية البصرة.[5]

استمرت الأزمة في العلاقات الكويتية العراقية فترة ثلاثة سنوات إلى أن أطيح بحكم "عبد الكريم قاسم" في عام 1963م حيث تحسنت العلاقات بين الدولتين بعد العديد من الجلسات التي عقدها مجلس جامعة الدول العربية واستطاعت الجامعة عبر أمينها العام حل النزاع الذي برز عام 1961م وكان ذلك في 14

[1]ـ ندوة بحثية بعنوان <<الغزو العراقي للكويت: المقدمات ــ الوقائع ــ ردود الفعل والتداعيات>>، عالم المعرفة، 1995، متاح على الموقع: **a.amaaz.free.fr/portail/downloads/Issue-195.pdf** ،تاريخ التصفح: 2014/03/12، الساعة: 17:08 ، ص 48

[2]ـ خلف بوبكر- مرجع سابق، ص81.

[3]ـ وقد تضمن الإعلان أيضا النقاط التالية:
- إلغاء الاتفاق الكويتي البريطاني الذي تم في 23 جانفي1899 لأنه يتنافى مع سيادة الكويت.
- استمرار العلاقات الكويتية البريطانية كما كانت عليه.
- تشاور الحكومتين في كافة الأمور التي تهمهما.
- استعداد الحكومة البريطانية لمساعدة حكومة الكويت إذا طلبت منها ذلك. أنظر في ذلك: معن روح الخالدي ، المرجع السابق، ص57.

[4]ـ صالح يحي الشاعري- تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط01، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص213.

[5]ـ خالد السرجاني- جذور الأزمة بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، متاح على الموقع: http://digital.ahram.org.eg/ تاريخ التصفح: 2014/03/17، الساعة: 20:22.

أكتوبر عام1963م بعد مقتل "عبد الكريم قاسم" أين وقعت الدولتان محضر لترسيم الحدود بين العراق والكويت في بغداد واعترفت الحكومة العراقية الجديدة باستقلال الكويت وأكدت احترامها لوضع الحدود العراقية الكويتية.[1]

إلا أن التوتر في العلاقات بين الدولتين عاد مع بداية السبعينيات وعاد العراق يلمح بعدم ترسيم الحدود بحجة مطالبته بمنفذ بحري على الخليج وبالتحديد مطالبته بجزيرتي "وربة" و"بوبيان" حيث صرح العراق آن ذاك أن اتفاقيات الحدود السابقة بين الدولتين قد تمت في ظروف السيطرة البريطانية، ومع نهاية عام 1972م بنى العراقيون طريقا في الأراضي الكويتية يؤدي إلى الخليج أين وضع قواته العسكرية تحسبا للهجوم الإيراني[2]، وفي 20 مارس عام 1973م احتلت القوات العراقية نقطة شرطة كويتية (الصامتة) وتأزمت العلاقات بين الدولتين من جديد إلى أن تدخلت الدول العربية وسمحت للعراق بتغيير موقفه ووافقت بغداد في جويلية عام 1977م على سحب قواتها من الحدود الكويتية. [3]

ولم يطرأ جديد على العلاقات الكويتية العراقية خلال النصف الثاني من السبعينيات إلى أن قامت الثورة في إيران واندلعت الحرب العراقية الإيرانية عام 1980م.[4]

الفرع الثاني: مخلفات الحرب العراقية ـ الإيرانية.

إن الظروف التي مهدت للغزو العراقي للكويت كانت أوسع من أن تحصر في ناحية النزاع الحدودي، حيث أن أزمة الخليج الثانية برزت بحدة بعد انتهاء حرب طويلة ومدمرة بين العراق وإيران استمرت لأكثر من ثمانية سنوات،[5] وقد خرج العراق منها مثقلا بالديون الناتجة عن الحرب وكان يعاني من أزمة اقتصادية

[1]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص134، وانظر أيضا: معن علي مروح الخالدي- مرجع سابق، ص57.

[2]ـ كانت العلاقات الإيرانية العراقية في هذه الفترة متوترة بسبب قضية "شط العرب" واستخدم العراق الأراضي الكويتية لوضع قواته العسكرية لحماية ميناء "أم قصر" من الهجوم الإيراني وقد حسم النزاع في اتفاقية الجزائر عام 1975. أنظر: ندوة بحثية بعنوان <<الغزو العراقي للكويت: المقدمات ـ الوقائع ـ ردود الفعل والتداعيات>>، مرجع سابق، ص57.

[3]ـ المرجع نفسه، ص 56-57.

[4]ـ المرجع نفسه، ص57.

[5]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص134.

طاحنة وفي حاجة إلى أموال لإنعاش اقتصاده المتدني، فأرسل العراق إلى الكويت طالبا للمساعدة إلا أن عرض الكويت كان أقل من المطلوب كما أنها رفضت شطب ديونها المسجلة دفتريا على العراق وكان هذا الرد أولى خطوات الغضب العراقي على الكويت.[1]

وما زاد من حدة التوتر بين الدولتين هو قيام العراق باتهام الكويت ببناء مواقع حدودية ومنشآت نفطية إضافة إلى أنها لم تتقيد بحصتها النفطية المقررة لها من قبل منظمة "الأوبك" وهذا ما أكده الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" في قمة بغداد يوم 30ماي عام 1990م عندما قال: "بأن ما تقوم الدول الخليجية يشكل حربا اقتصادية ضد العراق وأنه يأمل في تصحيح الوضع".[2]

وردت الكويت على هذه الاتهامات في رد رسمي بمذكرة وجهتها وزارة الخارجية الكويتية إلى الجامعة العربية ترفض فيها الاتهامات العراقية قائلة بأن العراق هو الذي اعتدى على أراضي كويتية وحفر آبارا داخلها للاستيلاء على البترول الكويتي، كما طالبت المذكرة بتشكيل لجنة تابعة للجامعة العربية تتولى تسوية نزاع الحدود مع العراق. وهكذا تطورت الأزمة بين العراق والكويت وفشلت كل محاولات الوساطة العربية لاحتواء الأزمة.[3]

وفي 26جويلية عام 1990م بلغت الحشود العراقية على الحدود مع الكويت حوالي ثلاثين ألف جندي تعززهم الدبابات والآلات الثقيلة التي توضح عزم العراق الدخول في معركة حربية كبيرة، إلا أنه بعد المشاورات التي دارت بجهود خادم الحرمين الشريفين والرئيس المصري لعقد مؤتمر بين الطرفين في جدة بالمملكة العربية السعودية، تم عقد مؤتمر جدة في 31جويلية عام 1990م بين العراق والكويت وكانت مطالب الحكومة الكويتية ترتكز على النقاط التالية:

- وقف الحملات الدعائية بين البلدين.
- سحب القوات المحتشدة على الحدود.

[1]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص540-541. وانظر أيضا: صالح يحي الشاعري- مرجع سابق، ص 224.
[2]ـ معن علي مروح الخالدي- مرجع سابق، ص60.
[3]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- المرجع السابق، ص 543.

- إقامة جو من الثقة بين البلدين.
- الاتفاق على الاجتماع المقبل.

وحيث أن الاجتماع المقبل سيتم في بغداد كما كان متفق عليه سافر الوفدان من جدة دون أن يصدر بيان ختامي لهذا المؤتمر وما إن وصل رئيس وفد العراق"عزة إبراهيم" إلى العراق طلب الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" عقد اجتماع فوري لمجلس قيادة الثورة وبعد أقل من ساعة على الاجتماع كان القرار قد اتخذ بأن الهجوم على الكويت سيكون هذه الليلة واندفعت القوات العراقية تمهيدا لغزو الكويت وكانت ساعة الصفر منتصف ليلة الخميس في 02أوت عام 1990م حيث تم احتلال الكويت بالكامل بحلول فجر الثاني من أوت 1990م.[1]

المطلب الثاني

العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق ومدى شرعيتها.

بشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية كان رد فعل الأمم المتحدة بعد الغزو العراقي للكويت حاسما وسريعا، فخلال ساعات قليلة فقط أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا ومتلاحقا من القرارات التي أدانت الغزو، وأقرت عقوبات دولية على العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت، اتسمت بغموضها وعدم الدقة في صياغتها الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول صحة بعض القرارات بسبب فقدانها لأي أساس قانوني.[2]

وسنوضح فيما يلي قرارات مجلس الأمن التي نصت على فرض عقوبات غير عسكرية على دولة العراق، لنحاول في الفرع الثاني إبراز مدى توافق هذه القرارات مع ميثاق الأمم المتحدة ومدى اتساقها مع الشرعية الدولية.

[1]ـ صالح يحي الشاعري- مرجع سابق، ص228.

[2]ـ أحمد أبو العلا- مرجع سابق، ص233. وانظر: طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص11.

الفرع الأول: القرارات الخاصة بالعقوبات الدولية غير العسكرية المطبقة على العراق.

أصدر مجلس الأمن منذ الغزو العراقي على الكويت (ثلاثة وسبعين) قرارا جاءت تحت إطار الفصل السابع وهو ما لم يحدث مع أي دولة في العالم حتى الآن،[1] وبلغ عدد القرارات منذ تاريخ الغزو وحتى تاريخ 29نوفمبر عام 1990م وفي فترة لا تتجاوز أربعة أشهر (أربعة وعشرين) قرارا بحيث كانت أكبر مجموعة من القرارات يصدرها مجلس الأمن حول أزمة واحدة وخلال تلك الفترة القصيرة منذ إنشائه وحتى اندلاع الأزمة،[2] وسنبين في هذا الفرع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ الثاني من أوت، مرورا ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" الذي جاء لإغاثة الشعب العراقي وصولا إلى مشروع العقوبات الذكية الذي جاء نتيجة للآثار الكارثية من جراء العقوبات.

أولا- القرارات اللاحقة للغزو العراقي للكويت:

أثار الغزو العراقي للكويت ردا دوليا فورا واجتمع مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الغزو، واعتمد القرار (660) وتلا ذلك سلسلة من القرارات كما سنوضح.

أ- القرار رقم 660:

اعتمد بأغلبية 14 صوتا وامتناع اليمن عن التصويت، وصدر في يوم تاريخ الغزو، و جاء فيه أن ما فعله العراق يعد عدوانا سافرا يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهما، ومن ثم أدان القرار هذا الغزو وطلب فورا بانسحاب القوات العراقية دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها في الأول من أوت ودعا مجلس الأمن العراق والكويت إلى بدء مفاوضات

[1]- ونشير أن القرار (688) هو القرار الوحيد الذي لم يصدر في إطار الفصل السابع، أنظر: مها ذياب العبيدي- محاضرة بعنوان <<العراق والفصل السابع من الميثاق>> كلية الحقوق جامعة النهرين، متاح على الموقع: http://hamoudi.org/arabic_ ، تاريخ التصفح: 2014/03/11 ، الساعة: 11:47.

[2]- حسن نافعة- <<الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي بعد عام 1945>>، عالم المعرفة، ع202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.ص305.

مكثفة لحل الخلافات بينها، كذلك أيد القرار وشجع الجهود المبذولة لاحتواء ومعالجة الأزمة خاصة جهود جامعة الدول العربية.[1] وهذا ما يعني أن مجلس الأمن يعمل وفقا للمادتين (39-40) فقط وليس وفق كافة مواد الفصل السابع.[2]

ب- القرار رقم 661:

اعتمد بأغلبية 13 صوتا مع امتناع كوبا واليمن عن التصويت، صدر في السادس من أوت وتضمن فرض عقوبات إلزامية على العراق،[3] بعدما أكد على ضرورة الامتثال للقرار 660 كما أكد على حق الكويت في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي وفقا للمادة (51) من الميثاق. و دعا القرار كافة الدول إلى الامتناع عن الآتي :

- استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت.
- منع الأنشطة التي يقوم بها رعاياها والتي من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر للسلع والمنتجات وحتى منع تحويل الأموال التي قد تؤدي إلى تسهيل هذه الأنشطة.
- منع أي عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم على أقاليمها باستخدام سفن تحمل أعلامها وشمل المنع الأسلحة والمعدات العسكرية، ويستثنى من ذلك الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية.
- توفير أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية لحكومة العراق وأن تمنع ذلك عن رعاياها ويستثنى من ذلك المدفوعات المخصصة للأغراض الطبية والإنسانية.

وبعد عدة أسابيع من صدور القرار اكتشف مجلس الأمن أن أنابيب النفط مازالت تستخدم لتصدير النفط وعندما تنبه مجلس الأمن لذلك، دعا كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة على

[1]ـ حسن نافعة- مرجع سابق، ص 305.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص102.
[3]ـ أحمد أبو العلا- مرجع سابق، ص234.

الالتزام بنصوص القرار، واستخدام القوات البحرية إذ لزم الأمر لوقف كل الشحن الملاحي داخل وخارج المنطقة للتحقق من الشحنات والجهات المتجهة إليها، وقرر تشكيل لجنة تكون تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه مهمتها تقديم التقارير إلى مجلس الأمن التي يقدمها الأمين العام لضمان فعالية تنفيذ القرار، حيث طُلب من جميع الدول التعاون مع اللجنة.[1]

ليكون مجلس الأمن بهذا القرار قد فرض المقاطعة والحظر الاقتصادي على العراق.

وقد التزمت كافة الدول بهذا القرار وطبقته حتى قبل صدوره حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الممتلكات والأسهم المالية الكويتية العراقية وذلك بعد توقيع الرئيس "جورج بوش" على أمرين تنفيذيين بخصوص ذلك،[2] كما أصدرت الإدارة المالية البريطانية بتاريخ 02 أوت عام 1990م تعليمات قانونية تقضي بتجميد الأصول المالية العراقية وأصدرت دائرة الرقابة على الذهب والمدفوعات والقروض تعليمات مماثلة،[3] ولابد هنا من الإشارة إلى بيان المجموعة الاقتصادية الأوروبية المعروف بـ "بيان روما" الصادر في 04أوت عام 1990م والذي تضمن نظام صادر عن مجلس المجموعة برقم 90/2340 قرر فيه فرض المقاطعة الشاملة على العراق شملت حظرا على واردات البترول وتجميد الأرصدة كما تضمن تعليق كل تعامل عسكري وعلمي.[4]

وقد علق الدكتور"جمال محي الدين" على هذا القرار بخصوص ما جاء في ديباجته حول حق الدفاع الشرعي بأنه كان من الأولى أن يذكر المجلس المادة (41) قبل اللجوء إلى المادة (51) لأن حق الدفاع وهذا عكس ما حدث في هذا القرار.[5]

[1]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص 210-211. وانظر أيضا: باسيل يوسف بجك- العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، ط01 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 143-144. وراجع : القرار (661) المؤرخ في 06أوت1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: .S/RES 661(1990) وحول مهام لجنة الجزاءات أنظر: ما ذكرناه في الفصل الأول من المذكرة، ص 49-50

[2]ـ وبذلك لم يستطع العراق دفع مساهماته في الأمم المتحدة وحرم بذلك من حقه في التصويت بموجب المادة (19) من الميثاق التي نصت على: (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها). وأهملت الأمم المتحدة أن الظروف التي أدت إلى عدم الدفع كانت خارجة عن إرادة الدولة العضو . أنظر: جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص64. وراجع أيضا: المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص117.

[4]ـ إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، ص668.

[5]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص213.

ج- القرار رقم 665 :

اعتمد بأغلبية 13 صوتا مع امتناع كوبا واليمن عن التصويت، صدر القرار في 25 أوت عام 1990م تعزيزا للقرار 661 وتحت ضغط أمريكي حيث أعلن الرئيس "جورج بوش" عدم جدوى قرار المقاطعة الاقتصادية إذ لم يكن مزودا بقوة جبرية تعمل على تنفيذه قائلا : "إن الحصار البحري العسكري أمر هام ولازم لإحكام تنفيذ الحظر الاقتصادي".[1]

لذلك فرض مجلس الأمن الحصار البري والبحري بالقوة على العراق حيث وجه دعوة إلى الدول التي لها قوات بحرية في منطقة الخليج كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والدول المتحالفة معها إلى التعاون لضمان الامتثال لأحكام القرار 661 ،[2] ورخص مجلس الأمن بنوعين من الإجراءات:

الإجراء الأول: هو توقيف كل السفن العراقية وغيرها القادمة والمتجهة إلى الكويت والعراق للتأكد من حمولتها ومن أنها لا تخالف الحظر بحيث تقوم الدول السابقة الذكر و التي لها قوات في المنطقة بتفتيش السفن (لم يحدد مجلس الأمن مفهوم المنطقة واعتبرت بعض الدول أنها تشمل الخليج والبحر الأحمر وخليج العقبة).

الإجراء الثاني: الترخيص بتوقيف السفن العراقية التي انتهكت الحظر واحتجازها أو منعها من دخول الموانئ ووجه المجلس الترخيص لجميع الدول دون تحديد مع تخييرها بين احتجاز السفن أو منعها من الرسو في الميناء المتجهة إليه.[3]

ويعد القرار 665 ثالث قرار في تاريخ الأمم المتحدة يجيز استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن،[4] وما جاء به القرار هو عدم وجود أية قيود للتأكد من الاستخدام الملائم للقوة ويؤكد ذلك ما جاء في الفقرة

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص174، وانظر أيضا: إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، ص678.
[2]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص136-137.
[3]ـ عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص201.
[4]ـ كانت المرة الأولى عام 1950 في الأزمة الكورية في القرار رقم (84) المذكور سابقا (ص 48)، أما المرة الثانية كان بالقرار (221) الخاص بروديسيا الجنوبية عام 1966. انظر: باسيل يوسف بجك- المرجع السابق، ص92.

الأولى منه : ((يطلب من الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي لديها قوات بحرية أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها)).[1] ليمنح بذلك الشرعية لقوات التحالف المرابطة في مياه الخليج العربي لمتابعة التطبيق المادي للعقوبات بتفتيش السفن والتحقق من عدم شحنها مواد إلى العراق، [2] وهذا ما حصل عندما اعترضت القوات الأمريكية السفينة المحملة من الجزائر بالمساعدات والأدوية وقامت بمصادرة الحمولة في 27ديسمبر عام 1990م.[3]

ولابد لنا من الإشارة إلى الفقرة (الرابعة) من القرار التي أشارت إلى لجنة "الأركان العسكرية" وهذا ما يعد أمرا جديدا لأن هذه اللجنة لم تشكل ولم تعمل كما أن السماح باستخدام القوة قد سبب خلط في تحديد الأساس القانوني لهذا الإجراء عما إذ كان تطبيقا للمادة (41) أو المادة (42) من الميثاق.[4]

وتعزز هذا القرار بالقرار الموالي له رقم 666 الصادر في 13 سبتمبر عام 1990م مع اعتراض كوبا واليمن والذي تضمن تشديد إجراءات العقوبات عن طريق تحديد الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية بحيث اشترط أن يكون التزويد بالأدوية تحت إشراف حكومة الدولة المصدرة أو الوكالات الإنسانية المناسبة، واعتمد التوزيع على قرار لجنة العقوبات بوجود حاجة إنسانية ملحة وتقرر ألا تزود المواد الغذائية إلا عبر الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الوكالات الإنسانية المناسبة التي تقوم بتوزيع المواد الغذائية أو توزع بإشرافها.[5]

[1]ـ القرار رقم (665) المؤرخ في 25أوت 1990م بشأن الحالة بين العراق والكويت، راجع الوثيقة رقم: .S/RES/665(1990)

[2]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص155.

[3]ـ مها ذياب العبيدي- مرجع سابق.

[4]ـ جاء في الفقرة الرابعة من القرار (665) على: ((يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الوارد أعلاه على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية...)). راجع الوثيقة رقم: .S/RES/665(1990) ، وانظر أيضا: طه محيميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص175.

[5]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص33.

د- القرار رقم 670:

اعتمد بأغلبية 14صوتا مقابل معارضة كوبا، صدر في 25سبتمبر عام 1990م وبموجبه أكمل مجلس الأمن طوق الحصار على العراق بالحصار الجوي،[1] بمنع كافة الطائرات من الإقلاع من المطارات العراقية أو الهبوط فيها وفرض على جميع الدول عدم السماح لأي طائرة عراقية بالطيران في أجوائها أو الهبوط في مطاراتها ما لم تأذن اللجنة المكلفة من قبل مجلس الأمن بقيام الرحلة،[2] وبموجب هذا القرار لجأ مجلس الأمن لأول مرة في تاريخ المنظمة إلى توسيع مفهوم الحصار البحري ليشمل الحصار الجوي، وقد علق الدكتور "عبد العزيز سرحان" على هذا القرار بالإشارة إلى أنه: "لأول مرة في تاريخ الأزمات الدولية منذ نشأة القانون الدولي تمتد أحكام الحصار البحري بما يتضمنه من توقيف وتفتيش من السفن البحرية إلى الطائرات".[3]

واستمرت سلسلة القرارات على العراق ولم يأبه النظام العراقي بها بل استمر في تعزيز قواته وترسانته العسكرية وتولدت قناعة لدى القوى الدولية والإقليمية بأن الحسم العسكري بات هو السبيل الوحيد لتحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية إليها، فاعتمد مجلس الأمن القرار رقم 678 بتاريخ 29نوفمبر عام 1990م (بأغلبية 12 صوتا مع امتناع الصين ومعارضة كوبا واليمن)،[4] والذي أذن فيه المجلس استخدام جميع الوسائل اللازمة والضرورية لتنفيذ القرار 660 وجميع القرارات اللاحقة ما لم يمتثل العراق للقرار السابق الذكر في 15جانفي عام 1991م،[5] فأعلنت دول التحالف البالغ عددها34 دولة بتنفيذ حملتها العسكرية (خارج

[1]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص155.

[2]ـ معن علي م روح الخالدي- مرجع سابق، ص68.

[3]ـ مشار إليه عند :إبراهيم الدراجي- مرجع سابق، 678. وراجع أيضا: الفقرة الثالثة من القرار (670) المؤرخ في 25سبتمبر 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم: S/RES/670(1990).

[4]ـ صرح مندوب اليمن في مجلس الأمن عن أسباب معارضة البلاد للقرار بقولة: "يجب ألا يندهش أحد بأن جمهورية اليمن لا تستطيع أن تؤيد مشروع قرار يأذن للدول باستخدام القوة وذلك بسبب أن مشروع القرار المعروض عليها هو قرار غامض لا يقتصر فقط على تنفيذ القرارات العشرة التي اتخذها المجلس بخصوص الأزمة لأن الأمر سيكون متروكا للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة لتحدد شروط حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن مشروع - القرار لا يتصل بمادة محددة من الفصل السابع وبذلك لن يكون لمجلس الأمن سيطرة على تلك القوات ولن تكون مرتبطة بالأمم المتحدة." أنظر: كلمة المندوب اليمني "عبد الله صالح الأشطل" أمام مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990. الوثيقة رقم: s/pv.1963 ، ص32-33. وانظر أيضا: رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص138.

[5]ـ راجع القرار (678) المؤرخ في 29 نوفمبر 1990بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: .S/RES/678(1990)

إشراف الأمم المتحدة) على القوات العراقية في الكويت بعنوان "عاصفة الصحراء" والتي أدت إلى إبادة الجيش العراقي.[1]

وبعد انتهاء الأعمال العسكرية وانسحاب العراق من الكويت في 28فيفري عام 1991م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 في 03 أفريل 1991م (اعتمد بأغلبية 12 صوتا مقابل معارضة كوبا وامتناع الإكوادور واليمن عن التصويت) والذي سمي بأم القرارات نظرا لتضمينه شروط كثيرة وعلق الأمين العام الأسبق على القرار قائلا: "إنه أحد أكثر القرارات التي اتخذها مجلس الأمن تعقيدا وأخطرها، كما أنه أطول نص قرار تبناه المجلس"[2] بحيث احتوى على ديباجة تضم 26 فقرة و34 فقرة موزعة على 09 أقسام ، وعلق "كريستوف جيرو" على القرار قائلا " مع أنه يهدف إلى تحقيق سلام دائم على المنطقة إلا أنه كان قاسي على العراق بحيث حشره بين فكي كماشة عشرة صفحات تتمحور حول الرقابة على العراق وحول التزامات مستوجبة عليه وإجراءات أخرى قهرية" وقد انتقدت السلطات العراقية القرار بحزم لكنها وافقت عليه شكليا بعد ثلاثة أيام.[3]

وتضمن القرار شروط جديدة لرفع العقوبات تعلقت بنزع أسلحة الدمار الشامل وتكوين لجنة للتفتيش عن الأسلحة (أونسكوم)، كما قرر القرار في فقرته (19) إلزام العراق بدفع تعويضات عن أضرار الحرب ليساهم هذا القرار في تمديد العقوبات الاقتصادية على العراق.[4]

[1]ـ بدأت عاصفة الصحراء يوم 17جانفي عام 1991 وانتهت يوم 28فيفرى من نفس السنة، وتألفت قوات التحالف من 34 دولة كان منها 09 دول عربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول هي: السعودية، مصر، سوريا، المغرب، الكويت، سلطنة عمان، الإمارات، قطر، البحرين، الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، بلجيكا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، السنغال، كوريا الجنوبية، اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الهند. انظر: رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص138.

[2]- Niblock Al Rachid, Irak, Libye, Soudan: efficacité des sanctions ?, Politique étrangère, Vol 65, 2000, p 97.

[3]ـ مشار إليه عند: جورج قرم- انفجار المشرق العربي من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق (1956-2006)، ط10، دار الفرابي، لبنان، 2006. ص542.

[4]ـ أنظر بالتفصيل: باسيل يوسف بجك- المرجع السابق، ص136 وما بعدها، راجع القرار (687) المؤرخ في 03أفريل 1991، الوثيقة رقم: S/RES/687(1991).

ثانيا- برنامج النفط مقابل الغذاء (هيكلة العقوبات الاقتصادية للعراق):

بعدما نالت العقوبات الاقتصادية من العراق وبلغت الخسائر البشرية أرقاما تفوق الخيال بدأ التفكير في وضع حد لمعاناة الشعب العراقي خاصة بعد أن أشار الأمين العام "خافيير بيريز دي كوييار" في تقريره المقدم لمجلس الأمن في 15جويلية عام 1991م إلى أن "أحسن طريقة يستطيع بها العراق الوفاء بالتزاماته اتجاه الأمم المتحدة والحصول على موارد مالية لإغاثة شعبه هي ببيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية".[1] بذلك ظهرت صيغة النفط مقابل الغذاء.

أ- القرار 706 والقرار 712:

صدر القرار 706 بأغلبية 13 صوتا مقابل معارضة كوبا وامتناع اليمن عن التصويت في 15 أوت عام 1991م، الذي سمح للعراق ببيع ما قيمته 1.6 مليار دولار من النفط خلال ستة أشهر من تاريخ تبني القرار لشراء الغذاء والدواء على أن توضع كل العوائد من مبيعات النفط في حساب خاص تؤسسه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام،[2] مع استعمال الإيرادات لأغراض مختلفة دون تلبية الحاجات الإنسانية وحدها، إذ تخصص أيضا لتغطية نفقات الأمم المتحدة عن أنشطتها بموجب القرار الحالي، وتقديم دفعات مناسبة إلى صندوق تعويضات الأمم المتحدة، وتغطية نصف نفقات لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت...إلخ.[3] وهذا يعني أنه لن يتيسر للأغراض الإنسانية العراقية سوى جزء صغير من مبلغ 1.6 مليار دولار.[4]

لذلك رفض العراق الحل الوارد في القرار أعلاه، موضحا أنه من غير الممكن أن تضحي بغداد بالسيادة الوطنية وتسلم مواردها النفطية إلى لجنة خاضعة للهيمنة الأمريكية،[5] وعلى الرغم من المحاولات

[1]ـ باسيل يوسف بجك – مرجع سابق، ص 124، و راجع تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن (699) 1991، المؤرخ في 15 جويلية 1991. الوثيقة رقم: .S/22972

[2]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص48.

[3]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص110-111.

[4]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص129.

[5]ـ المرجع نفسه، ص130.

العديدة لتطويق الاعتراضات العراقية على القرار فإنه لم ينفذ.[1]

وعلى إثر ذلك صدر القرار 712بأغلبية 13 صوتا مقابل معارضة كوبا وامتناع اليمن عن التصويت في 19أوت عام 1991م الذي أكد فيه المجلس على البنود التي وردت في القرار 706 ودعا الدول إلى التعاون التام لتنفيذه.[2]

وقابل العراق هذا القرار أيضا بالرفض فلم يكن من المنتظر أن ينجح في نيل تأييد العراق فيما أخفق القرار 706 في ذلك، وعلى إثر ذلك أبدت الجمعية العامة استيائها من موقف العراق وذلك في الفقرة الثالثة من القرار144 التي جاء فيها ((يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن 706 (1991) و 712 (1991) وعدم تمكينها السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية)).[3]

واستمرت المناقشات حول البرنامج إلى ما بعد عام 1993م ونتيجة لعدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة استمرت الأوضاع الإنسانية بالتدهور حتى عام 1995م ومع تعاظم الأدلة على عوز الشعب العراقي ومعاناته قرر مجلس الأمن إصدار القرار 986 والذي عرف بـ قرار "النفط مقابل الغذاء".[4]

ب- القرار (986) "قرار النفط مقابل الغذاء":

بدأ تطبيقه بداية من القرار المذكور إلى غاية إنهاء البرنامج بموجب القرار 1483. ليصل عدد قرارات البرنامج (19) قرارا، وعلق "هانز كريستوف فون سبونيك" على البرنامج قائلا: "بأنه لم يسبق للأمم المتحدة قط أن أخذت على عاتقها برنامجا إنسانيا كبيرا ومعقدا ومسيسا بهذا القدر".[5]

[1]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص49.

[2]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص114.

[3]ـ قرار الجمعية العامة المتخذ بتاريخ 1994/01/28 الدورة الثامنة والأربعون، بشأن "حالة حقوق الإنسان في العراق" ، ص04، راجع الوثيقة رقم: A/RES/48/144.

[4]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص 131.

[5]ـ كان هانز كريستوف فون سبونيك منسق للشؤون الدولية للأمم المتحدة في العراق واستقال من منصبه احتجاجا على العقوبات المفروضة على العراق، انظر هانز كريستوف فون سبونيك- تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص07، ص28.

صدر القرار في 14أفريل عام 1995م بالإجماع، تضمن 18 فقرة وكان نتاج مبادرة المنظمة الدولية بالاتفاق مع الحكومة العراقية،[1] وصيغ بأسلوب أخذ بنظر الاعتبار الاعتراضات العراقية على القرارات السابقة وكان ثمة اعتراف صريح بالسيادة العراقية بحيث أكدت ديباجة القرار من جديد ((التزام الدول الأعضاء جميعا بسيادة العراق وسلامته الإقليمية)) وأكدت الفقرة قبل الأخيرة منه أنه ((ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعديا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية)) كما أشار القرار إلى اقتناع مجلس الأمن بضرورة تأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.[2]

ويسمح القرار للدول باستيراد النفط العراقي ومنتجاته النفطية بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الإنسانية، بحيث يمكن للعراق من بيع النفط الخام بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار أمريكي كل 90 يوما واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية،[3] وتضمن الشروط التالية:

– تقديم طلب الشراء إلى لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار (661) مع إرفاق موافقة حكومة العراق على الطلب لتتولى اللجنة بعدها الموافقة على ذلك.

– يكون تسديد مبلغ الشراء على حساب ينشأ لهذا الغرض يسمى بـ "حساب النفط العراقي في باريس" والذي لا يحتفظ بعائدات النفط العراقي فحسب بل يقرر كيف وأين ومتى تنفق، ويكون تحت إشراف الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة. ويكون للحكومة العراقية الحق في اختيار الشركات التي تشتري منها المواد الإنسانية في إطار المبالغ المالية المخصصة، وحسب الاتفاق بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة.[4]

– يضخ القسم الأكبر من صادرات النفط العراقي بواسطة أنبوب النفط المار عبر تركيا والباقي منه يكون عن طريق "ميناء البكر".[5]

[1]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص184.

[2]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص51.

[3]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص164. وانظر أيضا: سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة،د.ب.ن، 2011، ص74.

[4]ـ أنتوني كوردسمان وآخرون- العراق تحت الاحتلال "تدمير الدولة وتكريس الفوضى"، ط01 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص244.

[5]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص272، أنظر القرار (986) المؤرخ في 13أفريل 1995بشأن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/986 (1996).

– تستخدم المبالغ الناجمة لتغطية الحاجات الإنسانية والأغراض الأخرى بموافقة لجنة العقوبات.

– يتم صرف المبالغ الناجمة عن عملية البيع على النحو التالي:(تخصص 50% للحكومة لشراء الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، 30% توضع في صندوق التعويضات للكويت، تزويد 15% في محافظات كردستان، وأخيرا 05% لتغطية تكاليف الأمم المتحدة).[1]

ولم يوضع القرار موضع التنفيذ بعد تسعة أشهر نظرا للتحفظات التي أبداها العراق على بعض أحكامه بما يمس سيادة العراق ولقناعته بأن الإدارة الأمريكية تسعى إلى فرض مزيد من الهيمنة والابتزاز باستخدام سلاح الغذاء إلا أن استنفاذ الحكومة معظم مخزونها الدوائي والغذائي جعل الحكومة العراقية ترضخ وتوافق على مذكرة التفاهم في أواخر عام 1996م، فدارت العديد من المباحثات والاتصالات التي بدأت يوم 06 فيفري عام 1996م وانتهت يوم 20 ماي من نفس السنة بتوقيع مذكرة التفاهم بين العراق (الدكتور عبد الأمير الأنباري) والأمم المتحدة (السيد هانز كوريل) وتضمنت المذكرة 51 فقرة ضمن 10 أجزاء أحيلت في نفس اليوم إلى مجلس الأمن بموجب رسالة موجهة من الأمين العام الأسبق .[2]

وأقر الأمين العام خطة التوزيع المقدمة من طرف حكومة العراق لشراء وتوزيع المواد الإنسانية في 18جويلية عام 1996م، وفي 09 ديسمبر من نفس السنة أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ القرار (986) قد اكتملت وأن الأمانة العامة باتت مستعدة للشروع في التنفيذ ابتداءً من الساعة الواحدة بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية ليدخل القرار حيز التطبيق اعتبارا من يوم 10ديسمبر1996م.[3] وبدأ تطبيق البرنامج في أكتوبر 1997م تحت قيادة "دنيس هاليداي" وأول شحنة من المواد الغذائية وصلت العراق في مارس 1998م.[4]

[1]- Niblock Al Rachid, op cit, P 99.

[2]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص187.

[3]ـ تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 986 (1996)، راجع الوثيقة: .s/1996/1015

[4]- Neil Arya, Economic Sanctions: the kinder gentler alternative? Sur le site: http://www.neilarya.com/?attachment_id=108 p 11.

لما كان القرار 986 لا يغطي سوى فترة 06 أشهر فقط اعتمد استمرار برنامج "النفط مقابل الغذاء" منذ ذلك الحين على سلسلة قرارات أخرى بقيت كلها ضمن إطار القرار 986 بحيث سمحت بتعديل حجم صادرات النفط والنطاق المسموح به للصادرات وكان كل قرار يدخل مرحلة جديدة في البرنامج ويمدد فيها لمدة 180 يوما أكملت السبع مراحل بحلول منتصف عام 2000، [1] لتصل المرحلة 13 عام 2003.[2]

ج- فشل برنامج النفط مقابل الغذاء:

كما رأينا سابقا فقد أبرم اتفاق النفط مقابل الغذاء لمنع تدهور الأوضاع الإنسانية التي وصلت إلى حالة خطيرة بعد التدمير الهائل والمتعمد للمنشآت الكهربائية ومنشآت تنقية المياه والصرف الصحي والبنية التحتية عموما، ومما لا شك فيه أن البرنامج أتاح للعراق شراء سلع غذائية ودوائية واحتياجات إنسانية أخرى كان الشعب العراقي في أمس الحاجة إليها،[3] إلا أنه فشل فشلا ذريعا في تحقيق الهدف الذي وجد من أجله المتمثل في رفع المعاناة عن الشعب العراقي، وتعود أسباب الفشل للأسباب التالية:

1- نسبة الاقتطاعات الكبيرة من عائدات برنامج "النفط مقابل الغذاء": والتي كانت تستقطع من أجل التعويضات التي أقرها مجلس الأمن منذ عام 1990م لتعويض الحرب والتعويضات المتعلقة بتكاليف الهيئات الدولية والعاملين فيها من بينهم مفتشو اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة،[4] وبخصوص ذلك علق هانز كريستوف فون سبونيك: " لماذا كان ينبغي دفع رواتب موظفي الأمم المتحدة من موارد العراق المحدودة التي كانت الحاجة إليها ماسة لإبقاء شعب على قيد الحياة وخفض مستوى سوء التغذية وعدد حالات الوفاة بين الأطفال؟".[5]

[1]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص54.
[2]ـ قرارات النفط مقابل الغذاء: (986) ،-(1111)، (1143)، (1153)، (1210)، (1242)، (1275)، (1280)، (1281)، (1302)، (1352)، (1360)، (1372)، (1409)، (1443)، (1447)، (1472)، (1476)، (1483).
[3]ـ أنتوني كوردسمان وآخرون- مرجع سابق، ص244.
[4]ـ سوزان إسماعيل عبد الله بنديان،- مرجع سابق، ص74.
[5]ـ هانز كريستوف فون سبونيك- مرجع سابق، ص51.

فعند إنهاء صيغة "النفط مقابل الغذاء" بعد الاحتلال الأمريكي للعراق بموجب القرار (1483) عام 2003م تسلم مجلس الأمن عرضا إحصائيا للمبالغ التي أنفقت على البرنامج منذ بداية تنفيذه في 10ديسمبر عام 1996م وحتى تاريخ 30أفريل عام 2003م، حيث جاء في التقرير: "بلغ مجموع المبالغ من قيمة مبيعات النفط العراقي حتى 30أفريل عام 2003م مبلغ 37.33 بليون دولار أمريكي و 28.78 بليون يورو، وبلغ مجموع ما سدد إلى لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة الإدارية 19.07 بليون دولار أمريكي تضاف إليها نفقات اللجنة الخاصة ليصبح المجموع 19.539 بليون دولا أمريكي وهو مبلغ يقارب مجموع ما رصد للمواد الإنسانية بالدولار الأمريكي وهي تشكل وحدها نسبة تزيد عن 50% من موارد بيع النفط العراقي، وهذا ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الهدف من البرنامج لم يكن لتغطية الحاجات الإنسانية لشعب العراق وإنما كان لسد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بموارد.[1]

2- تأخر وصول السلع الإنسانية التي تدخل في إطار البرنامج: وعدم كفايتها لسد الاحتياجات مما زاد من سوء الحالة الصحية للشعب العراقي.

حيث أشار الأمين العام السابق في تقريره المقدم في 10 مارس عام 1997م أنه حتى هذا التاريخ لم يتم تسليم أي سلع إنسانية بموجب القرار 986 وأضاف أنه من غير الممكن تسلم جميع السلع الواردة في خطة التوزيع وتوزيعها في فترة 180 يوم التي حددها القرار، وعلق الأمين العام على ذلك قائلا: "...إن العملية في العراق متشعبة ومعقدة للغاية في ضوء الترتيبات الواردة في القرار 986 وتشعب هذه الترتيبات وعلى وجه التحديد الفجوة الزمنية بين بدء تدفق النفط والتسليم الفعلي للمواد الإنسانية، لم تبدأ تتضح بصورة كاملة في المرحلة الأولى للقرار 986"،[2] وأضاف في تقريره المقدم لمجلس الأمن في 04نوفمبر عام1998م :"أن مبلغ الثلاثمائة مليون دولار والتي سبق تخصيصها لم تكف غير الاحتياجات الأساسية والملحة جدا وأن

[1]ـ باسيل يوسف بجك - مرجع سابق، ص 15.
[2]ـ تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 11 من القرار 986 ، راجع الوثيقة رقم: .s/1997/206 ، ص08-09 .

التأخيرات في سرعة الموافقة على قطع الغيار والمعدات لصناعة النفط تدعو للأسف"، وفي تقريره التالي إلى مجلس الأمن في 22فيفري عام 1999م دعا الأمين العام لجنة العقوبات إلى تسريع إقرار العقود في إطار قطاع النفط، وأشار أن أخطر مسألة تواجه تنفيذ البرنامج الإنساني في الوقت الحاضر هي النقص المتعاظم في المواد الضرورية لتنفيذ خطة التوزيع التي تم إقرارها".[1]

كما جوبه القرار 986 بانتقادات شديدة من قبل "منظمة الأغذية والزراعة العالمية" ونذكر بما قالته "إن القرار 986 لم يحل مشكلة سوء التغذية الخطيرة ولم يسد الاحتياجات الغذائية الكاملة للشعب العراقي فالحصص الغذائية المسموح بها شحيحة وغير وافية بالبروتين والعديد من المواد الغذائية الأخرى".[2]

3- ظهور حالات الفساد والتلاعب: لقد عجز البرنامج عن توفير الاحتياجات الإنسانية من الغذاء والدواء وكان هذا العجز يعود إلى حالات الفساد التي رافقت تنفيذ البرنامج والتي أدت إلى تبذير أموال الشعب العراقي، رغم أن العراق كان قد طالب من الأمين العام السابق بمذكرة عام 2001م بضرورة إخضاع برنامج "النفط مقابل الغذاء" للإشراف الحسابي والتدقيق المالي.[3] فشكل لجنة "فولكر" للتحقيق في مدى مصداقية البرنامج ومن أهم النقاط التي أوردها تقرير اللجنة "أن البرنامج افتقد في كثير من الأحيان إلى الكفاءة والأمانة والمسؤولية"، وأدعم التقرير بالعديد من الوثائق أثبتت كيف أن الاختلافات بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن كانت عائق أمام اتخاذ القرارات وأنها تسامحت مع تهريب واسع النطاق.[4]

وبعد انتهاء البرنامج أصدر مجلس الأمن القرار 1538 الصادر في 21أفريل عام 2004م أعرب فيه عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل في ما قامت به حكومة العراق السابقة من جهود بما في ذلك عن طريق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط والمدفوعات غير المشروعة

[1]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، 56.

[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص274.

[3]ـ راجع: رسالة الممثل الدائم لدى العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 03أفريل 2001، الوثيقة رقم: .S/2001/324

[4]ـ ومن بين الذين أشار التقرير إلى ارتباطهم بصفقات غير مشروعة وأنهم حصلوا على أذون صرف نفطية وباعوها في الأسواق مقابل عمولة: النائب البريطاني "جورج غالاوي" والمندوب الفرنسي السابق في الأمم المتحدة "جان برنار مريميه" ووزير الداخلية الفرنسي السابق "شارل باسكوا" والسياسي الروسي "فلاديمير جيريتوفسكي". أنظر: أنتوني كوردسمان وآخرون- مرجع سابق، ص247.

بهدف التحايل على القرار 661، وقد أصدرت لجنة التحقيق تقريرها وتبين بأن الفساد في إدارة البرنامج ناجم على الأمم المتحدة وهذا ما دفع الأمين العام السابق إلى إقالة مسؤول البرنامج السيد "بينون سفيان" لتورطه في أعمال غير مشروعة.[1]

وبذلك لم يوجد برنامج "النفط مقابل الغذاء" لتغطية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي وإنما كان لسداد نفقات الأمم المتحدة وتزويد صندوق التعويضات بواردات صرفت بصورة غير قانونية.[2] فضلا عن ذلك فإن البرنامج أثبت للمجتمع الدولي بأن حق الإنسان في الغذاء والدواء والبقاء على قيد الحياة لم يعد حقا مجانيا.

ثالثا- خدعة العقوبات الفاعلة:

بعد مرور سنوات على فرض العقوبات على العراق، ظهر مشروع "العقوبات الذكية" الذي أطلق عليه تسميات عديدة منها "أسلوب جديد نحو العراق"، "إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"،[3] وذلك بعد المحاولات التي جرت من جانب مجلس الأمن حول تخفيف الحصار على العراق عن طريق برنامج "النفط مقابل الغذاء" واعتراض الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة اللذين أكدتا أن الرفع النهائي للحصار عن العراق لن يتم إلا بعد التزام العراق بالشروط التي جاءت في قرار وقف إطلاق النار (القرار 687)، لذلك تم اقتراح مشروع "العقوبات الذكية" المقدم من طرف الدولتين في 22ماي 2001م.[4] ليكون الهدف منها هو تمزيق العقوبات التي تضر بالشعب العراقي مع تقوية الإجراءات التي تركز على نظام الحكم في العراق.[5]

واشتمل المشروع على ثمانية وثلاثين صفحة بهدف البحث عن البدائل المتاحة لنظام العقوبات الشامل المفروض على العراق منذ عام 1990م أما الدافع من وراء المشروع فقد كان لسببين، أولهما

[1]- باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص15.
[2]- المرجع نفسه، ص191.
[3]- قردوح رضا- مرجع سابق، ص81.
[4]- إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص53.
[5]- جيف سيمون- استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004. ، ص310.

استراتيجي مرتبط بالمتغيرات الدولية وتآكل نظام العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق واحتمال انهيار ما أسماه التقرير بـ "نظم الرقابة القائمة على إنتاج العراق لأسلحة الدمار الشامل"، أما الدافع الثاني فقد كان إنساني يتعلق بالرغبة في التخفيف من المعاناة الإنسانية للشعب العراقي (على حد قول خطة المشروع).[1]

وتضمن مشروع العقوبات الذكية عدة اقتراحات تمحورت حول ثلاثة محاور:

المحور الأول:الحظر العسكري بدل الحظر التجاري: وذلك بإعادة رسم طبيعة الحظر المفروض على العراق فبدلا من الحظر الاقتصادي الشامل يتم تشكيل نظام للرقابة يضيق الخناق على هدفين فقط لكنهما أساسيان، العوائد المالية الناتجة عن تصدير النفط العراقي، واستيراد الأسلحة أو أية بضائع ذات الاستخدام المزدوج.ومقابل ذلك يتم السماح باستيراد المواد الاستهلاكية ذات الاستخدام المدني وبصورة غير مقيدة بفترة 180 يوما المعمول بها،[2]

المحور الثاني:الإبقاء على الرقابة المالية: وذلك بالاستمرار في تمرير كل عوائد النفط العراقي عبر حسابات إيداع مصرفية تابعة للأمم المتحدة، حيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه لو سلمت عائدات النفط إلى الحكومة العراقية سيكون من الصعب السيطرة على الصادرات ومشتريات الأسلحة، بالإضافة إلى التعاقد مع شركة مستقلة للنفط متعددة الجنسيات يتم من خلالها إجراء توثيق كل عمليات الشراء والدفع،[3] بالإضافة إلى تجميد أرصدة معينة وحظر سفر بعض الأشخاص حيث يرى واضعو المشروع أنه نظرا لعدم جدوى العقوبات الاقتصادية وتحدى النظام العراقي لها فإنه لابد من وضع قائمة محددة بكبار المسؤولين العراقيين وأفراد عائلاتهم العسكريين والسياسيين خاصة المسؤولين عن تطوير أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى حظر كافة التعاملات المالية معهم ورفض منحهم تأشيرات الدخول إلى الدول.[4]

[1]- إلهام مانع- أول تفصيل "للعقوبات الذكية، 2001، متاح على الموقع: http://www.swissinfo.ch/، تاريخ التصفح: 2014/03/27، الساعة: 16:13.

[2]ـ المرجع نفسه.

[3]ـ المرجع نفسه.

[4]ـ إخلاص بن عبيد-لمرجع سابق، ص54.

المحور الثالث: تقوية نظام الرقابة والتحقق: ويكون ذلك بتعزيز الرقابة على التجارة العراقية مع دول الخط الأول وهي الدول المحيطة بالعراق ومنها الأردن وتركيا، لأن تعاون هذه الدول يؤدي إلى منع عمليات تهريب النفط العراقي التي كانت تقدر بـ (250)ألف برميل يوميا إلى كل من تركيا وسوريا وكذلك (100)ألف برميل إلى الأردن ناهيك عن عمليات التهريب الجارية عبر الموانئ الإيرانية، ولهذا هدد العراق بقطع إمدادات النفط إلى الدول المجاورة إذا وافقت على مشروع العقوبات الذكية.[1]

بالإضافة إلى إقامة نظام إلكتروني يسمح بتتبع البضائع ذات الاستخدام المزدوج، ومساعدة الدول الأعضاء لتنفيذ العقوبات ضد أي شركة أو أشخاص ينتهكون الحظر المفروض على العراق، كما تضمن المشروع أيضا مطالبة العراق بتسهيل مهمة لجنة التحقيق والرقابة الدولية التي تسمى "بالأنموفيك" (Unmovic) وبالتعاون مع خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش المداخل المؤدية من وإلى العراق،[2] بالإضافة إلى إلزام طائرات الشحن المتجهة إلى العراق بالخضوع لتفتيش الأمم المتحدة لضمان عدم مساهمة الرحلات الدولية في إعادة بناء قدراته العسكرية.

بحيث ترى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أنه بتحقيق تلك الأهداف سوف تتحقق أهداف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

إلا أن التهديد الروسي باستخدام حق الفيتو ضد مشروع "العقوبات الذكية" ورفض العراق لها باعتبارها كمحاولة لتمديد العقوبات بدل رفعها تم التمديد في برنامج "النفط مقابل الغذاء" وبعد مفاوضات دامت سنة تم اعتماد القرار رقم 1409في 14ماي عام 2002م الذي عرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار "العقوبات الذكية".[4] الذي حدد فيه مجلس الأمن شروط بيع السلع والاحتياجات إلى العراق إذ يجب على الدولة التي

[1]ـ سوزان إسماعيل عبد الله بنديان- مرجع سابق، ص53.

[2]ـ أُنشأت لجنة "أنموفيك" "لجنة الأمم للرصد والتحقق والتفتيش" بموجب القرار رقم (1284) المؤرخ في 17ديسمبر 1999م وذلك بعد رفض العراق الانصياع لمطالب لجنة (أونسكوم) ما لم ترفع العقوبات المفروضة عليه، مما دعا بالولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها المملكة المتحدة مستخدمة الأمم المتحدة إلى الالتفاف حول رفض العراق واستصدار القرار (1284) لتشكيل لجنة "أنموفيك " التي كلفت بمهام اللجنة السابقة. أنظر : أونسكوم، موقع ويكيبديا، متاح على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: 2014/03/27، الساعة: 17:36، ، ,انظر أيضا، سوزان إسماعيل عبد الله بنديان- المرجع السابق ، ص82.

[3]ـ إلهام مانع- مرجع سابق.

[4]ـ قردوح رضا- مرجع سابق، ص54. وانظر أيضا: هانز كريستوف فون سبونيك- مرجع سابق ص198.

تبيع العراق المواد والسلع أن تقدم قائمة مفصلة إلى الأمين العام السابق للموافقة عليه قبل إتمام عملة البيع وذلك من خلال اللجنة التابعة للرقابة والتفتيش في الأمم المتحدة ومشاورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا اقتضت الضرورة.[1]

وبذلك بقيت الأمم المتحدة مسيطرة على صادرات وواردات العراق بالإضافة إلى استمرار برنامج "النفط مقابل الغذاء"، ليتضح فيما بعد أن فكرة العقوبات الذكية لم تمثل تخفيفا للحصار إنما هي تشديد للعقوبات لجعلها أكثر فاعلية.[2]

رابعا- رفع العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق:

بعد مرحلة مريرة من العقوبات الاقتصادية على العراق استمرت حتى عام 2003م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1483 بتاريخ 22ماي عام 2003م ليضع نهايةً لـ 13عاما من العقوبات كان فيها العراق من أكثر القضايا التي فرضت فيها أطول وأقسى عقوبات في التاريخ والتي سببت انقسامات داخل مجلس الأمن وشنت خلالها حربان بموافقة الأمم المتحدة وبدون موافقتها،[3] وقد صدر القرار بأغلبية 14 صوتا مع تغيب ممثل سوريا عن التصويت إلا أن سوريا أعلنت لاحقا موافقتها على القرار،[4] وأهم ما جاء في القرار هو رفع الحظر التجاري على العراق المفروض عليه بموجب القرار رقم 661 والقرارات اللاحقة له باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة.[5]

إلا أن القرار المذكور أعلاه وإن كان أنهى مسيرة العقوبات الاقتصادية على العراق إلا أنه أبقى على العقوبات العسكرية والتي تعد من أهم النتائج الخطيرة التي جاء بها القرار حيث أضفى القرار الشرعية على

[1]- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان- مرجع سابق، ص55. وراجع القرار رقم (1409) المؤرخ في 14 ماي2002، الوثيقة رقم: .S/RES/1409(2002)

[2]- جيف سيمونز- استهداف العراق، مرجع سابق، ص322.

[3]- عبد الغفار عباس سليم- مرجع سابق، ص210-211، وانظر أيضا: باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص210.

[4]- باسم كريم سويدان الجنابي- المرجع السابق، ص 210.

[5]- راجع القرار (1483) المؤرخ في 22ماي 2003، بشأن الحالة بين العراق والكويت في فقرته العاشرة ، الوثيقة رقم: .S/RES/1483(2003)

قوات الاحتلال التي أطلق عليها اسم "السلطة العليا"[1] وهذا ما يشكل سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية المتمثلة في موافقة مجلس الأمن على مشروعية الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني مناقضا بذلك مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية،[2] وبقي العراق تحت طائلة الفصل السابع إلى غاية صدور القرار 2107 المؤرخ في 27جوان عام 2013م والذي أقر فيه مجلس الأمن بوجوب استعادة العراق للمكانة التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار رقم 661 وقد صدر القرار بإجماع الدول الخمسة عشر الأعضاء وذلك بعد توصية من الأمين العام الحالي الذي أكد فيها بأن القضايا العالقة بين الدولتين (قضايا المفقودين الكويتيين والممتلكات) يجب التعامل معها بموجب الفصل السادس من الميثاق الذي ينص على حل المنازعات بالوسائل السلمية.[3]

ويتضح من خلال ما تم تحليله من قرارات أن العقوبات الدولية غير العسكرية التي طبقت على العراق طبقت في شقها الاقتصادي فقط دون فرض العقوبات الدبلوماسية، والتي دامت لمدة 13 سنة شكلت عقاب رادع وقاسي بلغ حد تدمير الدولة والقضاء على بينتها الأساسية. مما يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية استمرار العقوبات الدولية غير العسكرية رغم زوال الهدف الذي وجدت لأجله. وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مدى مشروعية العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق.

يشترط لتمتع قرارات مجلس الأمن بالصفة الملزمة التي جاءت بنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة هو أن تتفق تلك القرارات مع الشرعية الدولية، ويتوقف القبول باتفاق العقوبات الدولية أو عدم اتفاقها

[1]ـ كانت قوات الاحتلال قد غزت العراق بتاريخ 20مارس2003م بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وقد أطلقت القوات على هذه العملية عملية "تحرير العراق" وتسببت الحرب بأكبر الخسائر البشرية في تاريخ العراق وانتهت رسميا في 25ديسمبر 2011م بإنزال العلم الأمريكي في بغداد وغادر آخر جندي أمريكي من العراق في 18ديسمبر 2011م . أنظر في ذلك: غزو العراق، موقع ويكيبديا، متاح على الموقع: http://ar.wikipedia.org/، تاريخ التصفح: 2014/03/27، الساعة: 20:14.

[2]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص211.

[3]ـ هبة القدسي- مجلس الأمن يصادق بالإجماع على إخراج العراق من الفصل السابع، جريدة الشرق الأوسط، ع 12631، 2013، متاح على الموقع: http://classic.aawsat.com/.، تاريخ التصفح: 2014/03/27، الساعة: 20:27.

مع قواعد الشرعية الدولية على مدى استيفائها لشروط هذه الأخيرة.[1]

وهو ما يضعنا أمام شروط الشرعية الدولية والتي تتلخص بأن تتفق العقوبات مع ميثاق الأمم المتحدة وأن تراعي الهدف الذي فرضت من أجله، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية المتعلقة بالتصويت على القرار.[2] فبعد أن استعرضنا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات غير العسكرية في إطار أزمة الخليج سوف نحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على مدى توافق هذه القرارات مع الشرعية الدولية، وذلك من خلال التطرق لحجج اتجاهين فقهيين، اتجاه منكر لشرعية العقوبات غير العسكرية على العراق (أولا) واتجاه مؤيد لشرعية العقوبات غير العسكرية على العراق (ثانيا).

أولا- الاتجاه المنكر لشرعية العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبات غير العسكرية التي طبقها مجلس الأمن على العراق كانت خارج نطاق الشرعية الدولية ويستندون في ذلك للحجج التالية:

أ- غياب التسوية السلمية للنزاع بين العراق والكويت:

إن عقوبات الفصل السابع من الميثاق وجدت لحالات الضرورة ذلك أن الأصل في النزاعات الدولية هو الحل السلمي وهذا ما أكدته المادة (01/ 01) من الميثاق التي أوجبت على الأمم المتحدة أن تتذرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات، وما أكدته المادة (33/ 01) من الميثاق التي تؤكد على لجوء أطراف أي نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر إلى التماس الحل السلمي عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة وغيرها من وسائل التسوية السلمية التي يقع عليها اختيارهم.[3]

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص210.

[2]ـ لمزيد من التفصيل حول شروط الشرعية الدولية أنظر: أحمد أبو العلا- مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

[3]ـ راجع المادة (01/ ف01) المذكورة سابقا، ص24، أما المادة (33/ ف 01) نصت على :" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". ولمزيد من التفصيل حول حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أنظر: صالح يحي الشاعري- مرجع سابق.

وهذا ما لم نلمسه في النزاع العراقي الكويتي، فلو تمعنا في القرار 660 نجد أنه وإن كان يتفق إلى حد ما مع أحكام الميثاق إلا أنه لم تُبذل الجهود اللازمة المشار إليها في الفقرة الثالثة من القرار من أجل إيجاد حل عادل للأزمة، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن ركز في قراراته السابقة على الهدف الأول للقرار المتمثل في سحب العراق قواته من الكويت دون أن يعير اهتماما لتحقيق الهدف الثاني وهو حل النزاع بين الدولتين عن طريق التفاوض.[1]

وهذا ما رأيناه في القرار 661 الذي أدى دورا مهما في تصعيد الأجواء العسكرية في المنطقة واستبعاد المفاوضات لحل النزاع فلو تمعنا في الفقرة الأولى من القرار التي أكدت أن العراق لم يمتثل للقرار 660 نجد أن هذه الفقرة لا تستند إلى وقائع دقيقة لأنه لا توجد أي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تشير إلى أن العراق قد رفض تطبيق القرار 660، بالإضافة إلى أن صدور القرار 661 لم يدع مجالا للتفاوض،[2] ومن ثم أثار القرار تساؤلا مفاده: هل أربعة أيام فقط تكفي لتنفيذ القرار وبدء مفاوضات لحل النزاع؟

وإن كانت نوايا العراق غير مطمئنة إلا أن الفرصة لم تأخذ حقها بسرعة صدور القرار 661 وكان من الممكن أن يكون القرار 660 ذا نتيجة إيجابية لو أعطى مجلس الأمن فرصة لحسم الخلاف بين الدولتين،[3] ولذلك كان من المفروض أن يعزز مجلس الأمن الظروف الملائمة لتطبيق الفقرة الثالثة من القرار 660 والبدء في مفاوضات لحل النزاع بين الدولتين،[4] بدل من اعتماد القرار 661 الذي إن دلّ إنما يدل على الموقف السلبي الذي اتخذه مجلس الأمن إزاء النزاع بين الدولتين.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مبررات هذه السلبية باعتبار أن طرفي النزاع العراقي ـ الكويتي لم يلجئا إلى مجلس الأمن لطلب الحل السلمي للنزاع ويضعنا أمام التساؤل التالي: هل تدخل مجلس الأمن في

[1]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص15.
[2]ـ المرجع نفسه، ص16.وانظر أيضا: باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص145.
[3]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص207-208.
[4]ـ باسيل يوسف بجك- المرجع السابق، ص145.

تسوية النزاع سلميا مرهون بتقديم طلب بذلك من أطراف النزاع أو من أحد أعضاء الأمم المتحدة أو من الأمين العام للمنظمة، أو أنه مشروط بفشل المنظمات الإقليمية في تسوية النزاع؟

الأكيد أن ذلك غير منطقي لأن من حق مجلس الأمن بل ومن واجبه أن يتدخل من تلقاء نفسه في تسوية أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أن اضطلاع المنظمات الإقليمية بالتسوية السلمية لا يمنع مجلس الأمن من مباشرة اختصاصه في هذا المجال وفي أي مرحلة من مراحل النزاع وله أن يوصي بما يراه ملائما من إجراءات وطرق للتسوية طبقا للمواد (34-36-3/52) من الميثاق.

وبذلك يكون لمجلس الأمن حق ثابت قانونا وبموجب ميثاق الأمم المتحدة للتدخل لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بل من واجبه ذلك.[1]

وعلى أساس ما ذكر يتساءل أصحاب هذا الاتجاه حول مدى مسؤولية مجلس الأمن عن وقوع الغزو العراقي للكويت؟

إذ يفترض هؤلاء أنه لو تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع سلميا ربما كان ذلك سيحول ذلك دون وقوع الغزو، وكان من شأنه إقناع القادة العراقيين عن التراجع عن موقفهم إزاء الاعتداء.[2]

ب- تجاوز العقوبات غير العسكرية لأهدافها:

إذا كانت المادة (01/24) من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى تتسم بالشرعية الدولية،[3] أما إن كان الهدف من وراء إصدار القرارات أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإننا نكون هنا بصدد عيب الانحراف في استخدام السلطة.[4]

[1]ـ مركز البحوث والدراسات الكويتية، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين "دراسة حالة الكويت والعراق" ، مطابع الوطن، الكويت، 1995، ص31.

[2]ـ المرجع نفسه، ص 32.

[3]ـ أحمد أبو العلا- مرجع سابق، ص51.

[4]ـ باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص21.

لو طبقنا هذا الشرط على القرار 661 نجد أنه كان يرمي إلى تحقيق هدفين محددين كما ذكرنا سابقا (انسحاب القوات العراقية قبل الثاني من أوت عام 1990م، وعودة الحكومة الشرعية إلى الكويت) [1] لكن بعد الانسحاب الفعلي للعراق من الكويت في 28 فيفري عام 1991م كان من المنتظر أن يلغي مجلس الأمن العقوبات التي فرضها بموجب القرار المذكور أعلاه خاصة بعد أن أدلى الأمين العام للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كوييار" ببيان إلى الصحافة يوم 15جانفي عام 1991م قال فيه أنه: "سيحث مجلس الأمن على إعادة النظر في قراراته بفرض العقوبات على العراق"، إلا أننا لم نجد شيئا من هذا القبيل إذ بقيت العقوبات الاقتصادية مستمرة بصدور القرار 687 الذي مدد العقوبات إلى أجل غير محدد، ليختلق أهداف أخرى غير التي جاءت في القرار 661 وبقيت الأمم المتحدة تحوم حول أسلحة الدمار الشامل ولجان التفتيش.[2]

وفي هذا السياق علق الدكتور "باسيل يوسف بجك" قائلا: "إن الربط بين الجزاءات وأسلحة الدمار الشامل وفرض التعويضات على العراق لاستنزاف موارده كان بمثابة الإطار الذي تمارس عبره الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأمم المتحدة الضغط على العراق والأمم المتحدة لتهيئة ظروف الاحتلال".[3]

وعلى أساس ما ذكر يكون مجلس الأمن قدر ارتكب انتهاكا خطيرا يرتب مسؤولية دولية لأن القرار عندما يتضمن في حيثياته هدف يرمي إلى انجازه ينتهي مفعوله بتحقيق هذا الهدف الذي صدر من أجله، وهذا ما لم يتحقق سواءً بالنسبة للقرار 660 أو القرار 661.[4]

ج- انتهاك العقوبات غير العسكرية لحقوق الإنسان وبالذات حقه في الغذاء والدواء:

لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الإنسان حيث تنص المادة (55) منه على : ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام

[1]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص88.
[2]ـ مها ذياب العبيدي- مرجع سابق.
[3]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص588.
[4]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص89.

علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:(ج) _أن يشيع في العام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا)).[1]

كما نصت المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966م على: ((حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن...)).[2] و اعتبرت الأمم المتحدة أن الانتهاك الحاصل للحق في الغذاء وحرمان الإنسان منه جريمة بحق الإنسانية حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية على ما يلي: ((إن إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا يعد من أعمال الإبادة الجماعية)).[3]

وبذلك يعد الحق في الغذاء والدواء من حقوق الإنسان الأساسية ومن غير الممكن بل ومن الإجرام أن يقع تعاون دولي لمنع الغذاء والدواء أو التضييق على توزيعها واستيرادها وجعله سلاحا سياسيا للضغط على الدول، فالقرار 661 وإن كان استثنى الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية في فقرته الثالثة، إلا أن إشراف لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن على عملية توزيع المواد الغذائية والطبية وعملها الذي تتحكم فيه العوامل السياسية قد أهدر قيمة الاستثناءات التي جاء بها القرار، الأمر الذي تسبب في نقص خطير في الأدوية والأغذية وإحداث آلاف الوفيات بين أبناء الشعب العراقي.[4]

[1]ـ راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]ـ المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، موقع جامعة منيسوتا، متاح على الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html، تاريخ التصفح: 2014/04/28، الساعة: 21:47.

[3]ـ المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية التي تم اعتمادها في 1948/12/09، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm، تاريخ التصفح: 2014/04/28، الساعة: 21:51.

[4]ـ كامل عبد خلف العنكود- مدى اتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية (حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع 09، 2013، ص62.

أما بالنسبة للقرار 666 وما جاء في ديباجته ((وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة ما إذ كانت قد نشأت ظروف إنسانية))[1] يؤكد لنا أن مجلس الأمن منع الدول من تقدير حالة الظروف الإنسانية وحصرها عليه وحده وخول الوكالات الدولية سلطة توزيع الغذاء والدواء على المواطنين العراقيين مما يشكل مساسا بسيادة الدولة على مواطنيها، في حين أنه أجاز للدول ودون رقابة منه بممارسة مهام التحقيق من تنفيذ القرارات الخاصة بمقاطعة العراق اقتصاديا الأمر الذي حول تلك المقاطعة إلى حصار بحري وبري وجوي.[2]

أما بالنسبة لصيغة "الإغاثة الإنسانية" المعروف ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" لم يحمل معه أي إغاثة للشعب العراقي ودون أن نكرر ما سبق لنا الإشارة إليه. لكن ما يجب التنويه إليه أن البرنامج كان انتهاكا لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره الاقتصادي وانتهاكا للمادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان التي تحظر حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة وبذلك انتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المتمثلة في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ليكون بذلك الحصار على النفط العراقي قد تجاهل مقاصد ومبادئ الميثاق الأممي وأهمها حق الشعب في تقرير المصير والسيطرة على موارده الطبيعية، وقد عبر الدكتور "باسيل يوسف بجك" عن "برنامج النفط مقابل الغذاء" بأنه: "أول سابقة في تاريخ الأمم المتحدة عن إغاثة شعب بموارده الخاصة" وقال بهذا الخصوص : "إن ما أطلق عليه إغاثة إنسانية يتم تمويلها بالكامل من ثروة شعب العراق النفطية ويسدد منها إضافة إلى ذلك نفقات الأمم المتحدة الإدارية والتشغيلية بحيث أصبحت ثروة العراق مصدر من مصادر تمويل عمليات الأمم المتحدة".[3]

وبذلك يتضح لنا أن تقييد مجلس الأمن لموضوع الأغذية والأدوية المخصصة للأطفال وخاصة اللقاحات وإخضاع استيرادها لسلطة مجلس الأمن شكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ليتحول الحصار على

[1]ـ القرار (666) المؤرخ في 13سبتمبر 1990. الوثيقة رقم: .S/RES/(1990) 666
[2]ـ كامل عبد خلف العنكود- مرجع سابق، ص67.
[3]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص180.

العراق إلى جريمة إبادة جماعية للجنس البشري.[1]

هذه هي التجاوزات التي ركز عليها المؤيدون لعدم شرعية العقوبات غير العسكرية على العراق.

ونشير بدورنا إلى القرار 678 الذي أجاز استخدام القوة العسكرية ضد العراق وإن كان لا يتعلق بالقرارات ذات الصلة بالعقوبات غير العسكرية إلا أنه لابد من الإشارة إليه ولو بإيجاز نظرا لما أثاره القرار من جدل فقهي حول مشروعية الإجازة باستخدام القوة خاصة أنه لم يتضمن نصا صريحا باستخدام القوة ولم يشر إلى المادة (42) من الميثاق في فقراته أو يستند إليها.[2]

وهذا ما ترك للدول المتحالفة مع حكومة الكويت سلطة واسعة في اختيار وسائل وطرق التنفيذ وهي سلطة تقديرية لا يمتلكها المجلس نفسه، فضلا على أن استخدام القوة العسكرية يستلزم توافر شرطي الضرورة والتناسب بين القوة العسكرية المستخدمة والغرض المتوخي تحقيقه،[3] ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م سواءً فيما يتعلق بالأهداف العسكرية المسموح بضربها أو أنواع الأسلحة المستخدمة حيث أدى استخدام الأسلحة المحرمة دوليا مثل اليورانيوم المنضب والغبار المشع إلى تدمير كارثي لأرواح المدنيين.[4]

ثانيا- الاتجاه المؤيد لشرعية العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق:

يرى المؤيدون لشرعية العقوبات غير العسكرية على دولة العراق أن تعامل مجلس الأمن مع العراق كان متناسبا مع عدوانها على دولة الكويت لأن احتلال العراق للكويت ليس له ما يبرره مطلقا، وما ساقه النظام العراقي في اليوم الأول للغزو من حجة مؤداها أنه دخل الكويت من أجل الوقوف إلى جانب الشعب

[1]- كامل عبد خلف العنكود- مرجع سابق، ص69.
[2]- علي جميل حرب- مرجع سابق، ص548.
[3]- باسم كريم سويدان الجنابي- مرجع سابق، ص20.
[4]- ونشير هنا إلى "محرقة العامرية" في 13 فيفري1991م أين قصفت القوات الأمريكية ملجأ العامرية الذي كان يحوي المدنيين وتسبب القصف بموت 310 شخص من داخل الملجأ ومئات المدنيين من خارجه ولا يعرف على وجه التأكيد العدد الإجمالي للضحايا، وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الملجأ كان يضم قيادات عسكرية ورفضت تحقيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الموضوع. أنظر: هند عروب- الواقع الدولي (الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة ولهاث المصالح : العراق نموذجا)، متاح على الموقع: http://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm ،تاريخ التصفح: 2014/04/06، الساعة: 12:55.

الكويتي في ثورته ضد النظام القائم أمر لا يتفق مع الواقع، فضلا عن ذلك جاء الغزو مناقضا للمادة (04/02) من الميثاق المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

ويرد أصحاب هذا الاتجاه بخصوص تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع دون التدخل لتسوية النزاع سلميا بأن جوهر التسوية السلمية هو التوصل لتسوية توفيقية للنزاع والتي لن تكون إلا إن تنازلت الدول الأطراف في النزاع عن بعض مطالبها أما في حالة إصرار إحدى الدول على تحقيق مطالبها بالكامل فإن التسوية السلمية هنا تصبح متعذرة.[2]

وهذا ما حدث في النزاع العراقي الكويتي حيث خالف العراق التزام من الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وهو الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إذ يعتبر العراق دولة عضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجميع هذه المنظمات تلزم أعضائها باللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات التي تدور بينها. إلا أن دولة العراق لم تحاول حل المنازعات القائمة بينها وبين الكويت بإحدى الطرق المنصوص عليها لتسوية النزاع بالطرق السلمية بل تعمدت عرقلة هذه التسوية ومبرر ذلك أن هذه الدولة أعلنت أن المفاوضات سوف تستمر في بغداد والكويت بالتناوب وذلك بعد لقاء جدة في 31جويلية عام 1990م في حين أنها في ذلك الوقت كانت تعد العدة لغزو الكويت بل إنها قد اتخذت القرار فعلا لتخدع بذلك المجتمع الدولي ودولة الكويت نفسها.[3]

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرار 660 إن دل على شيء إنما يدل على حرص المجتمع الدولي على ضرورة احترام الشرعية الدولية لأنه لم يكن من المتصور أن يقف مجلس الأمن موقف المتفرج إزاء هذا الانتهاك الخطير للشرعية الدولية، لذلك فإن إدارة مجلس الأمن للأزمة الدولية التي ترتبت على الغزو

[1]- جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: ((تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية: ..4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.)) أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص546-547.

[2]ـ مجموعة من الباحثين- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"دراسة حالة الكويت والعراق"، مرجع سابق ص32-33.

[3]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- المرجع السابق، ص548.

العراقي للكويت استندت في الأساس على ضرورة المواجهة الحاسمة للدولة التي عبثت بقواعد الشرعية الدولية.[1]

أما بخصوص سرعة صدور القرار 661 والتعجل في الإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ التدابير العسكرية لضمان تطبيق الحصار البحري والجوي والإذن لقوات التحالف بالتدخل العسكري المباشر ضد العراق، فيرد أنصار هذا الاتجاه على ذلك بأن تسلسل كل هذه الأحداث يثبت أن مجلس الأمن قد التزم اليقظة والتبصر في معالجة الأزمة وأتاح فرصة كافية للعراق للعدول عن عدوانه قبل أن يفرض عليه العقوبات الاقتصادية ذلك أن قرار توقيع العقوبات لم يأت إلا بعد ثبوت رفض الحكومة العراقية تنفيذ التزامها بسحب قواتها من الكويت وخير دليل على ذلك تصريح المندوب العراقي في الأمم المتحدة الذي أعلنه فور صدور القرار 660 والذي أكد فيه أن الأحداث في الكويت تعد مسألة داخلية لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن.

كما أن مجلس الأمن لم يأذن لدول التحالف باتخاذ تدابير عسكرية إلا في الخامس والعشرين من أوت عام 1990م، أي بعد مضي ما يقارب ثلاثة أسابيع من تاريخ توقيع عقوبة المقاطعة الاقتصادية و بعد أن اتضح عدم التزام بعض الدول بتنفيذ المقاطعة الاقتصادية. فضلا عن ذلك فإن القرار 665 لم يصدر إلا بعد أن تيقن مجلس الأمن أن العراق قد رفض سحب قواته من الكويت خاصة أن الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" قد صرح في تلك الفترة عن تصميمه على الاحتفاظ بالكويت أو على الأقل الحصول على مكاسب إقليمية واقتصادية وسياسية ثمنا لانسحابه من الكويت، حيث أعلن الرئيس بتاريخ 12أوت عام1990م أن: "وضع ترتيبات لحالة الكويت مشروط بانسحاب إسرائيل فورا وبلا شروط من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين وسوريا ولبنان وانسحاب القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها من السعودية، وتجميد قرار

[1]ـ حيث يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن غياب مندوب اليمن عن جلسة الاقتراع هو خير دليل على الحرج الشديد الذي وقعت فيه الحكومة اليمنية التي رأت أن مصلحتها كانت تقتضي التعاطف مع السياسة العراقية فلم تكن تستطع أن تؤيد العدوان العراقي كما لم تستطع أن تمتنع عن إدانته ولذلك آثرت حكومة اليمن التغيب عن جلسة الاقتراع. أنظر في ذلك: مجموعة من الباحثين، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"دراسة حالة الكويت والعراق"، مرجع سابق، ص35.

المقاطعة الاقتصادية وأن تؤخذ في الاعتبار الحقوق التاريخية للعراق في أرضه.....وإن لم تستجب الدول لهذه الشروط فإن العراق مستعد لمقاومة القوة بالقوة".[1]

وبذلك ربط العراق تسوية القضية الكويتية بالقضية الفلسطينية وهذا أمر مناف للصواب لأن القرار 660 قرار فوري يدعو إلى الانسحاب الفوري من الكويت بخلاف القرار 242 الذي يعالج قضية الاحتلال الإسرائيلي في إطار تسوية شاملة للصراع العربي الإسرائيلي وهو قرار في نظر الفقهاء غير فوري النفاذ بخلاف القرار 660.[2]

كما أن الحصار الجوي لم يفرض إلا بعد مضي شهر من فرض الحصار البحري وجاء كرد فعل لانتهاك سلطات الاحتلال العراقية لحرمة وحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، واحتجازها الأجانب كرهائن بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن معاملة المدنيين أثناء الاحتلال، فضلا عن ذلك فإن الرئيس الراحل "صدام حسين" كان قد رفض في اليوم الموالي على فرض الحصار الجوي (القرار 670) مبادرة فرنسية لتسوية الأزمة سلميا حين قال: "لا يجب توقع أي شيء من العراق قبل أن يعرف الشيء الذي سيحصل عليه".[3]

أما بالنسبة للقرار 678 فإنه في نظر المؤيدين لشرعية العقوبات غير العسكرية على العراق أنه يؤكد تفضيل الحل السلمي للأزمة أكثر من كونه خطوة نحو المواجهة العسكرية لأنه لم يصدر إلا بعد مضي أربعة أشهر على احتلال الكويت كما أنه أمهل العراق 45 يوما لإثبات حسن نيته وانسحابه من الكويت قبل اتخاذ أي إجراء عسكري.

وتأسيسا على ما ذكر يرى أنصار هذا الاتجاه أن مجلس الأمن قد رجح دوما الحل السلمي ولم يأذن

[1]ـ مجموعة من الباحثين- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"دراسة حالة الكويت والعراق"، مرجع سابق، ص52.
[2]ـ ماهر عبد المنعم أبو يونس- مرجع سابق، ص552.
[3]ـ مجموعة من الباحثين- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"دراسة حالة الكويت والعراق"، المرجع السابق، ص52

بالتدخل العسكري إلا بعد أن أهدر العراق كل الجهود السلمية، ولذلك يكون هو المسؤول الوحيد عن "حرب تحرير الكويت" وما ترتب عليها من آثار مدمرة.[1]

وكخلاصة لهذا المبحث نقول أن النظام العراقي وغزوه لدولة الكويت في الثاني من أوت عام 1990م وبغض النظر عن الخلفيات والأسباب التي أدت إلى الغزو، قد شكل عملا عدوانيا وانتهاكا سافرا للشرعية الدولية، وكان من الصعب التعامل معه إلا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن توالي القرارات وتسارعها بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة عرضَّها للنقد من قبل الفقهاء وثار الخلاف حول شرعية أو عدم شرعية العقوبات غير العسكرية على العراق.

وإن كان سجل العراق غير مشرف في مجال حقوق الإنسان، ناهيك عن انتهاك ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن استمرار العقوبات لمدة 23 سنة (1990-2013) لا مبرر له ولا أساس خاصة بعد زوال تهديد السلم والأمن الدوليين بانسحاب القوات العراقية من الكويت.

فإن كان النظام العراقي معتديا أما كان من المفروض إنشاء محكمة جنائية كالتي أنشأت في يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة المعتدين وتجنيب دولة العراق المعاناة التي عاشها وانتهاك كافة حقوق الشعب المدنية والاجتماعية والاقتصادية؟ وهذا ما سنناقشه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق.

لقد خلقت العقوبات الدولية ظروفا صعبة وقاسية عاشتها دولة العراق والتي أثرت بشكل أو بآخر على كل مجالات الحياة في العراق وساعد في ذلك طول مدة فرض العقوبات الدولية، ونظرا للتداخل بين العقوبات

[1]ـ مجموعة من الباحثين- دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين"دراسة حالة الكويت والعراق"، مرجع سابق، ص52، ص52-53.

الاقتصادية والعقوبات العسكرية والتي يصعب الفصل بين آثار كل منهما سنضطر إلى توضيح مجمل الآثار المترتبة على العقوبات الدولية المفروضة على العراق إنسانيا واقتصاديا، لذلك سنعالج في المطلب الأول أثر العقوبات غير العسكرية على حقوق الإنسان العراقي، أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الآثار الاقتصادية للعقوبات غير العسكرية على العراق.

المطلب الأول

أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الإنسان العراقي.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحا وصريحا في تأكيده على احترام حقوق الإنسان، إلا أن العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق قد خالفت كل ذلك، فانتهكت حقوق الإنسان العراقي الصحية والنفسية والاجتماعية... مرورا بالحقوق اللصيقة بذات الإنسان وكرامته وصولا إلى حقوق الشعوب، لتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وجريمة إنسانية بحق الإنسان العراقي. وإن كانت حقوق الإنسان ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا إلا أننا سنعتمد في هذا المطلب التقسيم المتعارف عليه، حقوق فردية وحقوق جماعية.

الفرع الأول: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحقوق الفردية.

الحقوق الفردية: هي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كذات بشرية لا يمكن العيش بدونها، جاء النص عليها تاريخيا في إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م، وتأثرت بذلك مواثيق الأمم المتحدة ليؤكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966.[1]

[1]ـ محمد سعادي- حقوق الإنسان، ط01، دار ريحانة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2002، ص57.

وتنقسم الحقوق الفردية بدورها إلى حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني، وسنحاول فيما يلي إبراز الأثر الذي خلفته العقوبات الدولية وبصفة خاصة الشق غير العسكري منها على كل من حقوق الجيل الأول والجيل الثاني.

أولا- أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الجيل الأول:

ارتبط هذا النوع من الحقوق بنشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان لذلك سميت بحقوق الجيل الأول، وهي حقوق مستمدة عن الفلسفة الليبرالية التي كانت سائدة في القرنين 17و 18 لتنتقل بعد ذلك إلى الإعلانات الوطنية الثورية ثم شقت طريقها نحو القانون العام الداخلي ليستقر بها المطاف في النهاية في القانون الدولي،[1] وسنتناول مفهوم حقوق الجيل الأول قبل التطرق لأثر العقوبات الدولية غير العسكرية عليها، ولما كان هناك تفاوت في درجة تأثر هذه الحقوق بالعقوبات التي فرضت على العراق سنركز على الحق في الحياة باعتباره يأتي في مقدمة حقوق الجيل الأول.

أ- مفهوم حقوق الجيل الأول:

نعني بحقوق الجيل الأول، الحقوق المدنية والسياسية المتمثلة في الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب، والحق في الأمن والدفاع الشرعي والمحاكمة العادلة وتشمل أيضا حرية العقيدة والرأي والفكر والتنقل والاجتماع ويضاف إليها الحق في التصويت والترشح والحق في تقلد الوظائف العامة...إلخ.[2]

[1]ـ رياض صالح أبو العطا- الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009، ص53-54.
[2]ـ قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان: في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص19.

جاء النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر عام 1948م، بحيث تناولتها المواد من (03-21) ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتأكيد عليها وتضمن الجزء الثالث من العهد تحريم الاعتداء على الحق في الحياة والاسترقاق وحق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه...الخ [1]

ب- انتهاك الحق في الحياة:

جاء في المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))، ونصت المادة (06) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: ((لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)).[2]

يمثل الحق في الحياة أحد الحقوق الهامة للإنسان والذي يعتبر ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، ولذلك نادت معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بهذا الحق وأكدت على عدم حرمان أي إنسان من الحياة واتخاذ كل الإجراءات الممكنة لحماية حياته والمحافظة عليها.[3] كما نصت على هذا الحق المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية لعام 1950م التي أكدت على أن الحق في الحياة حق محمي بموجب القانون ولا يجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي جاء فيها((لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياتهوسلامة شخصه البدنية والمعنوية.ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا))،[4]كما نصت اتفاقية حقوق

[1]ـ اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) بأغلبية 48 دولة وامتناع ثمانية دول عن التصويت دون معارضة، وتضمن الإعلان ديباجة و30 مادة تناولت قائمة للحقوق بكافة أنواعها. أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) المؤرخ في 16ديسمبر 1966م ودخل حيز التطبيق في 23مارس 1976م، تضمن ديباجة و 53مادة مقسمة إلى 6أجزاء. أنظر: عمر صدوق- محاضرات في القانون الدولي العام(المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995.

[2]ـ راجع المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (06) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح: 2014/04/13، الساعة: 18:23، متاح على الموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/

[3]ـ هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص.ص 08-82.

[4]- Boris Kondoch, op cit, p 288.

الطفل لعام 1989م على أن: ((الدول الأعضاء في الاتفاقية تعترف بأن كل طفل له حق كامل في الحياة)).[1]

إن العقوبات غير العسكرية التي فرضت على العراق قد تناقضت مع كل ما ذكر أعلاه، فحسب ما وثقته كل من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، العقوبات سببت كارثة إنسانية تضاهي أسوأ الكوارث التي وقعت في العقود السابقة وهناك دليل ضئيل فيما يتعلق بالعدد الصحيح للوفيات من جراء العقوبات وتتراوح التقديرات بين نصف مليون ومليون ونصف المليون معظمهم من الأطفال،[2] فمثلا أشارت الحكومة العراقية إلى أن عدد الضحايا قد فاق المليون شخص، في حين أشارت دراسة أجرتها جامعة كولومبيا أن هناك 200ألف طفل عراقي تقل أعمارهم عن الخمس سنوات لقوا حتفهم بسبب العقوبات منذ بداية الحصار حتى عام 1998م وهو بالطبع معدل يفوق معدل وفيات الأطفال في هذا السن بل يفوق إجمالي عدد القتلى العراقيين خلال حرب الخليج.[3]

لقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء بسبب العقوبات الاقتصادية وقالت الدكتورة "مارغريت فاكهوري" : "العقوبات الدولية حولت أطفال العراق إلى جيل لم يسبق له مثيل من الرضع الذين لا يتغذون على أكثر من الماء المضاف إليه السكر ليطلق عليهم (أطفال السكر)". [4]

ولم تؤثر العقوبات على الأطفال فقط بل أثرت على سكان العراق عامة وكانت أشد فتكا على الفئات الضعيفة من الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن حيث ارتفع معدل وفيات الأمهات من 50 لكل 100ألف أم في عام 1989م إلى 117 لكل 100ألف أم في عام 1997م، في حين ارتفع معدل وفيات الرضع إلى 129 لكل 1000مولود حي بين عامي 1990–1999م بعدما كان 65 لكل 1000مولود حي

[1]ـ راجع المادة (01/06) من اتفاقية حقوق الطفل الموقع عليها في 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة 25/44. متاح على الموقع: http://www.icrc.org/، تاريخ التصفح: 2014/04/30، الساعة: 13:15.

[2]ـ مارك بويست- ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، 21جوان 2000، الوثيقة رقم: .E/CN.4/Sub.2/200/33

[3]ـ سعيد اللاوندي- مرجع سابق، ص212-213.

[4]ـ هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص201.

في عام 1989م وهذا ما يعد من بين أعلى وفيات الرضع في العالم.[1] وبحسب ما قاله وزير الصحة العراقي إن المعدل الشهري للأفراد الذين ماتوا عام 1990م بلغ 254ألف وارتفع عام 1991م إلى 716ألف تسببت بموتهم لجنة العقوبات بسبب شح الأدوية والخدمات.[2]

وفي عام 1999م خلصت اليونيسيف بعد إجراء الدراسات الاستقصائية الأولى منذ 1991م عن وفيات الأطفال والأمهات في العراق إلى أن الأطفال دون سن الخامسة في الجزأين الجنوبي والأوسط للبلاد المكتظين بالسكان يتوفون بمعدل يزيد عن ضعف المعدل الذي كان سائدا قبل 10 سنوات،[3] وبناءً عليه قدرت التقارير أن أكثر من 500ألف حالة وفاة للأطفال دون سن الخامسة قد وقعت بين عامي 1991-1998 وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف عدد القتلى خلال هجمات الولايات المتحدة الأمريكية على اليابان بالقنبلة الذرية.[4] وأكدت هذه النتائج مدرسة لندن للصحة والطب الاستوائية في جويلية عام 2003م مما يدل على الزيادة في عدد الوفيات على الرغم من أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" كان قد دخل حيز التنفيذ.[5]

وبحلول عام 2002م أبلغت وزارة الصحة العراقية الأمم المتحدة بأن 1,6 مليون عراقي ماتوا بسبب أمراض لم يعالجوا منها بسبب الحظر وتضمن الرقم الإجمالي للوفيات (مليون و 614 ألف).[6]

إن الأرقام السابق ذكرها والمتعلقة بارتفاع أعداد الوفيات من المدنيين لاسيما الأطفال دون سن الخامسة تضعنا أما حقيقة مفادها أن ما حدث في العراق شكل "إبادة جماعية" وذلك طبقا للمادة الثانية من اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" والتي نصت على: ((تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية وعنصرية أو دينية بصفتها هذه:

[1]- The Human Right impact of Economic Sanction on Ieaq, Background Paper prepared by the Office of the High Commissioner for Human Rights for the meeting of the Executive Committee on Humanitarian Affairs, September 20005, P 04

[2]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص201.

[3]ـ مارك بويست- مرجع سابق، ص18.

[4]ـ قردوح رضا- مرجع سابق، ص100-101.

[5]- Neil Arya, op cit, p 14.

[6]ـ جيف سيمونز- التكيل بالعراق، المرجع السابق، ص116.

- قتل أعضاء الجماعة.
- التسبب في إيذاء بدني أو عقلي لأي من أعضاء الجماعة.
- إلحاق الضرر عن عمد بظروف الجماعة التي تتعلق بحياتهم بهدف تدميرهم البدني فرديا أو جماعيا)).[1]

إن نظرة بسيطة على وقائع سياسة استمرار الحصار ضد العراق التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة علنا في مجلس الأمن، والنتائج التي أفرزها استمرار الحصار على الحالة المعيشية للسكان المدنيين تؤكد بأنها تتطابق تماما مع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الذي يتحقق بوقوع أي من الأفعال التي عددتها المادة الثانية المذكورة أعلاه لأن الحصار قد انطوى على تعمد حرمان العراق من الحصول على الغذاء والدواء رغم ما أكدته منظمة الصحة العالمية و اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي من تصاعد للوفيات نتيجة استمرار العقوبات الاقتصادية، لتتوفر بذلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي.[2]

وبات واضحا أن شعب العراق ولا سيما أطفاله قد واجهوا الموت بسلاح فتاك شأنه شأن أي سلاح للتدمير الشامل ألا وهو سلاح الحظر والحصار الاقتصادي الذي أدى إلى وفاة أكثر من مليون شخص نصفهم من النساء والأطفال.[3]

ثانيا- أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الجيل الثاني:

تسعى حقوق الجيل الثاني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويشمل الجيل الثاني لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد ظهرت الإرهاصات الأولى لحقوق هذا الجيل في منتصف الفرن 19 كرد فعل على مساوئ النظام الرأس المالي حين بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها

[1]ـ راجع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق.
[2]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص.ص 201-206.
[3]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص299.

نحو الظهور.[1] ولما كان من الصعب إبراز أثر العقوبات غير العسكرية على كافة الحقوق التي تصنف من نوع الجيل الثاني نظرا لكثرتها سنركز على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وسنوضح قبل ذلك ما المقصود بحقوق الجيل الثاني.

أ- مفهوم حقوق الجيل الثاني:

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان وتقوم هذه الحقوق على فكرة أن جميع البشر متساويين لديهم الحق في المستوى المعيشي المناسب والمسكن والملبس، وتعمل على ضمان المعاملة المتكافئة لفئات المجتمع،[2] وتتمثل في الحق في التعليم، والتربية والثقافة والمستوى المعيشي المناسب والمستوى الصحي والحق في الإضراب والضمان الاجتماعي...الخ.[3]

وقد وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن المواد (22إلى 27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ثم تم تخصيص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتفصيلها أكثر.[4]

وإن كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتمتع بنفس الأهمية التي تتمتع بها بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة إلا أنها كانت من أكثر الحقوق التي طالتها العقوبات غير العسكرية التي فرضت على العراق وهذا ما أكدته الملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (08) في (1997/12/04 - 1999/05/05) بشأن (العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي جاء فيها: ((يجب أن تأخذ العقوبات في الاعتبار الكامل وفي جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

[1]ـ رياض أبو العطا صالح مرجع سابق، ص54-55.

[2]- Maria Bengtsson, op cit, p 11-12.

[3]ـ رياض صالح أبو العطا- المرجع السابق، ص56.

[4]ـ قادري عبد العزيز- مرجع سابق، ص 19.

والاجتماعية والثقافية)). فغالبا ما يؤدي الإخلال بهذه الحقوق إلى اختلال كبير في توزيع المواد الغذائية والصحية كما أنها تتداخل بصورة قاسية مع أداء النظم الصحية والتعليمية الأساسية وتقويض حق العمل وغيرها من الحقوق الأساسية للحياة الاجتماعية.[1]

ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تأثرت بالعقوبات الاقتصادية على العراق هي الحق في الغذاء الذي يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في الصحة، ثم الحق في التعليم، والحق في المستوى المعيشي المناسب والحق في العمل.

ب- انتهاك الحق في الغذاء:

يعتبر الحق في الغذاء من أول الحقوق التي انتهكتها العقوبات غير العسكرية للأمم المتحدة والذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية على وجه الخصوص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والذي جاء في المادة (54) منه: ((1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)).[2]

فطبقا لهذه المادة القاعدة العامة التي لا يرد عليها أي استثناء هي أن المواد الغذائية الأساسية لسكان الدولة التي تفرض عليها العقوبات مستثناة من قرارات العقوبات ولا يجوز التعرض لها بأي حال من الأحوال،[3] إلا أننا لم نجد ما يطابق المادة المذكورة أعلاه في حالة العراق، حيث بين باحثون ومراقبون ازدياد

[1]- The Human Right impact of Economic Sanction on Iraq, op.cit, p 01.

[2]ـ راجع المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12أوت عام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ التصفح: 2014/04/13، الساعة: 18:14.

[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص265.

انتشار سوء التغذية في العراق نتيجة العقوبات الاقتصادية رغم أن الحكومة العراقية كانت قد وضعت نظام للحصص الغذائية عن طريق البطاقة التموينية بحلول سبتمبر عام 1990م، ويقول "هوسكنز" في ذلك "إن نظام الحصص التموينية الغذائية الحكومي لا يلبي سوى ثلثي الحاجات اليومية من الطاقة ولا يقدم ما يكفي من البروتين والمواد الغذائية" وهذا ما يعني زيادة كبيرة في أمراض نقص التغذية كالكساح، وفقر الدم، والهزال التدريجي...الخ،[1] وفي تحقيقات قامت بها منظمات مختصة تابعة للأمم المتحدة ظهر أن الحصص الغذائية بالأسعار التي تحددها السلطة لم تكن تؤمن إلا 1417 وحدة حرارية للشخص الواحد يوميا،[2] وبذلك تضررت صحة الجيل اللاحق وأصبح فقر الدم أثناء الحمل شائعا ورافق ذلك ارتفاع عدد الوفيات أثناء الولادة، بالإضافة إلى ازدياد عدد الأطفال الذين يولدون بوزن ناقص أربعة أضعاف الوزن الطبيعي.[3]

وفي وصف هذه المعاناة قالت "منى هاوان" (كانت تشغل منصب المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي) "ثمة ما يزيد عن أربعة ملايين أي خُمس سكان العراق يواجهون خطرا غذائيا شديدا ويشمل هذا العدد (2.4) مليون طفل دون الخامسة ونحو 600ألف من النساء والحوامل المرضعات في سن الكهولة اللواتي لا يجدن من يساعدهن...و70% لا يحصلون إلا على طعام قليل".[4] وبحسب إحصاءات اليونيسيف يتعرض 9.2% من الأطفال الرضع لسوء التغذية بنسبة حادة جدا.[5]

وفي تقرير صادر عن البعثة الأممية التي قادها "أهتيساري" صرح هذا الأخير "...شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار لمعظم المواد الغذائية وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية، ولم تكن البطاقة التموينية تلبي كل احتياجات الإنسان العراقي ليستمر معها سوء التغذية والأمراض المصاحبة له".[6]

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص168.
[2]ـ جورج قرم- مرجع سابق، ص535.
[3]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص169.
[4]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق ص267-268.
[5]ـ جورج قرم- المرجع السابق، ص535.
[6]ـ تيم نبلوك- المرجع السابق، ص77- 79.

ونالت العقوبات من الشعب العراقي ليموت 11ألف شخص بحلول أوت عام 1991م حسب ما أعلنته المصادر الرسمية العراقية وأقر موظفو الأمم المتحدة والعاملون في أنشطة المساعدات خطورة الأزمة الغذائية المتفاقمة وصرح "مايكل بريستلي" (أحد كبار موظفي الأمم المتحدة) في نهاية أوت أنه "إن لم تخفف العقوبات سريعا قد يواجه العراق سوء التغذية والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث".[1]

ورغم كل هذه التقارير التي أكدت أن العراق قد يقع على حافة الكارثة نتيجة لنقص الغذاء استمرت القوات الأمريكية بفرض سلطتها بموجب القرار 665 بمنع السفن التي تحمل مواد غذائية من الوصول إلى وجهتها،[2] ثم جاء القرار 666 الذي زاد من حدة الأزمة مؤكدا أن "المواد الغذائية لن تصدر إلى العراق إلا في حالة الحاجة الإنسانية العاجلة" ووجدت بذلك لجنة العقوبات مبررا للإعاقة والمماطلة في إيصال المواد الغذائية التي كانت تصدر الموافقة منها بالسماح بشحن المواد الغذائية إلى العراق.[3]

كما أدى صدور القرار 670 الذي وسع من نطاق الحظر ليشمل الحظر الجوي إلى وقوع خسائر إنسانية جسيمة لأن العراق كان يعتمد بشكل أساسي على الواردات لتوفير ما يحتاجه من الغذاء، إذ كان يستورد بين 75- 08% من المواد الغذائية التي تحتاجها البلاد،[4] فباع الناس منازلهم من أجل شراء الطعام في وقت كان فيه المجتمع يعاني من بطالة متفشية ومتزايدة الأمر الذي يتعذر معه توفير المال اللازم لشراء المستلزمات الغذائية فضلا عن ذلك فإن ندرة العرض من المواد الغذائية وكثرة الطلب عليها أدى إلى ارتفاع أسعارها مما تسبب في معاناة شديدة للمواطن في سبيل الحصول على الغذاء الضروري،[5] ولم يؤدي دخول القرار (986) والمتعلق ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" إلى أي تحسن حتى وإن كان يجلب كميات كبيرة من

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص170.
[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص265.
[3]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص180-181.
[4]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص123.
[5]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص266.

المال إلا أنه لا يؤدي دوره بشكل جيد.[1]

وفي اجتماع لجنة الأمم المتحدة في 20مارس عام 2000م قدم مسئول اليونيسيف عرضا عن الوضع الإنساني في العراق، حيث أوضح أن 25% من الأطفال في الوسط والجنوب يعانون من سوء التغذية و 09% يعانون من سوء التغذية الحاد مشيرا إلى أن قيام الولايات المتحدة بمنع عربات الدقيق من الدخول للعراق عبر سوريا إنما يشكل عرقلة للتنمية الاقتصادية الداخلية .[2]

وأصبح بذلك الغذاء سلاح سياسي للضغط على العراق وعبر عن ذلك وزير الزراعة الأمريكي بقوله: "الغذاء الآن هو أحد أدواتنا وأسلحتنا الحادة في المفاوضة مع الآخرين" وتسبب نقص الغذاء بموت أكثر من ألفي شخص كل أسبوع ورغم ذلك بقى الحصار مستمرا ولم يسمح للعراق باستعمال ثروته الطبيعية لشراء الغذاء لشعبه وهذا ما يضعنا أمام تساؤل مفاده: هل لسياسة تجويع الشعب العراقي علاقة بتنفيذ أهداف العقوبات الدولية؟.[3]

ج- انتهاك الحق في الصحة:

يعتبر المجال الصحي من أهم المجالات التي تأثرت بالعقوبات الاقتصادية على العراق بشكل مباشر حيث شمل هذا التأثير الناحية الجسدية والنفسية للسكان المدنيين وعرف شعب العراق أمراض لم يكن يعرفها قبل عام 1990م خاصة الأطفال منهم،[4] ولما كان لهذا الحق أهمية كبرى نظرا لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة حرصت المواثيق الدولية على حمايته والتأكيد عليه حيث نصت المادة (01/23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على: ((على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين

[1]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص293.

[2]- Neil Arya, op cit, p 15.

[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- المرجع السابق، ص268-269.

[4]ـ إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص62.

حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس)).[1]

أدى الحظر الاقتصادي المفروض على العراق إلى منعه من شراء واستيراد أيه أدوية أو معدات طبية والتي تعد أساسية كقطع غيار المعدات والحاضنات، ووحدات العناية المركزية ورقائق أشعة إكس، فأصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية،[2] وذلك نتيجة لافتقارها إلى التجهيزات والمواد الأساسية مما جعل النظام الصحي ينهار بحسب رأي منسق المساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة في العراق الذي صرح قائلا "إذا لم يتحسن وضع المساعدات الإنسانية فنحن ذاهبون إلى الكارثة ويلزمنا أدوية لمواجهة الأمراض المتفاقمة".[3]

وبعدما كان العراق وباعتراف المنظمات الصحية العالمية يشكل نموذجا رائدا بين دول منظمة شرق البحر الأبيض المتوسط بتوفره على كل ما يلزم من الخدمات الطبية أصبح في ظل الحظر والحصار الاقتصادي يعاني من نقص بل وانعدام لأبسط الضروريات الصحية،[4] بحيث قضت العقوبات الاقتصادية على المستوى الصحي في العراق وذكر تقرير منظمة الصحة العالمية أن النسبة العالية لوفيات الأطفال تعود إلى نقص للمواد الغذائية والأدوية ولزيادة حالات الإصابة بالأمراض المعدية التي كانت تنتقل عبر المياه الملوثة والتي عادت للظهور كوباء منذ عام 1993م لتصبح جزءًا من النمط المزمن للوضع الصحي في العراق وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أن نظام الرعاية الصحية في عراق اليوم في حالة يرثى لها، وسيظل الوضع الإنساني في العراق كئيبا في غياب إنعاش حقيقي للاقتصاد العراقي".[5] وتثبت تقارير أخرى لمنظمة الصحة العالمية بأن كميات الأدوية التي زود بها العراق خلال السنة الأولى من الحظر الاقتصادي

[1] ـــ راجع المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع : http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ التصفح: 2014/04/22، الساعة: 21:28.

[2] ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص276.

[3] ـ جورج قرم- مرجع سابق، ص535.

[4] ـ إخلاص بن عبيد- مرجع سابق، ص163.

[5] ـ أمين شحاتة- آثار الحصار على العراق، موقع الجزيرة، 2004، متاح على الموقع:http://www.aljazeera.net / تاريخ التصفح:2014/04/13، الساعة: 20:50.

تمثل 10% من احتياجات المواطنين المدنيين بالمقارنة مع حجم الاستهلاك لفترة ما قبل الحصار الاقتصادي وأصبح من الخطر إجراء عملية جراحية طارئة بسبب نقص المعدات الجراحية ومواد التخدير.[1]

فضلا عن ذلك فإن الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي أدى إلى تدمير مستودعات اللقاحات وتعطلت أجهزة التبريد المركزي مما أدى إلى تلف أغلب الأدوية التي تحتاج إلى درجات حرارة معينة لغرض تخزينها،[2] وثمة تقارير عن أطفال رضع يموتون في الحاضنات بعد انقطاع التيار الكهربائي وينمو آخرون وهم مصابون بالشلل الإرتجافي القاهر بسبب عدم كفاية الأوكسجين وكان عدد الموتى يتضاعف شهريا بسبب شحة الأدوية وقد أكدت هذه النتائج المعلومات التي قدمها فريق "هارفارد الطبي" الذي طاف أنحاء العراق من 28أفريل إلى 06 ماي عام 1991م وسمح له بدخول المنشآت الطبية في أنحاء البلاد.[3]

ويرجع "جيف سيمونز" هذه الآثار الكارثية إلى لجنة العقوبات التي منعت التجهيزات الطبية عن المستشفيات إما عمدا أو أنها أخرتها على نحو ماكر بتطبيق الإجراءات البطيئة والبيروقراطية،[4] حيث رفضت لجنة العقوبات عقودا ذات طبيعة طبية بدعوى إمكانية استخدامها في مجالات عسكرية ورفضت عقدا لاستيراد 16 آلة قلب ورئة اصطناعية وجاء الرفض لعدم موافقة مندوب كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في اللجنة.[5]

وفي واقعة أخرى رفضت لجنة العقوبات إتمام صفقة بيع أكفان للموتى العراقيين وجاءت صيغة الرفض كالآتي: "لقد درس الطلب في ضوء قراري الأمم المتحدة (661-667) وينبغي إعلامكم أنه تقرر عدم منح إجازة بموجب الأمر أعلاه في الظروف الحالية، إذ أن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة العقوبات يحظر تصدير الأقمشة إلى العراق حاليا".[6] وفي هذا الخصوص قال الدكتور "عبد الأمير الأنباري"

[1]ـ ذكر أحد الأطباء العراقيين أنهم يلجئون أحيانا إلى إجراء عمليات قيصرية دون استخدام المخدر لعدم توفره، ووصفت طبيبة كيف أجرت عملية قيصرية طارئة بينما كان الذباب يحوم حول مكان الجرح لأن القنابل كانت قد حطمت زجاج نوافذ غرفة العمليات ولم يسمح نظام العقوبات بتصليحها. أنظر: جمال محي الدين- مرجع سابق، ص276، وأيضا: جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص185.

[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص126.

[3]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص88-89.

[4]ـ المرجع نفسه، ص184.

[5]ـ قردوح رضا - مرجع سابق، ص105.

[6]ـ جمال محي الدين- المرجع السابق، ص276-277.

(سفير العراق في الأمم المتحدة عام 1992م) في دراسة أعدها وزراء الخارجية العراقية عن آثار عمل لجنة العقوبات "إن عمل لجنة العقوبات وطريقة أدائها للمهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن 661 موجه نحو إعاقة أو رفض أي طلب من العراق ضمن الحاجات الأساسية المدنية ذات الطبيعة الإنسانية مما أدى إلى ازدياد الخطر الذي تواجهه الفئات الضعيفة"[1]

ورغم الاستثناء الذي جاء به القرار 661 والقرارات اللاحقة له بخصوص الإمدادات الطبية بقي العراق محظورا من شراء أو استيراد أية أدوية أو معدات طبية ورفضت شركات كثيرة لإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية تجهيز العراق بمنتجاتها،[2] لأن الأدوية التي طلبتها وزارة الصحة العراقية كانت تنتجها شركات متخصصة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومنعت الأدوية على العراق بناءً على طلب من حكومة هاتين الدولتين.[3]

ولم تقتصر آثار العقوبات على الصحة الجسدية فقط بل تعدت ذلك إلى الصحة النفسية للسكان وخاصة الأطفال منهم لدرجة يصعب معالجتها حتى بعد رفع العقوبات غير العسكرية على العراق، إذ زادت ظاهرة الشعور بالخوف والقلق خلال فترة الحصار بسبب الحرمان الغذائي للطفل وعدم إشباع حاجاته الأساسية، فانتشرت ظاهرة السرقة وبلغ الوزن المئوي لهذه الظاهرة 2.34 قبل الحصار وارتفع الوسط المرجح إلى 4.82 بعد الحصار،[4] وفي هذا الصدد يقول "هانز فون سبونيك" "الوضع في العراق سوف يؤدي إلى ظهور جيل من الشباب أكثر تطرفا وعنفا من أي وضع سابق معروف، وهؤلاء الشباب يشعرون بالمرارة والغضب ويحسون أن العالم كله قد تخلى عنهم".[5]

وفي ذات السياق كشفت الدراسة التي أجراها "ماغن رواندالن" و"واتل ديغروف" (من مركز علم نفس الأزمات في "بيرغن" بالنرويج) أن العديد من الأطفال يتصفون بحمل أفكار اقتحامية عن الحرب وأنماط

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص 192.
[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص271.
[3]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص186.
[4]ـ سوسن شاكر الجلبي- أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، شبكة العلوم النفسية العربية، متاح على الموقع: http://www.arabpsynet.com/archives/op/OP.Jalabi.embargo.htm تاريخ التصفح: 2014/04/14، الساعة: 15:04.
[5]ـ هانز فون سبونيك- مرجع سابق، ص70.

مختلفة من السلوك المتصف بالاجتناب، وذكرت الدراسة أن ثلثي الأطفال يعانون من مشاكل تتعلق بالنوم وحوالي نصفهم يخافون من الموت، وذكر البحث أنه في نظر جيل كامل من الأطفال العراقيين "لم يعد العالم مكانا آمنا وقد يحدث أي شيء فجأة" وشعر معظم الأطفال بأنهم "أكثر عزلة وأنهم فقدوا كل إحساس بالأمن والتفاؤل".[1]

ويظهر جليا أن كل ما ذكر أعلاه مناقض لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان.

د- انتهاك الحق في التعليم:

حسب تقارير اليونسكو كان العراق قبل عام 1991م يمتلك نظام تعليمي يعتبر من أفضل أنظمة التعليم في المنطقة وتقدر نسبة المسجلين في التعليم الابتدائي بما يقارب 100ألف شخص، وفي تقرير آخر ذكر أن السياسة التعليمية للعراق تضمنت توفير المنح الدراسية وتسهيلات البحث والدعم الطبي للطلبة، ففي عام 1989م وصل معدل المسجلين بالمرحلتين المتوسطة والثانوية إلى 75% وانخفض معدل الأمية إلى 20% وكان نصيب التعليم يزيد على 05% من ميزانية الدولة.[2]

غير أن الوضع اختلف بعد الحصار وتأثر قطاع التعليم تأثرا مباشرا بالعقوبات الاقتصادية التي سببت نقص في وسائل النقل المدرسية ومواد التدريس من كتب وكراسي، وأقلام الرصاص التي اعتبرت مادة الغرافيت فيها قابلة للتسلح، وكذلك قلت التجهيزات العملية من آلات مخبرية وأجهزة كمبيوتر التي حتى إن توفرت فإنها تكون بنسبة ضئيلة وفي حالة مزرية.[3] ونتيجة لذلك انخفض معدل المسجلين بالمدارس لجميع الأعمار من (06إلى 23 سنة) إلى 53% وفي المحافظات الوسطى والجنوبية بلغت نسبة مباني المدارس التي بحاجة إلى إعادة تأهيل 83% أي حوالي ثمانية آلاف مدرسة من مجموع عشرة آلاف تضررت بشدة.[4]

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص155-156.
[2]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق.
[3]- Neil Arya, op cit, p 13.
[4]ـ أمين شحاتة- المرجع السابق.

وارتفع عدد أطفال الشوارع نتيجة التخلف عن المدارس والخروج للعمل حيث بلغ عدد المتسربين من التعليم الابتدائي نسبة 73% طفلا للعام الدراسي 1997/1996م بالنسبة للأطفال ما بين (06-11سنة) حسب تقرير صادر عن منظمة اليونيسيف لعام 1997م وأكد ممثل اليونيسيف في بغداد (فيليب هينفيك) في ديسمبر عام 1998م أن أكثر من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس وغادر أكثر من 200 ألف تلميذ مقاعد الدراسة مبكرا مابين عامي 1996-1997.[1]

وبذلك ارتفعت نسبة الأمية إلى 40% بعدما كانت 20% في عام 1989م على حسب تقارير اليونيسيف لعام 1998م ووصف "هانز فون سبونيك" النظام التعليمي في ظل العقوبات بأنه "يمثل حصارا فكريا مفروضا على العراق ويخلق وضعا تربويا غير ملائم لتدريب الجيل الجديد من العراقيين على القيادة المسؤولة".[2]

وأشار تقرير اليونسكو أن الأحوال المرعبة داخل المدرسة وخارجها سواءً من ناحية التغذية أو الصحة أو من الناحية النفسية والأسرية كلها تتداخل لتؤثر سلبا على صحة التلاميذ والمعلمين على السواء.[3]

وإلى جانب تدهور المعاهد التعليمية في كل المستويات وشيوع ظاهرة التسرب واجه العراق ظاهرة هجرة العقول بمستويات عالية، حيت يقدر أن أكثر من 23ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي باتوا خارج العراق جنبا إلى جنب مع حوالي 2.5 مليون عراقي يعيشون في المنافي الطوعية.[4]

وفضلا عن ذلك ساهم الحصار في اتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي بين العراق والعالم الخارجي ولم يعد بإمكان الجامعات العراقية والمعاهد العلمية المتخصصة مواصلة الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات والبعثات العلمية مع الجامعات الأجنبية مما أدى إلى انخفاض عدد المشاركين في

[1]ـ هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص225.
[2]ـ تيم نبلوك، المرجع السابق، ص96.
[3]ـ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص285-286.
[4]ـ محمد عز العرب، العقوبات الدولية "العراق نموذجا"، ص09.

المؤتمرات الدولية الثقافية والعلمية من 142.1 موفدا عام 1989م إلى 95 موفدا عام 1996م كما انخفض عدد الأساتذة الزائرين للعراق بسبب عدم إمكانية دفع نفقات السفر الدولية لعدم توفر العملة الصعبة.[1]

كل هذه الإحصائيات تؤكد لنا وبما لا يدع مجالا للشك أن العقوبات الاقتصادية قد انتهكت وبشكل واضح حق الإنسان العراقي في التعليم. وبانتهاك هذا الحق فقد المجتمع العراقي قدرته على النمو والتطور وازداد معدل التأخر باستمرار الحصار الاقتصادي.

هـ- انتهاك الحق في المستوى المعيشي المناسب:

نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: ((لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة يكفي لتحقيق الصحة والرفاهية لنفسه ولأسرته بما في ذلك الطعام والكساء والسكن والرعاية))،[2] وأكدت على ذلك المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السابق ذكرها).[3]

إلا أن العقوبات الاقتصادية على العراق قد انتهكت هذا الحق وأدت إلى حرمان غالبية الشعب العراقي من التمتع بحقه في مستوى معيشي مناسب فزادت نسبة الفقر وأصبح غالبية الشعب العراقي مجبرا على بيع ما يحصل عليه من سلة الطعام لكي يستطيع شراء الضروريات الأخرى، فقد أشارت بيانات الأمم المتحدة إلى أن توزيع الحصص الغذائية على العراقيين لا يكفي لحل مشكلة الفقر، حيث يشير برنامج الغذاء العالمي أن هناك ما يقارب 6.4 مليون عراقي كان يعاني الفقر الحاد بالرغم من الحصص الغذائية الشهرية التي كان يحصل عليها جميع العراقيين في ظل برنامج "النفط مقابل الغذاء".[4]

[1]ـ هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص223-225.
[2]ـ راجع المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[3]ـ أنظر الصفحة 132من هذه المذكرة.
[4]ـ خليل العناني- مشكلات إعادة الإعمار في العراق، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ع 134، 2013، متاح على الموقع: http://acpss.ahram.org.eg/ahram، تاريخ التصفح: 2014/04/30، الساعة: 19:28.

ناهيك عن ارتفاع الأسعار، فالمواد الغذائية وإن كانت متاحة بسهولة في الأسواق إلا أنها غير ممكنة الشراء لغالبية العراقيين،[1] مما دفع بالآباء إلى الاستعانة بأطفالهم للعمل حيث بلغ عدد الأطفال العاملين بعد الحصار 200 طفل وطفلة من الذكور والإناث والذين لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشر، ووُجد بأن 85% من هؤلاء الأطفال مازالوا مستمرين في الدراسة إضافة إلى ممارسة العمل وأكد 64% من الأطفال بأنهم يمارسون مختلف المهن لسد نفقات واحتياجات أسرهم وأن الظروف الاقتصادية القاسية هي التي دفعت عائلاتهم إلى تشغيلهم.[2]

وأشار منسق العون الإنساني في تقاريره إلى أن الحكومة العراقية غير قادرة على إيقاف تدهور الوضع المعيشي للسكان لأن مصادر التمويل التي تمتلكها الحكومة تتناقص يوما بعد آخر، ويكفي أن نشير هنا إلى متوسط الدخل القومي أثناء فترة العقوبات الذي لم يتجاوز من 15-20% مقارنة بعام 1979م، وفي الوقت الذي كان يترواح معدل الدخل الفردي السنوي ما بين 4000- 5000 دولار خلال عقد الثمانينيات أصبح بعد حرب الخليج لا يتعدي الدخل السنوي 800 دولار خاصة وسط وجنوب العراق.[3]

ووفقا لبيانات تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م تراجعت العراق للمرتبة الأخيرة عربيا ورقم 110 عالميا من أصل 111 دولة من حيث المستوى المعيشي للفرد.[4]

و- انتهاك الحق في العمل:

لقد تضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في العمل إذ نصت المادة (06) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: ((تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما:

[1]ـ جيف سيمونز- استهداف العراق، مرجع سابق، ص109.
[2]ـ سوسن شاكر الجلبي- مرجع سابق.
[3]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص122.
[4]ـ خليل العناني- مرجع سابق.

– لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

– يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية)).[1]

وجاء أيضا في دستور منظمة العمل الدولية بأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان بل لتنمية شخصه، كما تعرضت الوثيقة العالمية لحقوق العامل وحرية العمل لهذا الحق في مواد عديدة فنصت على حقوق الإنسان في العمل وحرية اختيار عمله بشروط مرضية وحمايته من البطالة وحقه في أجر متساو وعادل يؤمن له ولعائلته حياة تتفق وكرامة الإنسان.[2]

في ظل العقوبات الدولية أغلقت المصانع في العراق أبوابها تاركة الشعب بدون عمل نظرا لعدم قدرة الحكومة على تأمين الوظائف الحكومية في القطاعات الصناعية التي توقفت نتيجة الحصار فتم تسريح ما يقارب ثلثي القوى العاملة،[3] حيث أشار منسق المساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة في العراق أن من 08% إلى 90% في الشمال من الفئة العاملة عاطلون عن العمل والباقون يعملون بأقل من 10 دولارات شهريا للشخص الواحد.[4]

أما موظفو الحكومة ظلوا في وظائفهم لكن التضخم المتسارع قوض رواتبهم إلى حدود قياسية وبلغ أجر الموظف المدني خمسة آلاف دينار في الشهر أي ما يعادل 2.5 دولار، وهجر المهندسون والعلماء

[1]– راجع المادة (06) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.
[2]– غازي حسن صباريني- الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 166-167.
[3]– محمد عز العرب- العقوبات الدولية "العراق نموذجا"، مجلة شؤون خليجية، د.ع، أكتوبر 2000، ص08.
[4]– جورج قرم- مرجع سابق، ص535.

وأساتذة الجامعات وظائفهم لبيع السجائر في الشوارع أو قيادة سيارات الأجرة أو الصيد من أجل لقمة العيش،[1] واضطرت المرأة العراقية إلى التخلي عن عملها بسبب الارتفاع المتزايد لتكاليف المعيشة، فعند مقارنة راتب الموظف في القطاع العام مع ارتفاع الأسعار يتضح لنا أنه حتى الموظفون الذين يتقاضون رواتب عالية كالقضاة أو موظفي القطاع العام (يقدر راتب القاضي ب 80 ألف دينار أي 35 دولار، وراتب نقيب في الجيش ب 12ألف دينار أي 08 دولار) لا يحصلون حتى على نصف ما تحتاجه إعالة أسرة.[2]

ووصلت البطالة في جميع محافظات العراق إلى مستويات تتجاوز 18% أي حوالي (مليون و3599 ألف) شخص، وبلغت عام 2003م بنسبة 60% حيث تأتي محافظة ذي قار في مقدمة المحافظات ذات البطالة المرتفعة.[3]

وانتشر بذلك الفقر نتيجة للبطالة بعد غلق المصانع مما ساهم في ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي والانتحار والسرقة وما شابه من جرائم وظواهر اجتماعية تؤكد الخلل الخطير في بنية المجتمع العراقي وسوء التغذية وترافق ذلك مع ظواهر تصدع القيم الأخلاقية وانتشار التزمت الديني والروابط التقليدية والولاء القبلي..وتعمقت مظاهر التردي والترهل إلى الحد الذي أفقد العراق سمات المجتمع المتحضر.[4]

الفرع الثاني: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحقوق الجماعية:

يقصد بالحقوق الجماعية: تلك التي تثبت للجماعة وعلى ذلك فالتمتع بها أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس، ومن أمثلة الحقوق الجماعية نذكر: حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، الحق في التنمية، الحق في الحصول على مساعدات

[1]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص130.
[3]ـ أنتوني كوردسمان وآخرون- مرجع سابق، ص292.
[4]ـ محمد عز العرب- مرجع سابق، ص08-09.

إنسانية، الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل...الخ.[1] وسنناقش في هذا الفرع أهم الحقوق الجماعية التي تأثرت بالعقوبات الدولية على العراق.

أولا- انتهاك الحق في تقرير المصير:

حرمت العقوبات الدولية الشعب العراقي من تقرير مصيره سواءً السياسي أو الاقتصادي، وسنناقش فيما يلي تأثير برنامج "النفط مقابل الغذاء" على حق العراقيين في استغلال ثرواتهم الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى نناقش تأثير الحظر الجوي وترسيم الحدود على سيادة الدولة العراقية.

أ- انتهاك الحق في السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية:

شكلت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التفكيك الواقعي لسيادة العراق غير آبهة بسيادة دولة أسهمت في تشكيل هيئة الأمم المتحدة

1- مفهوم الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية: إن أول نص دولي أشار إلى هذا الحق هي توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 626 (الدورة 07) لعام 1952م، ثم جاء القرار 1803 (الدورة 17) للتأكيد على حق الدول في فرض سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية وفقا لمصالح التطور، إلا أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (الدورة 29) المؤرخ في 12ديسمبر 1974م هو الذي أقرها بكيفية واضحة وشاملة حيث أكد في المادة (01/02) على أن كل دولة تملك وتمارس بكل حرية سيادة كاملة ومستمرة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك حيازتها واستعمالها والتصرف فيها.[2]

[1]- رياض صالح أبو العطا- مرجع سابق، ص57 وما بعدها.
[2]- رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص120-121.

وأقر هذا الحق أيضا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان فجاء في المادة (02/01) المشتركة لهما: ((لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)).[1]

2- برنامج "النفط مقابل الغذاء" انتهاك صارخ لسيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية:

لقد مثلت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن تحكما واضحا بالسيادة الوطنية العراقية وحرم الشعب العراقي من حرية التصرف في ثرواته ويظهر ذلك جليا في القرار 706 الذي طالب بأن ينقل العراق مسؤوليات عوائد نفطه إلى الأمم المتحدة ليصبح إنتاج النفط تحت إشراف دولي خاضع لضوابط تصدير واستيراد صارمة وهذا ما يتعارض مع قاعدة "عدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".[2] حيث جاء في الفقرة (13) من الدراسة التي أعدتها "كلير بالي" "إن فرض الحراسة على المورد الطبيعي الرئيسي للعراق مع تخصيصه لدفع تعويضات لأشخاص خلاف الأشخاص الذين يحددهم العراق يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية بثرواته الطبيعية".[3]

وبقراءة متأنية للفقرة الثامنة من القرار 986 نجد أن نسبة الاقتطاع من عائدات برنامج "النفط مقابل الغذاء" لم تترك سوى جزء ضئيل من تلك الإيرادات للأغراض الإنسانية، إضافة إلى العدد الكبير للمراقبين الدوليين الذي أشرفوا على مراقبة تنفيذ البرنامج والذين تحمل العراق تكاليف مرتباتهم التي تتجاوز قيمة الأموال المخصصة لإصلاح المرافق الأساسية في العراق من كهرباء، ومياه الشرب، والمباني التعليمية...، ناهيك عن لجنة العقوبات التي لم تدخر جهدا في عرقلة وتأخير الموافقة على عقود الشراء مستندين إلى شتى

[1]ـ راجع المادة (02/01) من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[2]ـ هانز كريستوف فون سبونيك- مرجع سابق، ص27.
[3]ـ الدراسة التي أعدتها "كلير بالي" صدرت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان "مسألة دور الأمم المتحدة في الأنشطة والمساعدات الإنسانية الدولية وتطبيق حقوق الإنسان مع مراعاة مبدأ عدم التدخل". أنظر: رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص113.

أنواع الذرائع الواهية، كل هذا ساهم في تضييق الخناق الاقتصادي على العراق وأدى إلى حرمانه من السيطرة على موارده وثرواته التي خضعت للوصاية الدولية، ولم يستطع بذلك العراق من دفع مساهماته في الأمم المتحدة وحرم من حق التصويت بموجب المادة (19) من الميثاق في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مدينة للأمم المتحدة بمبلغ (1.6) مليار دولار.[1]

وفي الوقت الذي كان من المفروض أن يساهم القرار 986 في تخفيف المعاناة الإنسانية للشعب العراقي طبقا للتسمية التي أطلقت عليه، أدى القرار إلى انتهاك السيادة الاقتصادية لدولة العراق وإن كان أكد في محتواه على الالتزام بسيادة العراق إلا أننا نتساءل ما الذي تعنيه "سيادة العراق" وهو يفقد سيطرته على مصدره الطبيعي الأساسي،[2] وما ذا تعني السيادة السياسية للدولة إن لم تكن لها سيادة على نشاطها الاقتصادي؟.[3]

ب- انتهاك الحق في سيادة الدولية على إقليمها:

ساهم القرار 687 والحظر الجوي على شمال وجنوب العراق في حرمانه من حق سيادته على إقليمه.

1- ترسيم الحدود وأثره على سيادة الدولة على إقليمها البري: لقد أثار القرار 687 مسألة الحدود بين العراق والكويت، حيث أولى لها أهمية خاصة وأفرد لها القسم "أ" من القرار كونها كانت أحد أهم جذور النزاع بين العراق والكويت،[4] وشكل بموجب الفقرة الثالثة "لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية" المكونة من خمسة أعضاء اثنان منهم يمثلان كلا من العراق والكويت، وثلاثة منهم خبراء مستقلين يعينهم الأمين العام ويختار أحدهم رئيسا للجنة.[5]

[1]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص 114 وما بعدها، وفي المادة (19) من الميثاق أنظر في تهميش الصفحة:111
[2]ـ جيف سيمونز- استهداف العراق، مرجع سابق، ص163.
[3]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- المرجع السابق، ص119.
[4]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص222.
[5]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- المرجع السابق، ص133.

وعقدت اللجنة إحدى عشرة دورةً بين 22 ماي عام1991م و 20ماي عام 1993م وانتهت بتقرير تضمن 13 قسما تناولت اختصاصات اللجنة وتشكيلها ودورات انعقادها ووضع الخرائط ووثائق تخطيط الحدود وقائمة بإحداثياتها وأرفقت بالتقرير الخرائط المساحية، وبعد انتهاء أعمال اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار 833 الصادر في 27 ماي عام 1993م رحب فيه المجلس باختتام أعمال اللجنة وأكد أن قراراتها تعدد قرارات نهائية وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية.[1]

لقد أدت الإجراءات التي اتخذتها اللجنة إلى اقتطاع مساحات شاسعة من الأراضي العراقية مع ما تضمنته من الموارد النفطية، وهذا ما يشكل انتهاكا خطيرا لسيادة العراق من خلال اقتطاع أجزاء من الإقليم العراقي وإلحاقها بدولة أخرى مما أثار العديد من النقاشات حول تدخل مجلس الأمن في ترسيم الحدود بين الدولتين باعتبار أن المستقر عليه في القانون الدولي هو أن الأمور المتعلقة بمسائل الحدود يكون تعيينها من اختصاص الدول نفسها، ولذلك دفع مندوب دولة الصين بعدم اختصاص مجلس الأمن بهذا الأمر وأيده في ذلك مندوب دولة كوبا عندما أشار إلى عدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في اختصاص جهاز آخر من أجهزة المنظمة الدولية، كما انتقد تجاهل القرار 687 للفقرة الواردة بالقرار 660 التي تدعو الدولتين إلى التفاوض لحل خلافاتهما، ليكون بذلك مجلس الأمن وفي أول سابقة له قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم في مسألة قانونية كان من الممكن إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن العراق كان قد رفض قرارات اللجنة لأنه لم يكن له دور في اختيار الخبراء الثلاثة كما أن تشكيل هيئة مسؤولة عن ترسيم الحدود بين دولتين من قبل طرف ثالث يمثل الأغلبية في الهيئة قد عدته دولة العراق أمرا غير طبيعي وغير مألوف، وبذلك يكون سلوك مجلس الأمن إزاء مسألة تخطيط الحدود بين العراق والكويت قد مثل انتهاكا خطيرا لسيادة العراق وهو ما يعد مناقضا لقواعد الميثاق ومخالف للعرف الدولي والسوابق الدولية.[2]

[1]ـ باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص232-233.
[2]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص.ص 122-144.

2- أثر حظر الطيران على سيادة الدولة على إقليمها الجوي: في جوان عام 1991م قامت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا باتخاذ قرار منفرد خارج إطار مجلس الأمن والأمم المتحدة يتضمن فرض منطقة حظر جوي يشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض 36، وفي أوت عام 1992م اتخذت حكومات الدول الثلاث القرار الثاني الانفرادي الذي فرض حظر الطيران على جنوب العراق في جنوب خط العرض 32.[1]

ويترتب على فرض منطقة الحظر الجوي عدم قيام الطيران العراقي الثابت الأجنحة بالتحليق في أجواء المنطقة التي فرض عليها الحظر، واعترض العراق على هذا التصرف الانفرادي واعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية للعراق كونه قسم الدولة على أساس أثني وطائفي وأرسل مذكرة إلى مجلس الأمن حول ذلك.[2]

وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي أن هذا التصرف الانفرادي يدخل ضمن إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 688 حيث قال السفير البريطاني "جيريمي غرينستوك" أن "الإجراء الذي نقوم به في منطقتي حظر الطيران يتبع قرار مجلس الأمن 688 لحماية السكان المدنيين في العراق من قمع الحكومة العراقية"،[3] وفي نفس الوقت أكد الأمين العام السابق أن القرار 688 لم يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق وترتيبا لذلك لا يمكن لأي دولة كانت أن تفسر هذا القرار في ضوء سلطة مجلس الأمن القمعية لإضفاء المشروعية على أعمالها ذات الطبيعة التدخلية دون إذن أو قرار صريح من مجلس الأمن في هذا الشأن،[4] ناهيك عن اقتران الحظر بعمليات مسلحة استهدفت مدن العراق والبني التحتية فيها وتسببت بأضرار بليغة مادية وبشرية شكلت خرقا للقانون الدولي فيما يتعلق بسيادة العراق.[5]

[1]- ويجب التنويه إلى أن فرنسا قد أعلنت عام 1996م تخليها عن المشاركة في فرض منطقة حظر الطيران وعدم المساهمة في طلعات الطيران في شمال العراق وجنوبه، انظر: باسيل يوسف بجك- مرجع سابق، ص366.

[2]- جاء في الفقرة 06 من المذكرة: "...إن العراق لا يمكن أن يقبل بأية صيغ يمكن أن تفسر على أنه يوافق على الحظر الجويإن هذا الحظر غير شرعي ولم يتم بناءً على قرار الأمم المتحدة وهدفه سياسي هو التدخل في الشؤون الداخلية للعراق وزعزعة أوضاعه وتقسيمه على أساس عرقي وطائفي.." أنظر: الرسالتان الموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، المؤرختان في 02أفريل 1993، ص03. الوثيقة رقم: .s/25523، وانظر: باسيل يوسف بجك- المرجع السابق، ص366-367.

[3]- هانز كريستوف فون سبونيك- مرجع سابق، ص256.

[4]- رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص161.

[5]- باسيل يوسف بجك - المرجع السابق، ص369.

إن كل هذا يدفعنا للتساؤل عن مدى مشروعية هذا الحظر وتلك الطلعات الجوية التي امتدت إلى استخدام القوة ضد العراق عند محاولته الدفاع عن مجاله الجوي.

من المتفق عليه في القانون الدولي أن إقليم الدولة زيادة على عنصر البر والبحر يشمل عنصر ثالث هو الجو الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة، ويترتب على ذلك عدم جواز انتهاك المجال الجوي للدولة من طرف دولة أخرى،[1] حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 27جوان عام 1986م في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا "أن الطيران في أجواء دولة من دون ترخيص منها يشكل انتهاكا للسلامة الإقليمية لهذه الدولة، وقبل ذلك أكدت اتفاقية "شيكاغو" للطيران المدني الدولي الموقعة في 07ديسمبر عام 1944م على سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي حيث نصت المادة الأولى منها على أن: ((تقرر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على القضاء الجوي الذي يعلو إقليمها)).

وتأسيسا على ما ذكر وعند مقارنة الحظر الجوي الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مع أحكام المادة (01/02) من الميثاق التي تؤكد أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، يتضح لنا أن فرض مناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه شكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوي وتعارض مع نص القرار 688 الذي حرص مجلس الأمن على التأكيد في ديباجته على استقلال العراق وسيادته، والأخطر من ذلك أن الاعتداءات حدثت تحت نظر مجلس الأمن الذي كان يؤكد في قراراته منذ عام 1990م على أمن العراق واستقلاله وسيادته لذلك كان من المفروض أن تقوم الدول المعتدية بدفع تعويضات على الأضرار التي لحقت بالعراق.

[1]ـ رقيب محمد جاسم الحماوي- مرجع سابق، ص .ص 146- 158

ثانيا- انتهاك الحق في بيئة نظيفة:

تعرض العراق أثناء الحرب إلى ما يعادل قنبلة ذرية واحدة كل أسبوع، أي إلى نطاق من الدمار ليس له مثيل في تاريخ الحروب.[1] وحرم الإنسان العراقي من حقه في بيئة سليمة في الوقت الذي كانت تنادي بهذا الحق مختلف الاتفاقيات الدولية.

أ- مفهوم الحق في البيئة:

إن الاهتمام الدولي بالبيئة لم يكن حديث العهد، حيث بدأ الاهتمام بهذا الحق منذ عام 1968م وذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة،[2] وتجسد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم في جوان عام 1972م والذي تناول في المبدأ الأول من الإعلان "أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة ومرفهة"، وتواصلت الجهود الدولية للأمم المتحدة في هذا المجال فعقد مؤتمر بمدينة "ستراسبورغ" في فرنسا من 19إلى 20جانفي عام 1979م نادى أيضا بهذا الحق.[3]

وإن كانت العقوبات غير العسكرية لم تؤثر بطريقة مباشرة على حق الشعب العراقي في بيئة نظيفة إلا أنها ساهمت في ذلك بطريقة أخرى عن طريق تأخير الجهود المبذولة للسيطرة على تلوث الهواء بسبب نقص المعدات اللازمة.

ب- الآثار البيئية الناجمة عن حرب الخليج:

أدت حرب الخليج إلى تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشطة إشعاعيا،[4] إذ قدرت كمية

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص 31.
[2]ـ هشام شملاوي- الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002، ص88.
[3]ـ عمر سعد الله- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 234.
[4]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص48.

المتفجرات التي ألقيت على العراق بما يعادل سبعة أضعاف قنبلة هيروشيما الذرية، واستخدمت قوات التحالف وبالدرجة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية تشكيلة واسعة ومدمرة من الأسلحة جزء منها غير مجرب كأسلحة التدمير الجماعي، القنابل الفراغية و العنقودية، الأسلحة الفسفورية، الغازات السامة، الأسلحة الكيماوية، بالإضافة إلى الاستخدام المكثف لقذائف اليورانيوم والتي تميزت بكمياتها الضخمة مما أدى إلى تدمير متعمد لبيئة العراق وللإنسان العراقي فضلا عما يحمله ذلك من انتهاكات صارخة للقوانين الدولية.[1]

وتشير الإحصائيات إلى أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت ما بين خمسة آلاف إلى ستة آلاف قذيفة يورانيوم منضب في حين ألقت من الجو عشرات الآلاف من هذه الأسلحة.[2] وذلك في عام 1992م في حربها المسماة بـ "عاصفة الصحراء" وبدأت علامات التسمم تظهر على العراقيين منذ ذلك التاريخ وهو ما أدى إلى ظهور أمراض جديدة لم تكن معروفة سابقا على أرضه منذ عام 1990م، ويؤكد ذلك التقارير التي أجرتها منظمات دولية عام 1996م مثل منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية التي أكدت جميعها على وجود تلوث إشعاعي في التربة وفي بعض النباتات الذي أفرز بدوره حالات مرضية غامضة كالتشوهات الخلقية والاعتلال العصبي والعضلي والإجهاض والأمراض السرطانية (سرطان الدم والغدد اللمفاوية والثدي..) فضلا عن التلوث البيئي الواسع الانتشار في المنطقة.[3]

وأشارت تقارير علمية أخرى أن المواد الكيميائية السامة التي استخدمتها قوات التحالف تسبب الموت وأعراض أخرى يصعب معالجتها، وأوضحت دراسات ميدانية قامت بها جهات دولية وعراقية أن استخدام القوات الأمريكية للأسلحة الحارقة المحرمة كاستخدام الفسفور الأبيض على مدينة الفلوجة عام 2004م أدى إلى مقتل المئات احتراقا وتحولها إلى رماد بسرعة كبيرة.[4]

[1]ـ سعاد خبية- التلوث الإشعاعي وتعاظم أثر الكارثة البيئية في العراق "انتشار واسع لسرطانات الأطفال من المسؤول..؟"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2007، متاح على الموقع: http://www.mokarabat.com/s2878.htm، تاريخ التصفح: 2014/04/17، الساعة: 22:37.

[2]ـ وتجدر الإشارة أن اليورانيوم إذا انتشر في الأرض يحتاج إلى مئات السنوات كي يفقد إشعاعه. أنظر: هند عروب- مرجع سابق.

[3]ـ سعاد خبية- المرجع السابق.

[4]ـ المرجع نفسه.

وفضلا عن كل ذلك فإن قصف المصانع ومحطات توليد الطاقة والمنشآت النفطية سبب تلوثا واسعا في الهواء بسبب انتشار الغبار المشع الخطر على البيئة والإنسان وسائر الكائنات الحية، مما أدى إلى كوارث خيالية قضت على الحياة على دولة العراق.[1]

وانتشرت التشوهات الولادية التي سجلت ارتفاعا خياليا من (2.3) حالة لكل ألف ولادة حية عام 1990م إلى (22) حالة لكل ألف ولادة عام 2000م، كما سجل ارتفاعا في حالات الإصابة بالأمراض الوراثية نتيجة التغييرات التي طرأت على الكروسومات بسبب ازدياد نسب التلوث الإشعاعي كأمراض العيون التي سجلت زيادة تقدر بنسبة (2.5%) وإنجاب الأطفال المنغوليين سجل زيادة بنسبة (6.6%)، وأكدت وزارة الصحة العراقية عام 2005م عن وجود أكثر من 140 ألف عراقي مصابين بأمراض سرطانية وأورام خبيثة يموت منهم سنويا نحو 7500 مريض بسبب هذه الأسلحة الفتاكة التي حظرت في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في مادته (02/35) والتي جاء فيها: ((يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد)). كما أن اليورانيوم المنضب الذي تم استخدامه بكميات كبيرة على أرض العراق يصنف ضمن أحد أسلحة الدمار الشامل المحظور استخدامها من قبل العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لعل آخرها قرار البرلمان الأوروبي في جانفي عام 2001م الخاص بتحريم استخدام قذائف اليورانيوم المنضب بعد أن أكدت الدراسات وجود علاقة بينها وبين الإصابة بمرض السرطان.[2]

لكن الولايات المتحدة الأمريكية قد ضربت كل ذلك عرض الحائط. وأصرت على استخدام هذا السلاح الفتاك لمدة تزيد عن 10 سنوات مما قضى على كل أشكال الحياة في العراق.

وبذلك نصل في نهاية المطلب إلى أن العقوبات التي طبقت على العراق أثبتت لنا مدى التناقض بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وبين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن على العراق، ففي الوقت الذي

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.
[2]ـ سعاد خبية- مرجع سابق.

صدرت فيه عن منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق والإعلانات التي تنادي بحماية حقوق الإنسان، فرضت المنظمة نفسها على العراق حصار اقتصادي كانت له أضرار بالغة على 21 مليون من الشعب العراقي وأدى إلى وفاة أكثر من مليون إنسان، هذا التناقض البين والممارسات الخاطئة للأمم المتحدة دعت "دنيس هاليداي" المنسق العام لبرنامج "النفط مقابل الغذاء والسكرتير المساعد للأمم المتحدة" وخليفته "هانز فون سبونيك" وممثلة برنامج الغذاء العالمي "جونا بورغهارت" إلى الاستقالة احتجاجا على دور الأمم المتحدة في استمرار القتل الجماعي للشعب العراقي، وهو السبب ذاته الذي دعا "محمد أشرف البيومي" رئيس فريق المراقبين الدوليين لبرنامج الغذاء العالمي (لعام 1997-1998) إلى الاستقالة احتجاجا على استمرار العقوبات الدولية .[1] ولم تقتصر الآثار على حقوق الإنسان العراقي فقط بل أثرت أيضا على العراق كدولة من خلال تدهور مختلف القطاعات الصناعية والاقتصادية، وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الأثر الذي خلفته العقوبات الدولية غير العسكرية على الاقتصاد العراقي.

إن كانت حرب الخليج الثانية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق قد أدت إلى دمار هائل للعراق، فإن العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه أدت بما لا يدع مجالا للشك إلى تقويض هائل للبنية التحتية،[2] وشهدت قطاعات الدولة خسائر اقتصادية فادحة تحملتها القطاعات الزراعية والصناعية فضلا على تقلص الصادرات النفطية مما أدى إلى عرقلة نمو الاقتصاد العراقي ومنعه من إعادة بناء اقتصاده المدمر. وسنتناول فيما يلي أثر العقوبات الاقتصادية على القطاعات الاقتصادية والصناعية والتجارية في العراق من خلال فرعين.

[1]ـ أنتوني كوردسمان وآخرون- مرجع سابق، ص246-247.
[2]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص261.

الفرع الأول: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على القطاعات الاقتصادية.

بمجرد فرض العقوبات الدولية على العراق عام 1990م انعكست آثار ذلك في صورة بالغة الخطورة على القطاع الاقتصادي، وما انفكت تلك العقوبات تنخر في الاقتصاد العراقي بجميع قطاعاته الأمر الذي خلف آثار خطيرة دمرت اقتصاد الدولة.

أولا- أثر العقوبات غير العسكرية على القطاع الزراعي:

لقد تدهور القطاع الزراعي أثناء فرض الحصار الاقتصادي، الذي أدى بالضرورة إلى انخفاض الثروة الحيوانية.

أ- تدهور القطاع الزراعي:

كان العراق من أول الحضارات التي عرفت الزراعة التي شكلت قطاعا مساهما في تكوين الاقتصاد الوطني للبلاد بفعل نهري دجلة والفرات فضلا على الموقع الجغرافي الذي يقع في النهاية الشرقية للهلال الخصيب وهي منطقة تمتاز بتنوع هائل من أنواع المحاصيل والمراعي. إلا أن المتغيرات التي عاشها العراق في ظل العقوبات الدولية أدت إلى انخفاض مؤشرات القطاع الزراعي،[1] فانهار نتيجة تعرضه للتدمير والإهمال ولم تعد الزراعة قادرة على سد احتياجات السكان الذين ينمو عددهم بنسبة تتراوح بين2 – 2.5% سنويا.[2]

فالحظر الاقتصادي لم يطبق على المواد الغذائية فحسب بل طبق أيضا على البذور ومبيدات الآفات والمكائن والمعامل الزراعية والأجزاء الاحتياطية التي تسهل تصليح المعدات الموجودة، فضلا على أن القصف العسكري المتواصل للبنى التحتية قلص من نسبة حصول المدنيين على الغذاء،[3] فبعد أن كان العراق

[1]ـ عبد الكريم جابر شنجار- القطاع الزراعي في العراق ما بعد العقوبات الدولية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ع 13، 2007، ص 01-02.
[2]ـ خليل العنائي- مرجع سابق.
[3]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص 267.

قد استورد حوالي 269ألف طن من الأسمدة و 6700 ألف طن من البذور بين عامي 1989–1990م قامت قوات التحالف بإلقاء القاذفات على العديد من معامل البذور أشهرها معمل "أبو غريب" لبذور البطاطا وهذا ما يعني أن مناطق كاملة من الأراضي الزراعية بقيت دون زراعة وماتت ولم يعد أمل في بعث الحياة فيها.[1]

ونتيجة لعدم توفر المبيدات انتشرت الآفات الزراعية في بعض المناطق وظهرت العديد من الأمراض الزراعية كمرض "آفة سون" التي انتشرت في المناطق الشمالية في الوقت الذي شهدت فيه المناطق الأخرى ظهور يرقات الجراد، وإن كانت منظمة الأغذية والزراعة العالمية قد عالجت نحو 96 ألف هكتار من الأراضي الزراعية فإنه تعذر معالجة العديد من المساحات الزراعية الكبيرة بسبب نقص المبيدات الحشرية، ولم تطبق العقوبات ضد استيراد مبيدات الآفات فحسب بل وضد آلات رش المبيدات أيضا فحظر الرش الجوي مما أدى إلى الانتشار السريع للآفات الزراعية في محافظات لم تكن موجودة فيها، فظهرت لأول مرة آفات أصابت أشجار الحمضيات في بغداد، والحنطة في البصرة، والأرز في بابل ومرض انحناء شجرة النخيل التي تعتبر من أكبر وأضخم المحاصيل الموجودة في العراق، وفضلا عن ذلك فإن الجسور المدمرة خلال الحرب أدت إلى إعاقة نقل الآلات الزراعية مما نجم عنه فشل كلي في المحاصيل في جزء كبير من المناطق المزروعة بينما كانت غلة المناطق التي تم حصادها منخفضة للغاية.[2] وبذلك قل إنتاج الحبوب إلى نسبة (50%) لكل هكتار ووصلت خسارة محاصيل البساتين إلى (75%).[3]

وفي نظرة تطلعية لموسم حصاد عام 1992/1991م أكد تقرير بعثة " صدر الدين آغا خان" أن الموسم سيكون أكثر كآبة فقد تم استنفاذ كل الكميات المتاحة من المخصبات والمبيدات الحشرية ولا توجد سوى كميات قليلة بالإضافة إلى النقص الحاد في الإمدادات من البذور وانعدامها من الخضروات، وأضاف

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص173.

[2]ـ هشام شملاوي- مرجع سابق، ص80، وانظر: جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص174، وأنظر أيضا: تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق ، أعدته بعثة برئاسة صدر الدين أغا خان، المندوب التنفيذي للأمين العام، المؤرخ في 15جويلية 1991م. ص 38 وما بعدها، الوثيقة رقم: .S/22799

[3]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص128-129.

التقرير أنه ما لم تتخذ خطوات فورية فسوف يزداد هبوط الناتج الغذائي المحلي عن مستواه الضعيف،[1] وهذا ما حدث فعلا فقد أكد تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية بأن العراق لم يتمكن من مواجهة موسم الجفاف الذي تعرض له البلد لعام 1998م بسبب تجميد العقود في قطاع الري.[2]

وبسبب توقف مشاريع الإصلاح الزراعي ارتفعت نسبة الملوحة في التربة وساهمت في زيادة نسبة الأراضي المتصحرة التي بلغت نحو 127 ألف (كم2) وإزاء مشكلة الملوحة التي لا يستطيع المزارع السيطرة عليها بإمكانياته الشخصية هجرت الأيدي العاملة هذا القطاع التي فضلت الانخراط في قطاعات أخرى ذات مردود مالي كبير.[3]

ب- انخفاض الثروة الحيوانية:

لقد كان العراق يعتبر من أهم مصادر الثروة الحيوانية في الوطن العربي حيث قُدر مجموع الحيوانات بحوالي 50-60% قبل فرض العقوبات، إلا أن هذا الوضع اختلف في ظل الحظر والحصار الاقتصادي.[4]

وقد ساهمت عوامل عدة في هذا التدهور نذكر منها:

- قتل الكثير من الحيوانات بسبب الأعمال العسكرية وموت بعضها بسبب الأمراض التي تنقلها المياه.[5] وتهريب البعض الآخر إلى تركيا وإيران أثناء الحرب.[6]

- نقص التجهيزات الطبية وشحة الأعلاف أدى إلى إصابة العديد من الأغنام بالأمراض الدخيلة على العراق التي لم يعرفها إلا بعد الحرب كمرض طفيلية الدودة الحلزونية والتي تعد من أخطر الأمراض على الماشية،[7]

[1]ـ تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق- مرجع سابق، ص39.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص129.
[3]ـ عبد الكريم جابر شنجار- مرجع سابق، ص10.
[4]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص 173.
[5]ـ طه محيميد جاسم الحديدي- مرجع سابق، ص267.
[6]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، المرجع السابق، ص173.
[7]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق.

بالإضافة إلى أن المختبر الوحيد الذي كان ينتج اللقاحات البيطرية قد توقف عن العمل لشمول المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية بإجراءات الحظر.[1]

– الانقطاع المستمر في الكهرباء دمر نظام تربية الدواجن فبعد أن كان عدد المزارع الكبيرة والمتوسطة المختصة بتربية الدواجن يصل إلى 600 مزرعة عام 1989م انخفض عددها ليصل إلى 23 مزرعة بحلول عام 1991م مما أدى إلى تقلص الإنتاج بنسبة كبيرة جدا وتراجع من 15.7 مليون رأس عام 1989م إلى 09.4 مليون رأس سنة 1997م وارتفعت بذلك أسعار اللحوم البيضاء والحمراء إلى أسعار جنونية.[2] ونفس الانخفاض سجلته الثروة السمكية لنفس السبب.[3]

ثانيا– أثر العقوبات غير العسكرية على شبكات المياه:

قبل عام 1991م كان نظام المياه والصرف الصحي متطورا في المناطق الجنوبية والوسطى حيث كان هناك ما يزيد على 200 محطة لمعالجة المياه لخدمة المناطق الريفية بالإضافة إلى شبكة توزيع متطورة، وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية أن 90% من السكان كانت تصلهم مياه الشرب الصالحة بكميات وفيرة لأنه كانت للعراق وسائل آلية متطورة لجمع وتنقية الصرف الصحي.[4]

إن وابل القنابل الذي ألقته قوات التحالف على العراق أدى إلى تلويث الهواء والأرض وبالتالي تلوثت المياه وأصيبت المحطات بأضرار جسيمة من جراء الضربات الجوية من جهة ومن جهة ثانية استمرار الحصار الاقتصادي الذي أدى إلى انعدام قطع الغيار اللازمة لمعالجة الأضرار التي أصابت محطات المياه وشبكات الصرف الصحي، فبعدما كانت تصل معدلات ضخ المياه إلى 45 ملايين (م3) انخفضت إلى تسعة

[1]– حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص129.
[2]– هويدا محمد عبد المنعم- مرجع سابق، ص218.
[3]– هشام شملاوي- مرجع سابق، ص81.
[4]– أمين شحاتة- مرجع سابق.

ملايين ($م^3$) شهريا فانحصرت حصة الفرد العراقي من المياه الصالحة للشرب إلى 128لتر يوميا بعد أن كانت تقدر بـ 320 لتر قبل الحصار.[1]

ويشير تقرير لبرنامج الغذاء العالمي لعام 1990م أن 50% فقط من سكان المدن يمكنهم الحصول على المياه الصالحة للشرب في حين تصل النسبة إلى 33% في المناطق الريفية لأن مادة الكلور وكبريتات الألمنيوم المستخدمة لتنقية المياه كانت محظورة على العراق لكونها من المواد ذات الاستخدام المزدوج والذي نجم عنه اللجوء إلى استخدام بدائل أخرى لا تفي بالغرض المطلوب وصاحب ذلك ضعف معالجة مياه الصرف الصحي قبل تحويلها إلى الأنهار الذي أدى إلى تلوث هذه الأخيرة بسبب تدفق الفضلات غير المعالجة إليها مما جعلها وسطا ناقلا للعديد من الأمراض المعدية،[2] رغم أن بعض وكالات الإغاثة الدولية كمنظمة اليونيسيف قدمت معدات وتجهيزات خلال سنوات الحصار إلا أن نظام المعالجة لم يستطع أن يغطي إلا نسبة 50-60% من الاحتياجات.[3]

وفي منتصف عام 1990م أوضحت بعثة "صدر الدين آغا خان" إلى العراق أن ما يقدر ب 2.5 مليون شخص قد حرموا من تلقي المياه عن طريق الشبكة الحكومية بسبب شحة المياه وتوقف الصناعات المستهلكة لها وحتى لو توفرت الطاقة واستأنفت تلك الصناعات عملياتها فلن توفر احتياجات السكان إلا إن زاد الإنتاج بدرجة كبيرة، وأضاف تقرير البعثة أن شبكات الإمداد والتوزيع أيضا تأثرت تأثرا شديدا بسبب تدمير الجسور في بغداد والتي صاحبها التدمير في مواسير التغذية الرئيسية مما أدى إلى حرمان حوالي 30% من السكان من الحصول على إمدادات المياه من البلدية، وما زاد من تفاقم الوضع أن الأضرار الموجودة على مستوى الشبكات موجودة تحت الأرض والتي يصعب الكشف عنها بسبب النقص في الأجهزة

[1]ـ هشام شملاوي- مرجع سابق، ص85.
[2]ـ حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص127.
[3]ـ هشام شملاوي- المرجع السابق، ص85.

نتيجة الحظر الاقتصادي، ناهيك عن التوقف المستمر للكهرباء التي إن توفرت فإنها لا تتعدى بين 06-08 ساعات في اليوم مما أدى إلى توقف الشبكات وسبب أخطار تلوث شديدة داخلها بسبب أثر التفريغ الخلفي.[1]

وبحلول عام 1992م كانت جميع محطات الصرف الصحي قد انهارت وترك نصف الموظفين العاملين في مجال المياه والصرف الصحي وظائفهم، وإن أدى برنامج "النفط مقابل الغذاء" إلى حدوث بعض التناقص في تلوث المياه بنسبة 05% بحلول عام 1998م إلا أنه لم يؤد إلى انخفاض الأمراض التي كانت قبل ذلك، وبينت خطة التوزيع للمرحلة السابعة في نهاية عام 1999م أن نظم تجهيزات المياه لا زالت تعمل بأقل من 30% من طاقتها،[2] وذكر تقرير اليونيسيف أيضا عام 2001م لمجلس الأمن أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" لم يلبي احتياجات سكان العراق للحصول على المياه الصالحة للشرب ، وأضاف أن العراق قد دفعت حوالي نصف مليار دولار قيمة عقود توريد المياه إلا أن لجنة العقوبات كانت قد عرقلت ذلك.[3]

وتعود هذه المعاناة إلى حرمان العراق من فرصة التعمير بعد حرب الخليج نتيجة استمرار الحظر والحصار الاقتصادي فبقى بذلك مشكل التلوث قائما، حيث كشفت بعثة نظمها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن المياه الصالحة للشرب بقيت مشكلة في محافظات كثيرة وما تزال الأحياء الفقيرة في المدن غير مربوطة بشبكات المياه ومازالت مياه المجاري تقذف إلى الأنهار بمعدل خمسة أمتار مكعبة في الثانية.[4] وظل بذلك الشعب العراقي محروما من حقه في الحصول على مياه نظيفة.

الفرع الثاني: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الصناعة والتجارة في العراق.

باعتبار أن العقوبات الاقتصادية على العراق أثرت على جميع القطاعات فبالضرورة ستطال يد العقوبات القطاع الصناعي والتجاري في العراق.

[1]ـ تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق، المرجع السابق، ص.ص 18-31.

[2]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص 90-91.

[3]- Neil Arya, op cit, p 15.

[4]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص142-143.

أولا- تأثير العقوبات غير العسكرية على القطاعات الصناعية:

قال وزير الخارجية الأمريكي "جيمس بيكر" أثناء الحرب على العراق : "سنعيدكم إلى العصر قبل الصناعي"[1] وهذا ما حدث فعلا.

فقد العراق معالم الدولة الحديثة وعاد إلى عصر ما قبل الصناعة، نتيجة إغلاق المصانع ناهيك عن التدهور الواضح في إنتاج الطاقة الكهربائية والنفطية وتكبدت مختلف هذه القطاعات خسائر يصعب تقديرها بدقة، وسنبين فيما يلي القطاعات التي تأثرت من جراء العقوبات الاقتصادية.

أ- تأثير العقوبات غير العسكرية على الطاقة الكهربائية:

تعتبر الكهرباء من أهم القطاعات الأساسية في العراق نظرا لأن إمدادات المياه والخدمات الصحية وصناعة الأغذية وتجهيزها ومعظم الخدمات تعتمد على الطاقة الكهربائية كمصدر لتشغيلها.[2] بحيث يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أنه بالرغم من ضرب محطات الطاقة إبان الحرب العراقية ـ الإيرانية كان ما يزال هناك 126 محطة طاقة عام 1990م قادرة على إنتاج 8903 (ميغاواط)،[3] وكان استهلاك الطاقة يتألف من النفط و منتجاته المكررة بنسبة 85% والكهرباء بنسبة 8.14% ومصادر أخرى بنسبة 2.0% وكان يتم توليد حوالي 30% من الطاقة الكهربائية بالقوة المائية.[4]

إلا أن العقوبات الاقتصادية وما صاحبها من أحداث كان لها الأثر البالغ على تدهور هذا القطاع الحساس والذي أدى إلى عواقب وخيمة على الوضع الإنساني، فقد بلغ إجمالي الطاقة المتولدة حوالي 7500 (ميغاواط) وبدأت بالتناقص تدريجيا بسبب عدم توفر قطع الغيار لإجراء التصليحات اللازمة لتصل الطاقة

[1]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق ، ص27.
[2]ـ تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق، مرجع سابق، ص42.
[3]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق.
[4]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص144.

المتولدة إلى 3500 (ميغاواط) مما أدى إلى ارتفاع معدل ساعات قطع التيار الكهربائي ليلا ونهارا، ففي العاصمة كان يصل معدل القطع إلى (12) ساعة يوميا وفي مناطق أخرى يصل إلى (16) ساعة يوميا.[1]

وجاء في تقرير بعثة "صدر الدين آغا" عام 1991م بأن القدرة الإجمالية لتوليد الطاقة الكهربائية سوف تنخفض بكل تأكيد في الشهور المقبلة ما لم توضع في الخدمة قدرة إضافية، واقترحت البعثة باتخاذ الإجراءات التالية:

- السماح بتنفيذ الطلبات التي سبق دفع قيمتها والتي قدمت للمتعاقدين الأجانب قبل الحرب.
- تعزيز الوضع في محطات الطاقة الكهربائية العاملة وذلك بالسماح بطلب وتسليم قطع الغيار وما يتصل بها من خدمات تقنية.
- السماح باستيراد السلع والخدمات اللازمة لاستعادة مصادر الطاقة الإضافية مثل الوحدة رقم 02 الموجودة في محطة المسبب البخارية.
- السماح بإنفاق أموال وطنية لتغطية احتياجات مدة 06 أشهر من البندين (01) و(03) الواردة أعلاه بما يبلغ مجموعة 07 مليون دولار.[2]

إلا أن اقتراحات البعثة لم تؤخذ بعين الاعتبار وبقي قطاع الكهرباء من أكثر القطاعات تأثرا بالعقوبات الاقتصادية بسبب تعليق العقود، حيث صرح المدير التنفيذي لبرنامج العراق في الأمم المتحدة في نوفمبر عام 1999م أنه "لولا تعليق العقود لاستطاع العراق زيادة إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 50%".[3]

لقد أسفرت العقوبات الاقتصادية والقصف الجوي عن إلحاق أضرار بالغة في شبكة الطاقة الكهربائية مما سبب تلفاً للتجهيزات خاصة في المنشآت الطبية التي لا تأتيها إمدادات مستمرة من الكهرباء، كما أثر النقص أيضا على شبكات المياه والمجاري كما رأينا سابقا، الأمر الذي كان له تأثير سلبي كبير على كافة مجالات الحياة في العراق.

[1]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق. وانظر أيضا: حامد كامل عبد القيسي- مرجع سابق، ص129.
[2]ـ تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق، المرجع السابق، ص47.
[3]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص91.

ب- تأثير العقوبات غير العسكرية على الطاقة النفطية:

يعتمد الاقتصاد العراقي على عائداته النفطية بحيث كان الركن الأساسي لإعادة بناءه بعد الحرب العراقية ـ الإيرانية والتي ترتبت عنها ديون بلغت ما يزيد عن 70 ملياراً، مما دفع بالعراق إلى أن ينتج حوالي 03 ملايين برميل يوميا من النفط الخام الذي يملأ احتياطا يبلغ 100 مليار برميل.[1]

إلا أن حرب الخليج التي دمرت منشآت الحقول النفطية الجنوبية أثرت بشكل كبير على الإنتاج النفطي في هذه الحقول (شمال وجنوب الرميلة، حقل الزبير، حقل لاحيس)، أما فيما يتعلق بخطي الأنابيب الذين يعبران تركيا والذين يعدان كمنفذين رئيسيين للنفط بلغت الطاقة الممكنة لهما عام 1991م معدل 1.340 مليون برميل في اليوم بعدما كانا يعملان بمعدل 1.590 مليون برميل في اليوم سابقا. وذلك بسبب التدمير الذي لحق بمحطة الضخ التي تقع على الخليج.[2]

ولعدم توفر قطع الغيار من جهة وعدم استيرادها من جهة أخرى استمرت القدرة الإنتاجية لقطاع النفط بالانخفاض ولم تكن القدرة الصناعية الهشة للعراق تتيح له إنتاج أكثر من 1.2 مليون برميل في اليوم للتصدير وأصيب بذلك العراق بعموده الفقري عندما أصيب القطاع النفطي الذي أثر بطبيعة الحال على القطاعات الأخرى، وأصبحت المواد الوحيدة المتوفرة من منتجات البترول والنفط هي نفط التدفئة والغاز المقنن بقارورة واحدة للعائلة شهريا.[3]

وبالرغم من أن كمية النفط التي يصدرها العراق بلغت أعلى معدل لها بمجيء برنامج "النفط مقابل الغذاء" إلا أن العائدات ظلت غير كافية بسبب الارتباط السلبي بين أسعار النفط المنخفضة والتأخير في الحصول على قطع الغيار اللازمة، والتهالك العام للبنية التحتية لصناعة النفط.[4]

[1]ـ رودريك إيليا أبي خليل- مرجع سابق، ص143.
[2]ـ تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق، مرجع سابق، ص48.
[3]ـ رودريك إيليا أبي خليل- المرجع السابق، ص145.
[4]ـ أمين شحاتة- مرجع سابق.

وبقي القطاع النفطي يعاني من تدهور شديد حتى بعد رفع العقوبات الاقتصادية ووصل في بعض الأحيان لدرجة استيراد العراق للبنزين من الدول المجاورة وعلى رأسها الكويت، كما أن المنشآت النفطية العراقية لم يتم إصلاحها بعد عام 2003م على الرغم من أهميتها في توفير الأموال اللازمة لإعادة الإعمار، وقدرت الدراسات أن صناعة النفط العراقية تحتاج إلى ما يقارب 02 مليار دولار لإعادة بناء ما دمرته فترة العقوبات الدولية والحرب الأمريكية على العراق.[1]

ج – تأثير العقوبات غير العسكرية على قطاع الصناعة والمعادن:

لقد شهد الإنتاج الصناعي تدهورا واضحا حيث تناقص عام 1997م بنسبة 80% مما كان عليه عام 1989م،[2] وتسبب الحظر الاقتصادي في إغلاق العديد من المصانع والمعامل والورش التي قدر عددها عام 1990م بـ 59 ألف وحدة صناعية ليصبح العدد الإجمالي لها 30 ألف وحدة صناعية عام 1994م، و17 ألف وحدة صناعية عام 2002م وبلغت نسبة المنشآت الصناعية المتوقفة عن العمل 80% عام 2003م، وبذلك وجدت الصناعة العراقية نفسها بعد الاحتلال أمام تدفق هائل للسلع القادمة من الخارج والمتمتعة بميزات تنافسية أفضل من السلع المحلية كما أنها تباع بأسعار أرخص.

ورغم أن الصناعة الإستخراجية بقيت تحتل النسبة الأعلى في الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغ 81.7% عام 2005م إلا أن العقوبات الدولية على العراق أدت إلى تعطيل الكثير من الصناعات.[3]

ثانيا– أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على المعاملات التجارية:

مست العقوبات الاقتصادية كل المعاملات التجارية التي كانت بين العراق والدول الأخرى، فغادرت

[1]ـ خليل العناني- مرجع سابق.

[2]ـ تيم نبلوك- مرجع سابق، ص116.

[3]ـ سلام إبراهيم عطوف كبة- التنمية المستدامة في العراق الحديث، موقع الحوار المتمدن، ع 2047، 2007، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/، تاريخ التصفح: 2014/04/21، الساعة: 19:40.

الشركات البلاد مثل الشركة البلجيكية التي نتج عن مغادرتها تجميد التعاملات التجارية التي كانت بينها وبين العراق مما أدى إلى توقيف مبلغ 70 مليارات فرنك بلجيكي.

كما طالب مجلس الأمن من كل الدول عدم تنفيذ طلبات العراق فيما يخص العقود الموقعة معها والاتفاقيات التي مستها عقوبات الأمم المتحدة بموجب القرار (687)، ناهيك عن عدم تنفيذ الموردين لالتزاماتهم التعاقدية من جراء العقوبات، [1] وذلك لسببين:

إما بالفشل في شحن السلع المحددة بسبب نظام العقوبات المتشدد الذي أصبح أداة إبادة جماعية تديره لجنة العقوبات الدولية والتي رفضت الكثير من العقود التجارية ولم تسمح بأي شيء يساعد العراق في بناء اقتصاده المدمر،[2] مما أدى بالأمين العام السابق للأمم المتحدة بالتنبيه إلى عدد الاحتجازات المفروضة على كثير من العقود ذات الأهمية الإنسانية وقال في ذلك "إن طلبا واحدا بقيمة 42.8 مليون دولار لشراء 30 قاطرة حديدية جديدة لنقل السلع والركاب.... موضوع قيد الاحتجاز، وخمسة طلبات بقيمة 14.2 مليون دولار لشراء تجهيزات للاتصالات وأعمال الإشارة للسكك الحديدية لا تزال محتجزة.وبدون إطلاق هذه الاحتجازات فإن الشبكة لا يمكن أن يتم تشغيلها بأمان".[3]

أما السبب الثاني فإنه يكمن في شحن سلع ذات نوعية رديئة حيث أقر الأمين العام السابق أن بعض الموردين لم يتصرفوا بنية حسنة في تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية وأشار أن مشكلة تهاون الموردين المتعاقدين في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية أدت إلى عواقب سلبية على العراق.[4]

لقد عانى العراق من أوضاع شديدة التدهور لم يشهدها أي بلد عربي من قبل، حيث تدهورت كل قطاعاته الاقتصادية والصناعية والتجارية وتطلبت جهودا شاقة لإعادة ترميمها من أجل استعادة دوره الذي كان عليه كعضو فعال ومسئول في الأسرة الدولية.

[1]ـ جمال محي الدين- مرجع سابق، ص340.
[2]ـ جيف سيمونز- التنكيل بالعراق، مرجع سابق، ص.ص 144-146.
[3]ـ جمال محي الدين- المرجع السابق، ص341.
[4]ـ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وإن أمكن تلخيص كل ما ذكر سواء فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان العراقي، أو فيما يتعلق بحرمان دولة العراق من بناء اقتصادها وترميم قطاعاتها الصناعية نقول أن العقوبات الدولية قد حرمت العراق من تطوير المجتمع بجميع أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ليشكل ذلك اعتداءً على الحق في التنمية.

هذا الحق الذي كانت تنادي به الأمم المتحدة منذ نشأتها من خلال العديد من المواثيق والقرارات والتوصيات المتصلة بتحقيق التنمية أهمها: الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عام 1969م، والإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمل من أجل إقامة هذا النظام الصادر عام 1974م، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عام 1974م، وإعلان الحق في التنمية عام 1986م، وإعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992م، وإعلان برنامج فيينا الصادر عام 1993، وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية لعام 1995م.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان تاريخ الثاني من أوت عام 1990م من أبرز المآسي التي واجهتها الأمة العربية على إثر قيام الرئيس العراقي الراحل "صدام حسين" بغزو دولة الكويت في غضون ساعات قليلة وطمس هويتها على نحو غير مسبوق في التاريخ العربي، ونظرا لما شكله هذا العدوان من انتهاك للقانون الدولي تحرك المجتمع الدولي فورا لنبذ العدوان وأصدر مجلس الأمن أولى قراراته القاضية بإدانة الغزو العراقي وتبعها سلسلة من القرارات التي فرضت على العراق الحظر والمقاطعة وصولا إلى الحصار الجوي والبحري.

ونظرا لما نجم عن العقوبات من تجويع للمدنيين تم إيجاد وسيلة للتخفيف من المعاناة الإنسانية أطلق

[1]ـ رياض صالح أبو العطا- مرجع سابق، ص138.

عليها تسمية برنامج "النفط مقابل الغذاء" والذي سمح للعراق ببيع نفطه واستخدام العائدات لشراء الغذاء والدواء، إلا أن فشل البرنامج بسبب التطبيق اللاشرعي له زاد من المعاناة الإنسانية للمدنيين.

ونظرا لتخوف الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من رفع الحصار على العراق بعد ظهور تعاطف المجتمع الدولي مع القضية العراقية تم اختلاق مشروع "العقوبات الذكية" الذي يستهدف النظام الحاكم بدل الشعب بأكمله، وأثناء انشغال الجماعة الدولية بفكرة المشروع أصدر مجلس الأمن القرار 1483 الذي مدد في معاناة العراقيين بعد أن أنهى مسيرة 13 عاما من الحصار وأبقى على العقوبات العسكرية وأضفى الشرعية الدولية على قوات الاحتلال، لتنفض بذلك الأمم المتحدة يدها من القضية العراقية وتهب مصير دولة بكاملها إلى الاحتلال الأمريكي البريطاني الذي استمر في تصفية القوة العسكرية للعراق إلى غاية 2013 أين تم إخراج العراق من الفصل السابع.

بحيث أثارت القضية العراقية العديد من التساؤلات حول مدى شرعية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة و ظهر اتجاهين متناقضين بخصوص ذلك وبغض النظر عن شرعيتها أو مدى شرعيتها فإنها تركت آثارا خطيرة على القطاعات الصناعية والاقتصادية في العراق ناهيك عن خرق وانتهاك حقوق الإنسان الذي نادت باحترامه الأمم المتحدة نفسها ومواثيقها الدولية ولم تنتهي لهذا الحد بل بلغت حد انتهاك مبدأ سيادة العراق على إقليمه. لتشكل بذلك أطول وأشمل نظام عقوبات لم يحدث مع أي دولة من قبل في تاريخ التنظيم الدولي.

الخاتمة:

إن عقوبات الفصل السابع غير العسكرية تعد من أهم العقوبات الأممية التي تفرضها المنظمة لثني الأنظمة الحاكمة وتغيير سياسة الدول المنتهكة للقانون الدولي وذلك عند التقيد بأحكامها ومراعاة ضوابط إقرارها، أما عند الجنوح بها فإننا نكون أمام تعسف المنظمة في استخدام السلطة المخولة لها، وهذا ما رأيناه في حالة العراق أين أثبتت العقوبات الدولية غير العسكرية فشلها في حمل النظام العراقي على الالتزام بالقانون الدولي وفي الوقت نفسه تسببت العقوبات بإلحاق أذى شديد ودمار بالشعب العراقي وصل لحد الإبادة الجماعية.

وبذلك وضع نظام العقوبات المطبق على العراق الشعب العراقي تحت رحمة النظام من جهة وتحت وطأة الحصار الاقتصادي من جهة أخرى، الذي بالرغم من تأكيد المنظمات الإنسانية على الأضرار التي أوقعها بالشعب العراقي استمر وبتأييد من مجلس الأمن وتحول بذلك الشعار الأخلاقي الذي حمله النظام الدولي الجديد إلى وسيلة سحقت شعبا بكامله وحدث كل ذلك أمام ناظري مجلس الأمن والأمم المتحدة التي وجدت لتحقيق السلم وحماية حقوق الإنسان.

وكشفت بذلك القضية العراقية حقيقة قاسية هي أن تأثير القطبية الأحادية بلغ حد السيطرة على مصير الأمم المتحدة ومجلس الأمن منذ تفكك القطبية الثنائية إلى يومنا هذا، وأصبحت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأعظم حاليا التي تسَير منظمة دولية تشمل جميع دول العالم، وهذا ما لا يخدم السلم الدولي لا حاضرا ولا مستقبلا.

ومن مجمل ما ورد في المذكرة يتضح أن ثمة مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تعتبر العقوبات الدولية غير العسكرية الحل الأنسب لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال لم تحقق التدابير المؤقتة النتائج المرجوة منها شريطة استخدامها بالطريقة الصحيحة التي تضمن حفظ السلم

والأمن الدوليين.

ثانيا: إن عمومية وغموض نصوص الفصل السابع خاصة مفهوم المادة (39) قد منح مجلس الأمن سلطات غير محدودة في فرض العقوبات الدولية غير العسكرية، مما ترك الباب واسعا لتوسيع المفاهيم وتأويلها حسب مصالح الدول الكبرى.

ثالثا: إن العقوبات الدبلوماسية لها صدى في حفظ السلم الدولي إن طبقت من قبل كافة الدول لما لها من آثار على علاقة الدول فيما بينها وإن قلت فرصة فرضها في وقتنا الحالي، إلا أنها قد تكون أنسب من العقوبات الاقتصادية بشقيها الشامل والذكي.

رابعا: إن التذرع بشتى الذرائع الواهية وخلق أهداف جديدة بعد انسحاب العراق من الكويت وضعتنا أمام حقيقة مفادها أن العقوبات غير العسكرية على العراق كانت دون أهداف معلنة واستهدفت الدولة ذاتها وتقتيل مواطنيها بدل استهداف التصرف المنتهك للقانون الدولي مما وصمها بعدم الشرعية، فكشفت لنا القضية العراقية مدى تقزُّم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن القضية كانت مظهرا من مظاهر انحراف الشرعية الدولية في عهد النظام الدولي الجديد.

خامسا: ما حدث خلال القضية العراقية منذ عام 1990 وحتى عام 2013م بين لنا أن الدول المتحالفة ضد العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد تجاوزت تحقيق الأهداف المعلن عنها إلى أهداف بعيدة المدى تمثلت في إنهاك القدرات الاقتصادية والعسكرية والتدمير المبرمج لكل أسباب الحياة على العراق، مما أوضح لنا أن النية كانت مبيتة من أجل تدمير الدولة تمهيدا لغزوها واحتلالها في عام 2003م، واستمرار الانتهاكات إلى غاية عام 2013م دون مسوغ قانوني، كل هذا يضعنا أمام تساؤل مفاده: من سيفرض العقوبات على الدول الكبرى حين تحيد عن القانون الدولي؟.

سادسا: إن الأمم المتحدة مسؤولة عن الآثار التدميرية التي حاقت بالشعب العراقي لما صدر عنها من مخالفات واضحة لميثاقها خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ضوء النتائج التي توصنا إليها نقدم الاقتراحات التالية:

أولا: تحقيق العقوبات الدولية غير العسكرية لأهدافها لا يكون إلا بإلغاء حق الفيتو الذي يعكس حقيقة عام 1945م وليس عالم اليوم وإن تعذر ذلك فيكون بتوسيع تشكيلة مجلس الأمن الدائمة وتغييرها كل فترة زمنية.

ثانيا: عندما يؤدي تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية إلى كارثة إنسانية لشعب الدولة المستهدفة يجب أن يصدر قرار دولي بالتخفيف منها أو تعليقها لفترة محددة مع الأخذ بالاعتبار استثناء الاحتياجات الإنسانية الأساسية وكل ما يتعلق بالغذاء والدواء.

ثالثا: لا بد من تطوير نظام حل النزاعات الدولية سلميا ليصبح ذو فعالية بدل اللجوء إلى تدابير الفصل السابع، لأن هذا من شأنه الحد من الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان سواء من طرف الدول أو من طرف المنظمة الدولية نفسها.

رابعا: الأهداف المطلوب تحقيقها من فرض العقوبات الدولية غير العسكرية يجب أن تكون محددة وواضحة وأن تكون متوافقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة مع ضرورة رفعها بقرار من المجلس بمجرد تحقيق الهدف منها، ويكون ذلك بتحديد واضح لشروط رفعها حتى لا تظهر أهداف جديدة في المستقبل.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

1- إبـراهيم الـدراجي- جريمـة العـدوان ومـدى المسـؤولية القانونيـة الدوليـة عنهـا، ط01، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- أحمد بلقاسم- القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- أحمد سرحال- قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

4- أحمد عبد الله أبو العلا- تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5- أنتوني كوردسمان وآخرون- العراق تحت الاحتلال "تدمير الدولة وتكريس الفوضى"، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

6- السيد أبو عيطة- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

7- باسم كريم سويدان الجنابي- مجلس الأمن والحرب على العراق 2003، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

8- باسيل يوسف بجك- العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

9- تيم نبلوك- العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط: العراق-ليبيا-السودان، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001.

10- جمال محي الدين- العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009.

11- جيف سيمونز- استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، ط02 ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

12- ـــــــــ التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01 ، 1998.

13- جورج قرم- انفجار المشرق العربي من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق (1956-2006)، ط01، دار الفرابي، لبنان، 2006.

14- خلف بوبكر ـ العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- رقيب محمد جاسم الحماوي ـ تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

16- رودريك إيليا أبي خليل_ العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان،ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

17- رياض صالح أبو العطا_ الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009.

18- سعيد اللاوندي_ وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

19- سهيل حسين الفتلاوي_ الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

20- ـــــــــــــ_ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج02 ، عمان، 2009

21- ـــــــــــــ موسوعة المنظمات الدولية (أجهزة الأمم المتحدة)، ط01، دار الحامد للنشر، ج02 ، عمان، 2001.

22- صالح يحي الشاعري_ تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط01 ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

23- صلاح الدين عامر _ قانون التنظيم الدولي (النظرية العام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة) دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

24- طه محيميد جاسم الحديدي_ الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2013.

25- عاطف فهد المغاريز_ الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

26- عبد الغفار عباس سليم_ مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

27- علاء أبو عامر_ الوظيفة الدبلوماسية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

28- علي إبراهيم_ المنظمات الدولية "النظرية العامة-الأمم المتحدة"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

29- علي جميل حرب_ نظام الجزاء الدولي، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

30- علي حسين الشامي_ الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)،ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

31- علي صادق أبو هيف_ القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

32- علي عبد القادر القهوجي_ القانون الدولي الجنائي، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.

33- علي يوسف الشكري- المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.

34- عمران عبد السلام الصفراني- مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، ط01، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008.

35- عمر سعد الله_ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2005

36- ـــــــــ _حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

37- عمر صدوق_ محاضرات في القانون الدولي العام(المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.س.ن.

38- غازي حسن صباريني_ الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

39- فادي الملاح_ سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

40- قادري عبد العزيز_ حقوق الإنسان: في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

41- لمى عبد الباقي محمود العزاوي_ القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

42- ماهر عبد المنعم أبو يونس_ استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

43- محمد خليل الموسى_ استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

44- محمد سامي عبد الحميد_ محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

45- محمد سعادي_ حقوق الإنسان، ط01 دار ريحانة للنشر والتوزيع، د.ب.ن ، 2002.

46- محمد سعيد الدقاق_ التنظيم الدولي، ط03، الدار الجامعية، لبنان، 1983.

47- محمد طلعت الغنيمي_ الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

48- مها محمد الشبوكي_ إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن،ط01 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000.

49- ناصر الجهاني_ دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العامة، ليبيا، 2008.

50- ناظم عبد الواحد الجاسور_ أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،ط01 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

51- هانز كريستوف فون سبونيك_ تشريح العراق عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

52- هاني الرضا_ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط02 ، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

53- هويدا عبد المنعم_ العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، ط01، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006.

ب - الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-أطروحة الدكتوراه:

1 – قلي أحمد_ قوات حفظ السلام"دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2-مذكرات الماجستير:

1- إخلاص بن عبيد_ آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2- العباسي كهينة_ المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- حامد كامل عبد القيسي_ تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة "دراسة حالة العراق"، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.

4- حمر العين المقدم_ التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

5- زنات مريم_ جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 20005.

6- سوزان إسماعيل عبد الله بنديان_ دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة مؤتة، الأردن، 2011.

7- سولاف سليم_ الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

8- عقيلة موزاوي_ إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2008.

9- قردوح رضا_ العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010.

10- محمد الأخضر كرام_ قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر ،2004.

11- معن علي مروح الخالدي_ دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (العراق) دراسة حالة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت، 2006.

12- هشام شملاوي_ الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق، مذكرة ماجستير في القانون ،بن عكنون، الجزائر، ، 2002.

ج- المقالات:

1- أسامة سليمان التشه- <<الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات النزاعات المسلحة>>، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، ع04، .2011

2- إدريس لكريني_ <<مجلس الأمن في عالم متحول:واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح>>، مجلة الدراسات الإستراتيجية،ع 10، مركز البحرين للدراسات والبحوث، .2008

3- حسن نافعة_ <<الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التنظيم الدولي بعد عام1945>> عالم المعرفة، ع202، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، .1995

4- رمزي نسيم حسونة_ <<مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها>>،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 27،ع 01، .2011

5- عبد الكريم جابر شنجار_ <<القطاع الزراعي في العراق ما بعد العقوبات الدولية>>، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ع 13، .2007

6- عمر عبد الحميد عمر_ <<حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة>>، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، المجلد 02،ع 03، ،جامعة كركوك، .2013

7- كامل عبد خلف العنكود_ <<مدى اتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية (حالة العراق)>>، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،ع 09 ، .2013

8- محمد عبد الرحمن يونس العبيدي_ <<دراسة في العقوبات الدولية على إيران>>، مجلة دراسات إقليمية، ع25 ، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، 2012.

9- محمد يونس الصائغ_ <<مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي>>، مجلة الرافدين للحقوق،ع 50، 2010.

10- محمد عز العرب_ <<العقوبات الدولية "العراق نموذجا">>، مجلة شؤون خليجية، د.ع، 2000.

11- مراد كوشي_ <<دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون>>، ع 07، 2013.

د- البحوث و المحاضرات:

1-البحوث:

1 - ندوة بحثية بعنوان <<الغزو العراقي للكويت: المقدمات ـ الوقائع ـ ردود الفعل والتداعيات>>، عالم المعرفة، 1995، متاح على الموقع: a.amaaz.free.fr/portail/downloads/Issue-195.**pdf** ، تاريخ التصفح:2014/03/12، الساعة: 17:08.

2 – المحاضرات:

1- على أبو هاني_ محاضرات في مقياس حق تقرير المصير، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012-2013، غير منشورة.

2- مانع جمال عبد الناصر_ محاضرة حول دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، كلية الحقوق، جامعة عنابه، 2011/06/28، مقال متاح على الموقع: http://legalarabforum.com ، تاريخ التصفح 2013/12/12، الساعة:20:15 .

3- مها ذياب العبيدي_ محاضرة بعنوان <<العراق والفصل السابع من الميثاق>> كلية الحقوق جامعة النهرين، متاح على الموقع: http://hamoudi.org/arabic_ ، تاريخ التصفح:1014/03/11، الساعة: 11:47.

هـ- الوثائق الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية:

1- عهد عصبة الأمم، الموقع في 28أفريل 1919 الذي دخل حيز التنفيذ في 10جانفي 1920.

2- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24أكتوبر 1945. والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. عن موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/

3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أُقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 260(دورة 03) المؤرخ في 09ديسمبر 1948، عن موقع: http://www.icrc.org/ara

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(دورة 03) المؤرخ في 10ديسمبر 1948، عن موقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab

5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12أوت 1949، عن موقع: http://www.icrc.org/

6- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961،الموقع عليها بتاريخ 15أفريل 1961، عن موقع: http://www.aldiplo.net/diplomat.htm

7- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقع عليها بتاريخ 24أفريل 1963، عن موقع: http://www.aldiplo.net/consular.htm

8- العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، عن موقع مكتبة حقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arab.

9- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08جوان 1977 عن موقع: http://www.icrc.org/

10- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989، عن موقع مكتبة حقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html

2- القرارات الدولية:

- قرارات مجلس الأمن الدولي:

عن موقع مجلس الأمن الدولي : http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

- قرارات الجمعية العامة:

1- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة تحت رقم 39 (1) الصادرة بتاريخ 12ديسمبر1946/ الوثيقة رقم: (A/RES/39/(1))

2- قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 337 الصادر عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1953.

3- التوصية رقم 1761(17) الصادرة بتاريخ 06نوفمبر1962/ الوثيقة رقم: (XVII) (A/RES/1761).

4- التوصية رقم 2107 (20) في 21ديسمبر 1965/الوثيقة رقم: (XX) (A/RES/2107).

5- القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والمتضمن تعريف العدوان.

6- قرار الجمعية العامة المتخذ بتاريخ 1994/01/28 الدورة الثامنة والأربعون، بشأن "حالة حقوق الإنسان في العراق" /الوثيقة رقم: (A/RES/48/144).

7- القرار رقم (242/51) المؤرخ في 26 سبتمبر 1997 تحت عنوان "ملحق لخطة السلام" المرفق الثاني المكرس لـ "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

3- تقارير الأمين العام:

1- تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 986 (1996)./ الوثيقة: s/1996/1015.

2- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 11 من القرار 986 / الوثيقة رقم: .s/1997/206.

4- وثائق الأمم المتحدة:

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).

2- كلمة المندوب اليمني "عبد صالح الأشطل" أمام مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990. الوثيقة رقم: .s/pv.1963

3- تقرير مقدم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في العراق ، أعدته بعثة برئاسة "صدر الدين أغا خان"، المندوب التنفيذي للأمين العام، المؤرخ في 15جويلية 1991./ الوثيقة رقم: .S/22799

4- الرسالتان الموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، المؤرختان في 02أفريل 1993، / الوثيقة رقم: s/25523

5- مارك بويست، ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، 21جوان2000، الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/200/33.

6- رسالة الممثل الدائم لدى العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 03أفريل 2001، الوثيقة

رقم: S/2001/324.

و- مواقع الانترنت:

1- أمين شحاتة، آثار الحصار على العراق، موقع الجزيرة، 2004، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net: / تاريخ التصفح: 2014/04/13، الساعة: 20:50.

2- إدريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات: أزمة لوكربي نموذجا، مجلة الحوار المتمدن، ع 1588، 2006 . متاح على الموقع: http://www.ahewar.org ،تاريخ التصفح: 2013/12/02، الساعة: 13:05.

3- إلهام مانع، أول تفصيل "للعقوبات الذكية"، 2001، متاح على الموقع: http://www.swissinfo.ch/، تاريخ التصفح:2014/03/27 ، الساعة: 16:13.

4- أونسكوم، موقع ويكيبديا، متاح على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: 2014/03/27، الساعة: 17:36.

5- بازغ عبد الصمد، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الحوار المتمدن، ع 4043، 2013. متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/، تاريخ التصفح: 2014/01/13. الساعة: 17:30.

6- ــــــــــــ، العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، ع 4049، 2013، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/16، الساعة: 18:21.

7- بريطانيا وإيران تعيدان العلاقات الدبلوماسية، موقع الجزيرة. نت، 2013، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net/، تاريخ التصفح: 2014/01/28، الساعة: 17:12.

8- التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، متاح على موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/، تاريخ التصفح 2013/12/12. الساعة: 17:30.

9- جامبيا تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع تايوان، مجلة إيلاف الإلكترونية، ع 4560، 2013، متاح على الموقع: http://www.elaph.com/، تاريخ التصفح: 2014/02/07، الساعة: 15:02.

10- جعفر خزعل جاسم المؤمن، طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ومدى تطبيقها على حالة العراق، مجلة التشريع والقضاء، متاح على الموقع: http://www.tqmag.net/، تاريخ التصفح: 2014/01/20، الساعة: 20:20.

11- خالد أحمد عثمان، الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميدها، ع 5633، 2009، متاح على الموقع: http://www.aleqt.com/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/01، الساعة: 11:56.

12- خالد السرجاني، جذور الأزمة بين العراق والكويت، السياسة الدولية، متاح على الموقع: http://digital.ahram.org.eg تاريخ التصفح: 2014/03/17، الساعة: 20:22.

13- خليل العناني، مشكلات إعادة الإعمار في العراق، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ع 134، 2013، متاح على الموقع: http://acpss.ahram.org.eg/ahram، تاريخ التصفح: 2014/04/30، الساعة: 19:28.

14- سعاد خبية، التلوث الإشعاعي وتعاظم أثر الكارثة البيئية في العراق "انتشار واسع لسرطانات الأطفال من المسؤول..؟"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2007، متاح على الموقع: http://www.mokarabat.com/s2878.htm، تاريخ الزيارة: 2014/04/17، الساعة: 22:37.

15- سعيد أبو عبأة، قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة، 2008، متاح على الموقع: http://misralhura.wordpress.com/ ، تاريخ التصفح: 2014/02/14، الساعة: 18:56.

16- سلام إبراهيم عطوف كبة، التنمية المستدامة في العراق الحديث، موقع الحوار المتمدن، ع 2047، 2007، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/، تاريخ التصفح: 2014/04/12، الساعة: 19:40.

17- سوسن شاكر الجلبي، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب الصحية للأطفال في العراق، شبكة العلوم النفسية العربية، متاح على الموقع: http://www.arabpsynet.com/archives/op/OP.Jalabi.embargo.htm تاريخ التصفح: 2014/04/14، الساعة: 15:04.

18- شاكر كريم القيسي، استخدام الحصار الاقتصادي كأداة للعولمة، مجلة الحوار المتمدن، ع 4027، 2013، متاح على الموقعhttp://www.ahewar.org ، تاريخ التصفح: 2014/03/01. الساعة: 19:03.

19- عبد الحكيم سليمان وادي، انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2013، متاح على الموقع: http://rachelcenter.ps/، تاريخ التصفح: 2014/02/13، الساعة: 12:14.

20-غزو العراق، موقع ويكيبديا، متاح على الموقع: http://ar.wikipedia.org/، تاريخ التصفح: 2014/03/27 ، الساعة: 20:14.

21- لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، متاح على موقع http://www.un.org/ar/sc/committees/ ،تاريخ التصفح: 2014/01/23. الساعة: 12:30.

22- ليبيا تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع العراق، موقع الجزيرة .نت ، 2003، متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net/، تاريخ التصفح: 2014/02/07. الساعة: 14:52.

23- مصطفى أحمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص07، متاح على الموقع: www.pal-monitor.org/UpLoad/.../b41d23367a.pdf تاريخ التصفح: 2014/01/26. الساعة: 15:25.

24- هبة القدسي، مجلس الأمن يصادق بالإجماع على إخراج العراق من الفصل السابع، جريدة الشرق الأوسط، ع 12631، 2013، متاح على الموقع: http://classic.aawsat.com/.، تاريخ التصفح: 2014/03/27 ، الساعة: 20:27.

25- هند عروب، الواقع الدولي (الأولوية ليست للشرائع والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة ولهاث المصالح : العراق نموذجا)، متاح على الموقع: تhttp://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm ،تاريخ التصفح: 2014/04/06، الساعة: 12:55.

ثانيا- المراجع باللغات الأجنبية:

1 – Les Théses:

1- Maria Bengtsson, << Economic Sanction Go smart: A human right perspective>> Master thesis, Linkoping University, may 2002.

2- Michael Lessard, les sanctions économiques globales contre l'Irak (1990-2003)étaient-elles compatibles avec la Charte de l'ONU des droits humains et du droit international humanitaire?, Université Laval, Mai 2004.

2 – Les Articles

1- Boris Kondoch, <<The Limits of Economic Sanctions under International Law: The case of Iraq>>, Available at site: www.casi.org.uk/info/**kondoch**01.pdf .

2- The Human Right impact of Economic Sanctions on Iraq, Background Paper prepared by the Office of the High Commissioner for Human Rights for the meeting of the Executive Committee on Humanitarian Affairs, September 20005.

3- Matias Forteau, la levée et la suspension des sanctions internationales, annuaire français de droit international, vol 51,2005.

4- Monica Lourdes, interprétation of article 39 of the UN charter (threat to the peace) by the Security Council. Is the Security Council a legislatore for the entire international community?, Mexico Journal of International Law, vol 11 ,2011.

5- Micha Kaplan, <<North korean Economic Sanction>> journal of International Relations, Vol 09, Spring 2007.

6- Niblick Al Rachid, Irak, Libye, Soudan: efficacité des sanctions?, Politique étrangère, Vol 65, 2000.

7- Neil Arya, Economic Sanctions: the kinder gentler alternative? Available at site http://www.neilarya.com/?attachment_id=108.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار العام للعقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....09

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات الفصل السابع غير العسكرية.....10

المطلب الأول: الحالات الموجبة لفرض العقوبات الدولية غير العسكرية.....11

الفرع الأول: المادة 39 والسلطات التقديرية لمجلس الأمن في تكييفها.....12

الفرع الثاني: الحالات الواردة بالمادة 39 من الميثاق.....16

أولا: تهديد السلم والأمن الدوليين.....16

ثانيا: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....22

ثالثا: أعمال العدوان.....25

الفرع الثالث: فرض العقوبات الدولية غير العسكرية ضد دولة امتنعت عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية.....30

أولا: الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية غير العسكرية في حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....30

ثانيا: الآراء المتضاربة حول عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.....31

المطلب الثاني: ماهية العقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة35

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الدولية غير العسكرية.....35

أولا: تعريف العقوبات الدولية غير العسكرية.....35

ثانيا: خصائص وأهداف العقوبات الدولية غير العسكرية.....37

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات الدولية غير العسكرية.....42

أولا: الأساس القانوني للعقوبات الدولية غير العسكرية.....42

ثانيا: قوة إلزامية العقوبات الدولية غير العسكرية.....43

المطلب الثالث: آليات تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.....46

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.....47

أولا: إلزام الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.....47

ثانيا: لجنة الجزاءات الدولية.....48

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية.....50

أولا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة.....51

ثانيا: قرار الإتحاد من أجل السلام (الثورة الميثاقية).....52

ثالثا: الدور الإحتياطي للجمعية العامة في إنزال العقوبات الدولية غير العسكرية.....57

المبحث الثاني: صور العقوبات الدولية غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....59

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية.....60

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عما يشابهه من إجراءات.....61

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية.....61

ثانيا: تمييز قطع العلاقات الدبلوماسية عما يشابهه من إجراءات.....63

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.....65

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب خارجة عن إطار منظمة الأمم المتحدة.....66

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد التدابير القسرية في إطار منظمة الأمم المتحدة.....70

الفرع الثالث: الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية.....72

أولا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على صعيد البعثة الدبلوماسية.....72

ثانيا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات بين الدولتين.....75

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية.....78

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....78

أولا: التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية.....78

ثانيا: تعريف العقوبات الاقتصادية وتمييزها عما يشابهها من إجراءات.....82

ثالثا: السمات الأساسية للعقوبات الاقتصادية وأهدافها.....86

الفرع الثاني: صور العقوبات الاقتصادية.....88

أولا: الحظر الاقتصادي.....89

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية.....93

ثالثا: الحصار الاقتصادي.....96

خلاصة الفصل الأول:.....100

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية وآثارها التدميرية على دولة العراق.....102

المبحث الأول: تطبيق وتنفيذ العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق (1990-2003).....103

المطلب الأول: الجذور التاريخية للنزاع العراقي الكويتي.....104

الفرع الأول: قضية ترسيم الحدود بين الدولتين.....105

الفرع الثاني: مخلفات الحرب العراقية الإيرينية.....106

المطلب الثاني: العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق ومدى شرعيتها.....108

الفرع الأول: القرارات الخاصة بالعقوبات الدولية غير العسكرية المطبقة على العراق.....109

أولا: القرارات اللاحقة للغزو العراقي للكويت.....109

ثانيا: برنامج النفط مقابل الغذاء (هيكلة العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة).....116

ثالثا: خدعة العقوبات الفاعلة.....123

رابعا: رفع العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق.....126

الفرع الثاني: مدى مشروعية العقوبات الدولية غير العسكرية على دولة العراق.....127

أولا: الاتجاه المنكر لشرعية العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق.....128

ثانيا: الاتجاه المؤيد لشرعية العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق.....134

المبحث الثاني: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على العراق.....138

المطلب الأول: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الإنسان العراقي.....139

الفرع الأول: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحقوق الفردية.....139

أولا: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الجيل الأول.....140

ثانيا: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على حقوق الجيل الثاني.....144

الفرع الثاني: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الحقوق الجماعية.....158

أولا: انتهاك الحق في تقرير المصير.....159

ثانيا: انتهاك الحق في بيئة نظيفة.....165

المطلب الثاني: الأثر الذي خلفته العقوبات الدولية غير العسكرية على الاقتصاد العراقي.....168

الفرع الأول: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على القطاعات الاقتصادية.....169

أولا: أثر العقوبات غير العسكرية على القطاع الزراعي.....169

ثانيا: أثر العقوبات غير العسكرية على شبكات المياه.....172

الفرع الثاني: أثر العقوبات الدولية غير العسكرية على الصناعة والتجارة في العراق.....174

أولا: تأثير العقوبات غير العسكرية على القطاعات الصناعية.....175

ثانيا: أثر العقوبات غير العسكرية على المعاملات التجارية.....178

خلاصة الفصل الثاني.....180

الخاتمة.....182

قائمة المراجع:.....185

الفهرس.....201